أجوبة المسائل

فتاوى

المرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

دام ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحیم

اجوبه السائلین

کاتب:

محمد الفاضل اللنکرانی

نشرت فی الطباعة:

بی جا

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

اجوبه السائلین

اشارة

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ – ۱۳۸۶.

عنوان و نام پدیدآور : اجوبه السائلین/ فتاوی محمد الفاضل اللنکرانی.

مشخصات نشر : [بی‌جا: بی‌نا]، ۱۴۱۶ق.= ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶۰ ص.

شابک : ۶۰۰۰ ریال

یادداشت : عربی.

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه -- پرسش‌ها و پاسخ‌ها

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ف۱۸الف۲۷ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۰-۱۷۰۴۲

مسائل فی التقلید

س: هل یثبت الاجتهاد و الأعلمیّة بقول مطلق الثقة؟

ج: هما کسائر الموضوعات لا یثبتان إلّا بالبیّنة.

س: ما رأی سماحتکم فی ما یقال من أنّ السیّد الراحل رضوان اللّه علیه قد اشترط شروطا إضافیة لمرجع التقلید، و ذلک ما أشار إلیه فی بیان رجب؟

ج: لیس مراده قدّس سرّه اشتراط شرط إضافیّ من جهة المباحث الفقهیة بل الظروف الخاصّة و الشرائط المخصوصة الزمانیة اقتضت رعایة ما أفاده قدّس سرّه.

س: لو کان رأی من فقد الشرائط مطابقا للاحتیاط، و عمل العاصی به، فما حکم عمله؟ و کذا لو کان عمله مطابقا لرأی من استجمع الشرائط؟

ج: إذا کان بعنوان الاستناد و التقلید لا یصحّ فی الصورة الاولی، و أمّا إذا کان بعنوان الاحتیاط فلا مانع فیه و کذا فی الصورة الثانیة.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۴

س: هل ترون جواز البقاء علی تقلید المیّت مطلقا أم فی حدود معیّنة؟

ج: إذا کان المیّت و الحیّ متساویین یجوز البقاء علی تقلیده مطلقا، و إذا کان أحدهما أعلم یجب الأخذ بقوله.

س: هل یجب البقاء علی تقلید المیّت إذا کان أعلم؟

ج: نعم یجب البقاء فی هذه الصورة.

س: فی مسألة وجوب البقاء علی تقلید الأعلم هل هو للأوّل أم للثانی أم للثالث مع أنّ الکلّ علی البقاء علی الأوّل فقط أو رجع لهم فی بعض المسائل. هذا مع فرض أنّ الثانی أو الثالث هو الأعلم؟

ج: فی فرض تعدّد من قلّده من الماضین یجب علیه البقاء علی الأعلم منهم سواء کان هو الأوّل أو الثانی أو الثالث.

س: ذکرتم فی رسالتکم الشریفهٔ أنّه یجوز البقاء علی تقلید المیّت فی لمسائل التی عمل بها المقلّد أو أخذها للعمل، توجد بعض الاستفسارات حول هذه المسألهٔ: هل جواز البقاء مطلقا سواء کان المیّت أعلم أو مساویا؟

ج: جواز البقاء یختصّ بما إذا لم یکن المیّت أعلم و إلّا فیجب، کما إنّه إذا کان الحیّ أعلم یجب العدول.

س: هل تقلید الصبیّ الممیّز غیر البالغ معتبر شرعا بحیث یجوز له البقاء علی تقلید المیّت؟

ج: تقلید الصبیّ المذکور معتبر شرعا و یصحّ معه

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۵

البقاء.

س: هل یصدق علی من أخذ المسائل دون أن یتعلّمها أنّه مقلّد للمجتهد؟

ج: عندی إنّ حقیقهٔ التقلید هی العمل عن استناد، و لکنّه لا یعتبر فی البقاء العمل بالجمیع، فالعمل ببعضها کاف فی تحقّقه.

س: هل یجوز التبعیض فی البقاء بحیث یبقی فی بعض المسائل التی عمل بها أو أخذها للعمل و یرجع فی البعض الآخر إلیکم بحیث ینتخب ما یرید من المسائل التی عمل بها أو أخذها للعمل بما یناسب حاله سعهٔ و ضیقا؟

ج: فیما إذا رأی التساوی أو کان کلّ منهما محتمل الأعلمیهٔ یجوز التبعیض.

س: شخص یرجع للإمام الخمینی قدّس سرّه و یصلّی قصرا فی سفره الذی هو مقدّمهٔ لسفره و من بعده رجع للسید الگلپایگانی قدّس سرّه فی مسألهٔ البقاء، و الآن رجع لسماحتکم، فهل یجوز الرجوع لکم فی التمام، و ما هو رأیکم فیما لو کان رجع للسیّد الگلپایگانی- فی التمام أیضا- أو للسید الخوئی فیما ذکر؟

ج: الظاهر عندی فی نفس المسألهٔ ما کان علیه الإمام الخمینی قدّس سرّه و من رجع إلی أحد السیّدین الجلیلین القائلین بالتمام فإن لم تکن أعلمیهٔ الإمام محرزهٔ عنده یجوز له البقاء علی أحدهما و الإتمام فی مفروض المسألهٔ.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۶

س: هل تقولون بوجوب تقلید الأعلم؟

ج: نعم تقلید الأعلم واجب.

س: إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم و الورع و العدالهٔ بأنّی مجتهد أو إنّی الأعلم، فهل یعتبر قوله هذا شهادهٔ ثقهٔ حتّی لو کان فی حقّ نفسه، و یکون حجهٔ للآخرین فیجوز لهم الاعتماد علیه و اعتبار هذا العالم مجتهدا أو أعلم؟ أو لا یعتدّ بقوله و أنّه لا بدّ من شهادهٔ ثقهٔ آخر فی حقّه بالاجتهاد أو الأعلمیهٔ؟

ج: بعد التحیهٔ و السلام، مع أنّ أصل اعتبار الشهادهٔ للنفس محلّ إشکال لا بدّ فی الشهادهٔ فی الموضوعات الخارجیهٔ من التعدّد و لا تکفی شهادهٔ الواحد إلّا إذا أفادت الاطمئنان.

س: أحد أئمهٔ الجماعهٔ کان یقلّد السید الخوئی قدّس سرّه و هو حافظ و ذاکر لمسألهٔ علی رأی السید الراحل قدّس سرّه فی خصوص صلاهٔ الجمعهٔ إذا اقیمت فالاحتیاط إقامتها و بالنسبهٔ إلی الإمام الذی یرید أن یصلّیها فتجزئ عن صلاهٔ الظهر، فهل سماحتکم تجوّزون له البقاء فی هذه المسألهٔ حتّی یقیمها و الحضور فیها بالنسبهٔ إلی المأمومین لیکون مجزیا و مبرءا للذمّهٔ عن صلاهٔ الظهر؟ أفتونا مأجورین.

ج: الأقوی عندی جواز البقاء علی تقلید المیّت مطلقا من دون فرق بین المسائل التی عمل بها زمن حیاته و بین غیرها و کذا من دون فرق بین صورتی الذکر و النسیان نعم لو کان الحیّ أعلم من المیّت یجب العدول

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۷

إلیه و لا یجوز البقاء و فی هذا الفرض لا بدّ من ملاحظهٔ رأیه و أنّه هل یجوز البقاء مطلقا أو فی الجملهٔ أو لا یجوز.

س: لقـد قلّـدت آیهٔ اللّه العظمی السـید الخوئی قدّس سـرّه ثمّ انتقلت بعد وفاته إلی تقلید السـید السبزواری قدّس سـرّه و لا زلت علی تقلیده إلی الآن، فهل تجوّزون لنا البقاء علی تقلیده (السید السبزواری) فی مطلق المسائل؟ فإذا کانت الإجابهٔ بالإیجاب فاکتبوا لنا أدام اللّه ظلّکم و وفّقکم لما فیه خیر الامّهٔ.

ج: إذا کان السیدان متساویین بنظرکم یجوز لکم البقاء المذکور، و إذا کان أحدهما أعلم أو محتمل الأعلمیهٔ یجب البقاء علیه.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۹

مسائل فی الطهارهٔ و النجاسهٔ

س: إذا کان الطفل فی المسـجد الحرام أو المسـجد النبوی أو أحـد المساجد و خرجت منه نجاسهٔ و لکن کان علیه من الثیاب ما یمنع من سریان النجاسهٔ إلی المسجد فهل یجوز له المکث أو یجب علی الولیّ إخراجه فورا؟

ج: إذا حصل الاطمئنان بعدم السرایهٔ لا یجب إخراجه.

س: زیـد من مقلّدی السـید الخوئی قدّس سـرّه، فمدّهٔ من الزمن کان یصـلّی فیما لا تتمّ فیه الصـلاهٔ من جلد حیوان مشـکوک التذکیهٔ، فعلی رأی السیّد الخوئی قدّس سرّه إن کان قد حمل شیئا من حیوان غیر مأکول اللحم فالاحتیاط الوجوبی الإعادهٔ.

أوّلا: هل مشکوک التذکیهٔ حکمه حکم حیوان غیر مأکول اللحم.

ج: المقصود من غیر المأکول ما لا یحلّ لحمه و لو مع العلم بالتذکیهٔ التی أثرها فیه مجرّد الطهارهٔ.

س: ثانیا: علی فرض أنّ الحکم واحد فهل الصلوات التی صلّاها

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۰

فی حیـاهٔ السـیّد الخوئی قـدّس سـرّه علیه الإعادهٔ بالاحتیاط الوجوبی و لأنّه لم یرجع فی حیاهٔ السـیّد إلی الأعلم بالأعلم من الأحیاء فإنّ صلواته باطلهٔ. فهل یجوز له الآن أن یرجع إلی من یقول بصحّهٔ صلواته حتّی یکون مبرئا للذمّهٔ؟

ج: یجوز.

س: بناء علی بطلان صـلاهٔ المرأهٔ متقدّمهٔ علی الرجل أو محاذیهٔ له، فما هو رأیکم فی الصـلاهٔ فی المسجد الحرام حیث لا یراعون هذه الجههٔ؟

ج: یلزم أن یکون المصلّی فی حال الشروع مراعیا لهذه الجههٔ، و أمّا ما یتحقّق بعد الشروع فلا یضرّ بصحّهٔ صلاته.

س: هل الکتابی طاهر فی رأیکم؟ و ما حکم غیر المسلم و غیر الکتابی هل یحکم بطهارهٔ الإنسان عموما؟

ج: الکتابی غیر المشرک طاهر، و غیر المسلم و غیر الکتابی المذکور نجس ذاتا و عینا.

س: إن کانت الطهارهٔ الترابیهٔ مجزیهٔ عن المائیهٔ فی ضـیق الوقت، فهل یجوز للجنب إذا تیمّم لضیق الوقت أن یدخل المسجد و یمکث فیه؟ و هل یجوز معه صلاهٔ الجماعهٔ، و إن صلّی الجماعهٔ فکیف یصنع؟

ج: الطهارهٔ الترابیهٔ التی کان المجوّز لها ضیق الوقت لا یستباح بها غیر ما ضاق وقته من الغایات.

س: شخص کان یغتسل من الجنابهٔ تحت دوش الماء الحنفیهٔ و هو

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۱

یقصد الارتماس و طبعا لا یمکن أن یکون الغسل تحت الحنفیهٔ ارتماسیا بل ترتیبیا فما حکم صلواته و صومه و حجّه؟

ج: إذا کان اعتقاده أنّ الماء یحیط جمیع البـدن و لو فی آن واحد فإن شکّ بعد ذلک فی الإحاطهٔ و عدمها یحکم بالصـحّهٔ و إن علم فیما بعـد بعدم الإحاطهٔ و لو فی آن واحد فالظاهر بطلان غسـله و بطلان الأعمال التی تکون الطهارهٔ عن الحادث شـرطا واقعیا لها، نعم فی خصوص طواف الحجّ کلام مذکور فی محلّه.

س: إذا کان شخص علی أحد مواضع وضوءه حاجب و لا یمکن رفعه لصعوبة ذلک لکونه حرجیا و لعلّه بسبب الحرج و الادماء، هل یجمع بین الوضوء و التیمّم. و ما ذا لو کان فی موضع التیمّم بالخصوص؟

ج: یجری علیه حکم الجبیرة.

س: إذا کانت توجد نقطة دم علی الحائط ثمّ أزلنا عین النجاسة و صببنا ماء علیه بواسطة خرطوم المیاه و هذا الماء متّصل بماء أکثر من کرّ، فهل الغسالة التی تنزل علی السجّاد نجسة أم طاهرة؟

ج: لا تکون نجسة.

س: إذا بال طفل علی السجاد، فهل أستطیع أن اطهّر السجادة بهذه الطریقة:

أجعل حواجز حول منطقة البول ثمّ آتی بخرطوم المیاه المتّصل بماء کثیر و أفتح الماء و أفرک مکان البول و یظلّ غسالة البول فی محلّه حتّی

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۲

یستهلک فی الماء، ثمّ اغلق الماء، فهل الماء الموجود طاهر أو نجس مع ملاحظة أنّ غسالة البول لم تنتقل عن محلّها و إنّما صببنا علیه ماء بکمیة کبیرة إلی أن حصل لدینا مستنقع فی الغرفة، فهل هذا المستنقع طاهر أو نجس؟

ج: الظاهر حصول الطهارة بالکیفیة المذکورة فی فرض کون السجّاد غیر منقول.

س: هل تجزئ الأغسال المختلفة غیر غسل الجنابة عن الوضوء؟

ج: الاکتفاء بها عن الوضوء خلاف الاحتیاط الوجوبی.

س: هل غسل الجمعة یکفی عن الوضوء أم لا؟

ج: لا یکفی.

س: شخص کان یتوضّأ و یصلّی و بعد عشرین سنة عرف أنّ کلّ وضوئه کان باطلا حیث اکتشف أنّ خلف مرفقیه یظلّ جزء لا یصل إلیه الماء، فهل یجب علیه إعادة کلّ الصلوات السابقة؟

ج: تجب علیه إعادة الجمیع إلّا ما صلّاها مع غسل الجنابة إذا کان غسله صحیحا.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۳

مسائل فی الصلاة

«صلاة المسافر»

س: هل حکم القصر فی الصلاة یشمل الطلبة الجامعیین الذین یقطعون فی کلّ یوم مسافة إلی الجامعة ثمّ یرجعون بعد الظهر إلی مناطقهم و فی مفروض السؤال إذا کان بعض الطلبة یذهبون إلی الجامعة فی الاسبوع ثلاثة أیّام هل یتمّ صلاته و ما الحکم إذا کان یوما فی الاسبوع.

ج: الظاهر عدم الشمول و إنّ الطلبة المذکورین یجب علیهم القصر فی الجامعة، و الملاک عدم نیّة إقامة العشرة فیها.

س: طالب جامعی یذهب إلی الجامعة التی تقع علی رأس أربعة فراسخ ۲۲ کم، فما هو حکم صلاته و صومه من حیث القصر و التمام؟

ج: حکم صلاته القصر و یجب علیه الافطار.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۴

س: لو کان شخص یقیم فی وطنه ستّة أشهر و فی مکان عمله أو مکان دراسته ستّة أشهر فهل یطلق علی مکان عمله أو دراسته مسمّی الوطن و یترتّب علیه أحکام الوطن.

ج: إذا کان عازما علی التوطّن أبدا فی المکان المذکور و لو فی کلّ سنة شهرا یصیر المکان المذکور وطنا ثانیا له و یصیر ذا وطنین.

س: إذا اتّخذ شخص بلدا ما مقرّا له لمدّة سنتین أو أکثر للعمل أو الدراسة أو المجاورة، هل یکون بحکم الوطن فی الصلاة و الصوم أم لا؟

ج: یعتبر فی الوطن الجدید قصد التوطّن دائما و لا یکفی القصد فی المدّة المذکورة.

س: طلّاب العلوم الدینیة الموجودون فی قم الذین أتوا من الخارج هل تعتبر قم وطنا ثانیا لهم، و هل یشترط إقامة عشرة أیّام لمن أراد أن یتمّ صلاته؟

ج: لا بدّ فی الوطن الجدید من نیّة الدوام، و إلّا فاللازم قصد إقامة عشرة أیّام للإتمام و الصیام.

س: زوجة مسقط رأسها من قم مثلا ثمّ تزوّجها شخص من طهران و سافرت مع زوجها و بقیت هناک لکن علی العادة فی کلّ اسبوع أو شهر أو أیّام المناسبات تأتی لزیارة أقاربها، ما حکم صلاتها و صومها مع العلم أنّها لا ترید الرجوع إلی مسقط رأسها و هذا لیس باختیارها لأنّ أمرها راجع إلی زوجها؟

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۵

ج: إذا أعرضت عن وطنها الأصلی و قصدت الإقامة دائما فی طهران تکون صلاتها فی قم قصرا و یجب علیها الافطار، نعم لیس مجرّد کون الزوج طهرانیا مستلزما للإعراض و قصد التوطّن فی طهران.

س: إذا عمل موظّف فی منطقة تبعد عن وطنه المسافة الشرعیة و کان ناویا البقاء فی العمل مدّة سنة أو أکثر مع تردّده علی بلده کلّ یوم خمیس و جمعة أو کلّ یوم، فما حکم صلاته و صیامه؟

ج: یجب علیه القصر و الإفطار فی منطقة العمل فی جمیع تلک المدّة.

س: هل تختلف أحکام البلاد الکبیرة و البلاد المتعارفة من حیث السفر أم لا؟

ج: نعم تختلف و لکنّ المقصود من البلاد الکبیرة ما إذا کانت الحرکة من محلّة إلی محلّة اخری تعدّ سفرا عرفا.

س: لا توجد المسافة الشرعیة بین مدینتین متقاربتین. و إذا سافر الشخص من المدینة الاولی إلی وسط المدینة الثانیة أو نهایتها تحقّقت المسافة، فهل یجب علیه القصر و الإفطار أو أنّ المناط هو المسافة بین المدینتین فقط؟ و السلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته.

ج: المناط هو المسافة بین المدینتین.

س: لو توطّن شخص فی بلد ما «کوطن ثان» مدّة معتبرة و غادر منها إلی وطنه الأصلی و لا یملک فیها سکن، فهل یشترط

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۶

وجود السکن فی بقاء توطّنه فیها؟

ج: لا یشترط.

س: هل وطن الدراسة أو العمل یعتبر عندکم وطنا مستجدّا للمکلّف لو أنّه نوی التوطّن الدائم فیها؟

ج: تکفی نیّة الدوام فی الوطن المستجدّ بشرط أن یقیم فیه مقدارا یصدق عرفا أنّه مسکنه.

س: إذا لم یوجد عالم أو طالب علم فی المسجد، هل الأفضل الصلاة فرادی أم یقوم شخص لیس عالما و لا من طلبة العلوم الدینیة للصلاة جماعة مع ملاحظة أنّ تقدیم هذا الشخص یؤثّر علی مکانة العلماء فی قلوب الناس بحیث أنّ الناس لا یحسّون بأهمیة وجود العلماء و طلبة العلوم الدینیة؟ و هل یجوز الصلاة خلف هذا الشخص؟

ج: الموارد مختلفة فإنّ الذی یعتبر فی إمام الجماعة هی العدالة لا- کونه روحانیا، لکن إذا کان الائتمام به موجبا لبعض الامور

المذكورة ينبغى ترك الائتمام به خصوصا مع وجود الروحانى.

س: إذا وجد عالم ليس له إلمام و اطّلاع كاف على الأوضاع السياسية و الاجتماعية و ليس له تحرّك اجتماعى و سياسى كبير، و وجد شخص ليس عالما و لكن لديه اطّلاع على هذه الأوضاع و له تحرّك كبير و هو يعرف بعض المسائل الشرعية و لكنّه لم يدرس الفقه بالشكل الكافى، فمن نقدّم لصلاة الجماعة فى المسجد العالم أو هذا الشخص مع ملاحظة أنّ العالم يستطيع أن يخدم الناس بتعليمهم المسائل

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۷

الشرعية أو القضايا التأريخية و غيرها، و تقديم هذا الشخص يؤثّر فى منزلة العلماء فى قلوب العوامّ؟

ج: إذا لم يكن تقديم العالم موجبا لضعف الحكومة الإسلامية و الجمهورية و لابتعاد المأمومين عن الاطّلاع على الأوضاع السياسية التى ينبغى لكلّ مؤمن الاطّلاع عليها خصوصا فى هذه الظروف و الشرائط فلا مانع منه.

«صلاة الجماعة»

س: أيّهما أكثر ثوابا و فضيلة صلاة الجماعة فى الفنادق فى مكّة المكرّمة و المدينة المنوّرة أو الصلاة فرادى فى الحرمين الشريفين؟

ج: الجماعة من حيث هى أفضل خصوصا إذا بلغ عدد المأمومين عشرا فما زاد، لكنّ الأفضل من الجميع الصلاة جماعة فى الحرمين خلفهم رعاية للتقيّة المداراتية التى ورد فيها مثل قوله عليه السلام:

من صلّى خلفهم فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

س: من كان فى بلاد أكثر أهلها من المخالفين فهل له أن يصلّى معهم و لو من غير تقيّة و يجتزئ، و مع لزوم المتابعة أو جوازها فهل ترخص

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۸

المتابعة ترك الجهر فى مثل العشاءين؟

ج: بعنوان التقيّة المداراتية يجوز بل يستحبّ أن يصلّى معهم.

س: هل تجزئ صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟

ج: نعم تجزئ.

س: هل يجوز للإمام أن يؤمّ الناس بصلاة قضاء عن ميّت لكن من دون إجارة نفسه للصلاة عنه بل تبرّعا.

ج: إذا كان القضاء واجبا على الميّت يقينا يجوز للإمام ما ذكر.

س: لو كان يقلّد من يمنع من قول أو فعل فى الصلاة و لم يلتزم بمنعه فاعتبرت صلاته باطلة و اشتغلت ذمّته بإعادتها، ثمّ مات مقلّده فقلّد من يقول بعدم منع ما منعه الأوّل فهل تبرأ ذمّته من إعادة تلك الصلوات، و على فرض البراءة لو مات مقلّده الثانى فرجع إلى من يقول بمقالة الأوّل من المنع، فهل تشتغل ذمّته من جديد بتلك الصلوات التى برأت منها؟

ج: الظاهر عدم حصول براءة الذمّة من قضاء تلك الصلوات.

س: من صلّى ركعتين نافلة المغرب و بعدها الغفيلة هل تكون مجزية عن نافلة المغرب. و من صلّى المغرب و بعدها صلّى أربع ركعات بعض الصلوات الواردة فى ليالى شهر رجب أو شعبان هل تكون مجزية عن نافلة المغرب؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۹

ج: مجزية فى كلا الفرضين.

س: هل تصحّ الصلاة جماعة خلف إمام جماعة من الشيخية؟

ج: إذا لم يكن منكرا لضرورى الدين و لم يعتقد ما هو خلاف للضرورى فلا بأس.

س: إذا كان المأموم فى صلاة الجماعة واحدا فهل يجوز أن يقف خلف الإمام مباشرة أو أنّه يجب أن يكون على يمين الإمام متأخّرا قليلا بحيث يكون موضع جبهة المأموم محاذيا لموضع ركبة الإمام؟

ج: يجوز أن يقف خلفه لكن الاحتياط الاستحبابى يقتضى أن يكون على يمينه إذا كان المأموم رجلا لا امرأة.

س: فى السؤال السابق إذا كان الجواب بوجوب الثانى، لو فرضنا أنّ المأموم لم يكن يعلم بهذه المسألة و كان يصلّى فترة من الزمن خلف الإمام مباشرة فهل يجب عليه إعادة الصلوات السابقة أم أنّ جهله معذّر له؟

ج: الظاهر عدم وجوب الإعادة فى صورة الجهل.

س: إذا فرضنا أنّ المأموم كان واقفا على الطريقة الثانية و أراد مأموم ثان الالتحاق بهم، فهل يرجع المأموم الأوّل إلى الخلف ليلتحق الثانى بالصلاة؟ و كيف يرجع و فى أىّ موضع من الصلاة؟

ج: لا يجب الرجوع إلى الخلف فى أثناء الصلاة و يجوز التحاق مأموم ثان بأن يكون على خلفه.

س: هل يجوز الاقتداء فى الصلاة خلف من يقلّد ميّتا ابتداء و هو

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۰

غير مجتهد فى المسألة و لا مقلّد لأحد المجتهدين الموجودين و لكنّه يعتقد بصحّة عمله و هو عادل؟

ج: إذا كان اعتقاده بصورة القطع و اليقين و لم تكن صلاته مغايرة لما يعتقده المأموم المقلّد فلا مانع من الاقتداء به إذا كان عادلا.

س: و فى فرض المسألة المذكورة لو كان يقلّد من يعتقد اجتهاده و لكن المأموم لم يثبت لديه اجتهاده؟

ج: لو ثبت عنده شرعا اجتهاده لا مانع من الاقتداء به.

س: إذا كنت فى صلاة الجماعة فى الصفّ الأوّل و تيقّنت أنّ من فى جنبى صلاته باطلة، فهل يجب علىّ الانفراد أم اكمل صلاة الجماعة و تكون صلاتى صحيحة مع أنّ من صلاته باطلة قطع اتّصالى بالإمام؟

ج: فى صورة انقطاع الاتصال تصير الصلاة بنفسها فرادى، لكنّ بطلان صلاة واحد لا يوجب الانقطاع مطلقا.

س: دخل شخص إلى المسجد و رأى صلاة الجماعة مقامة فظنّ أنّ الإمام فى الركعة الاولى فكبّر و لم يقرأ الفاتحة و السورة ثمّ تبيّن له أنّ الإمام كان فى الركعة الثالثة، فهل يجب عليه إعادة الصلاة أم أنّ صلاته صحيحة؟

ج: صلاته صحيحة و لا تجب عليه الإعادة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۱

«صلاة الميّت»

س: لو آجر نفسه للصلاة عن ميّت بإجارة مطلقة فهل يجب عليه إتيان مثل الأذان و الإقامة و تثليث التسبيحات و تثليث السلام، و مثل البسملة و الشفعلة (و تقبّل شفاعته ...)؟

ج: لا يجب شىء من ذلك إلّا تثليث التسبيحات بناء على وجوبه.

س: إذا كان المصلّون على الميّت يعلمون بأنّه فاسق فهل يجوز لهم أن يقولوا «اللّهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيرا»؟

ج: كلمة «الخير» فى العبارة المذكورة يراد بها الإسلام فى مقابل الكفر و النفاق لا العدالة و الصلاح.

س: شخص فقد بعد مدّة مديدة ثمّ عثر على جسده تحت التراب فبقى من الجسد الهيكل العظمى، هل يجب الصلاة، و هل يستحبّ تلقينه؟

ج: إذا احتمل وقوع الصلاة عليه لا تجب و مع القطع بالعدم تجب و لا مورد لاستحباب التلقين بعد مضىّ المدّة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۲

«صلاة القضاء»

س: ما المقصود من الولد الأكبر، هل خصوص الذكر، أم يشمل الانثى؟ فإذا كانت الانثى أكبر سنّا من الذكر، فهل يجب على الذكر قضاء ما فات عن أبيه؟

ج: المقصود أكبر الذكور فيجب عليه و لو وجدت انثى أكبر منه.

س: مع عدم وجود الذكر هل تبرأ ذمّة الانثى؟

ج: لا تكون ذمّة الانثى مشغولة من أوّل الأمر.

س: ما الحكم إذا يدرك إذا قيل له أنّ وقت الصلاة قد دخل فيصلّي لكن مع عدم تحسين الوضوء و لا الصلاة الصحيحة بأجزائها و شرائطها، هل تسقط عنه الصلاة أم تجب على الولد الأكبر قضائها عنه بعد موته؟

ج: إذا كان وضوئه باطلا بنظر الولد الأكبر بحسب تقليد المصلّي أو كانت صلاته كذلك بحيث لو التفت كان عليه الإعادة يجب على الوليّ القضاء عنه.

س: ما حكم الشخص الذى و صل إلى سنّ الهرم (الخرف) هل يسقط عنه الصلاة حاليا و بعد موته يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن أبيه؟

ج: إذا لم يعقل الصلاة لشدّة الهرم- مثلا- تسقط

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۳

عنه و يجب على وليّه بعد الموت القضاء عنه.

س: هل يعذر فى الإخلال ببعض واجبات الصلاة غير الركنية و الشرطية مثل الإخلال ببعض واجبات القراءة فى الصلاة مثل الوصل فى مورد الوقف أو العكس و يكون حديث لا تعاد شاملا أو أنّه لا يكون حديث لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة شاملا لمورد الجهل.

ج: القدر المتيقّن من مورد الحديث المذكور المعروف صورة الجهل عن قصور، نعم ربما يقال بالشمول للجهل عن تقصير أيضا، و المثال المذكور إنّما هو على تقدير ثبوت الإخلال للوصل بالسكون و الوقف بالحركة مع أنّ الظاهر عدم إخلالهما مطلقا و لو فى صورة العمد.

س: إذا كان الأب لا يصلّي اختيارا و بدون عذر ثمّ مات، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء؟

ج: مقتضى الاحتياط الوجوبى: القضاء عنه.

س: إذا كان الشخص لم يلتفت إلى أنّ وضوءه باطل إلّا بعد مدّه من الزمن، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التى صلّاها أم لا؟

ج: يجب عليه قضاء تلك الصلوات بأجمعها.

«القراءة»

س: سلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته، لطفا مسأله علميه را طبق قوانين عربيه حل فرمائيد:

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۴

«و تستحبّ الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين لعليّ عليه السلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره»

ج ۱ ص ۱۵۰ آقاى خوئى مرحوم- مطبعه مهر قم از اين كلمات طبق موازين عربيه فهميده‌ام كه خواندن شهادت على عليه السلام در

اذان- اقامه و تشهد استحباب دارد بدلیل اینکه اگر فقط در اذان و اقامه مستحب بود باید بعد از «و غیره» «من الإقامة» میفرمودند و اگر در تشهد استحباب خواندن شهادت حضرت علی علیه السلام نبود باید به کلمه «إلّا» استثناء نموده «إلّا فی التشهّد» گفته میشد- از راه لطف و احسان بیان فرمائید که این مطلب ما فوق طبق موازین عربیه درست و صحیح است یا نه؟

ج: من البعید أن یکون کلام السید الخوئی رحمه اللّه شاملا للتشهّد فی الصلاة و إلّا کان اللازم التصریح به مضافا إلی أنّ استحباب ذلک لو ثبت بالإضافة إلی حال الصلاة أیضا یکون مقتضی حفظ الشیعة من معرضیة التهمة عدم رعایة هذا الاستحباب فی التشهّد فی الصلاة.

س: قرأ شخص البسملة لسورة عیّنها، لکنّه سها و قرأ سورة اخری بعد الفاتحة ثمّ رکع، و هو فی حالة الرکوع التفت إلی أنّه قرأ سورة اخری، فهل یکمل الصلاة و تکون صلاته صحیحة أم یقطعها و یعیدها؟

ج: صلاته صحیحة و لکن بعد تعیین البسملة

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۲۵

لسورة خاصة لا بدّ أن یقرأ تلک السورة إلّا فی موارد جواز العدول فیعدل إلی سورة اخری مع تعیین بسملتها.

س: ما المقصود بالعبارات التالیة فی السلام الأخیر فی الصلاة:

السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین؟

السلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته؟

ج: المراد بالأوّل واضح، و بالثانی الخطاب إلی الأنبیاء و الملائکة و الملکین، و إذا کان المصلّی إماما یقصد المأمومین أیضا.

«مکان المصلّی»

س: ما حکم الصلاة للمکلّف الذی یحمل فی جیبه جلدا مشکوک التذکیة؟

ج: لا تجوز الصلاة فیه إلّا مع الأخذ من ید المسلم أو سوق المسلمین مع عدم العلم بسبق ید الکافر.

س: ما حکم الصلاة فی بیت شخص لا یخمّس؟

ج: التصرّف فیه و إن کان غیر جائز لکنّ الصلاة صحیحة غیر باطلة.

س: هل یدخل وقت صلاة المغرب فی رأیکم بسقوط القرص؟

أم لا؟

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۲۶

ج: لا، بل بزوال الحمرة المشرقیة.

س: هل ینتهی اللیل بأذان الفجر أم بشروق الشمس؟

ج: اللیل ینتهی بطلوع الفجر الصادق.

«ما یصحّ علیه السجود»

س: هل یجوز السجود علی سجّاد المسجد المکّی أو مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله إذا لم یکن هناک ضرر علی الساجد؟

ج: الجواز مع عدم خوف الضرر مشکل بل ممنوع.

س: هل یجوز السجود علی الأحجار الکریمة کسبحة شاه مقصود مثلا؟

ج: جواز السجود علی مثلها مشکل لاحتمال خروجها عن صدق الأرض.

«صلاة الجمعة»

س: هل تجزئ صلاة الجمعة عن صلاة الظهر فى الزمن الحاضر إذا حضرها المصلّى مع المخالفين فى المسجد الحرام أو المسجد النبوى؟

و هل تجزئ كذلك لو صلّاها معهم فى غير الحرمين الشريفين؟

ج: الظاهر هو الإجزاء مطلقا.

س: ما هو حكم صلاة الجمعة فى زمان الغيبة؟ و هل هى تجزئ

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۷

عن صلاة الظهر أم لا؟

ج: نعم هى تجزئ عن صلاة الظهر.

«صلاة اللّيل»

س: هل يكفى فى ركعتى الشفع و ركعة الوتر أن يقرأ بعد الحمد سورة الإخلاص مرّة واحدة فقط؟

ج: لا يشترط فى صحّة الصلوات المندوبة إلّا قراءة الفاتحة، فيجوز الاكتفاء به و تجوز قراءة أىّ سورة اخرى معها، و كذلك الحال فى الشفع و الوتر.

«التستّر فى الصلاة»

س: إذا اكتشفت المرأة أثناء الصلاة أنّ شعرها أو جزء من يدها أكثر من المقدار المسموح به مكشوف، فهل تغطّيهما و تكمل الصلاة و تصحّ صلاتها أم أنّها تقطع الصلاة و تعيدها؟

ج: يجب القطع و الإعادة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۲۹

مسائل فى الصوم

اشارة

س: ما هو المناط فى الإفطار المستحبّ الاستجابة أم إدخال السرور، فإذا كان المناط هو إدخال السرور فتوقف الإفطار الاستجابة هل يحصل على الثواب المذكور.

ج: الظاهر أنّ المناط هى الاستجابة.

س: و هل تصدق الاستجابة الموجبة للثواب على ما لو ذهب إلى مكان يعلم سلفا بأنّه سيدعى فيه إلى تناول الطعام من باب الاستجابة حتّى يحصل على ثواب الصوم؟

ج: نعم، تصدق.

س: هل يترتّب الثواب على ما لو أفطر المضيف لرفع خجل الضيف؟

ج: نعم، يترتّب الثواب.

س: و فی فرض السؤال إذا قدّم للصائم فستقا مثلا- و لم یشترط علیه المقدّم الأکل فی نفس الوقت فأکله نفس الوقت، فهل یحصل علی ثواب؟ و إذا قدّم له علی أن یأکل و لم یأکله نفس الوقت فأکله بعد

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۰

ذهاب المقدّم فهل تعدّ استجابة؟

ج: لا یحصل علی ثواب فی کلا الفرضین.

س: یستحبّ استجابة دعوة المؤمن فی الصوم المستحبّ، هل تشمل الاستجابة استجابة الزوج أو الزوجة و کذلک المطّلع علی صوم الشخص علی أن یفطره و لو علی کأس ماء؟

ج: الظاهر هو الشمول لکن فی مثل کأس الماء لا یبعد القول بالعدم.

س: و فی فرض السؤال الأطعمة التی تقدّم فی الحسینیات أیّام المناسبات فالإنسان باختیاره إذا شاء جلس لیأکل و إذا شاء خرج و لم یوجد شخص معیّن لیقیّده بالأکل حتّی یعدّ من باب الاستجابة أو إدخال السرور فإذا أکل أو شرب هل یحصل علی ثواب الصوم المستحبّ؟

ج: الظاهر العدم.

س: ما هو رأی سماحتکم حول ثبوت رؤیة الهلال؟ هل الملاک هو اتّحاد الافق أم أنّ رؤیته فی مدینة تکفی لسائر البلاد الإسلامیة؟

ج: اتّحاد الافق أو قربه معتبر، و لا تکفی الرؤیة فی مدینة لما إذا لم یکن کذلک.

س: ما حکم من ارتمس عمدا فی شهر رمضان قاصدا إخراج إنسان أشرف علی الغرق مع وجود غیره ذهب لنجدته علما بأنّه (المرتمس الأوّل) صائم؟

ج: الارتماس المذکور موجب لبطلان الصوم و إن

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۱

لم یکن فیه و علیه شیء فی الصورة المذکورة.

س: هل المسافة الشرعیة فی رمضان تبطل الصوم مع أنّ قطع هذه المسافة لمکان عملی؟

ج: قطع المسافة الشرعیة مبطل للصوم لأیّ غرض کان إلّا إذا کان السفر حراما.

زکاة الفطرة

س: إذا فقد المعیل بعض شرائط وجوب زکاة الفطرة مثل عدم الإغناء فهل یجب علیه أن یدفع الزکاة عن من یعولهم، أم یجب علی المعالین مع توفّر الشرائط؟

ج: الظاهر عدم الوجوب.

س: إذا کان الشخص معالا من قبل جهة و عنوان مثل المؤسسات الخیریة أو مثل شوری الإشراف علی الطلبة فهل یجب زکاة الفطرة علی الجهة أم علی المعال؟

ج: بل یجب علی نفسه لکونه أجیرا لها لا عیالا.

س: للزکاة سهام مقرّرة فی کتاب اللّه تعالی و سنّة نبیّه محمد صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته الأطهار علیهم السلام.

أ- من الذی یعیّن السهم إذا کان الشخص غافلا عن تعین السهام و لکن عنده علم إجمالی أن یکون الزکاة للفقیر، هل یتعیّن بهذه الکیفیة بنفسه؟

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۲

ج: التعبیر بالسهام فی غیر محلّه بل الأصناف الثمانیة مصارف للزکاة یجوز دفع جمیعها إلی صنف واحد و لا یجب التقسیم.

س: ب- و إذا سلّمه إلی شخص یثق به قال تصرّف کیف تشاء أو قال سلّمه إلی الفقراء، هل یجوز للوکیل أن یعیّن السهام؟

ج: الظاهر أنّ المراد من الفرض الأوّل خصوص ما إذا أعلم الآخر بأنّه زکاة کما إنّ الظاهر بعد الإعلام عدم جواز التغییر للوکیل لأنّ وکالته مقیّدة بذلک.

س: ج- و إذا أوصل الزکاة إلی وکیل الحاکم الشرعی مع تعیین صاحب الزکاة للسهم المعیّن، هل یجوز للوکیل أن یغیّر ما عیّنه صاحب الزکاة مع المصلحة؟

ج: نعم یجوز.

س: هناک جماعة من المؤمنین قاموا بإنشاء صندوق خیری فی البحرین و أخذوا علی عاتقهم جمع و توزیع التبرّعات المالیة و العینیة إلی الفقراء ثمّ تطوّر العمل إلی جمع زکاة الفطرة بالتوکیل من دافعها و توزیعها علی حسب الضوابط الشرعیة علی المحتاجین فوجدوا بعض الفقراء یتصرّف فی المال بصورة غیر مرضیة- بأن یترک بعض الضروریات فی الحاجات المنزلیة و یصرفه فی امور غیر مهمة.

ج: لا مانع من ذلک إذا کان عند الأخذ محرز الفقر خصوصا مع عدم العلم بحاله من هذه الجهة.

س: أ- هل یمکن توزیع زکاة الفطرة علی أقساط شهریة؟

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۳

ج: إذا کان ذلک مقتضی المصلحة لا مانع منه.

س: ب- هل یمکن توزیع بعض زکاة الفطرة و استثمار الباقی لصالح الفقراء؟

ج: مع وجود الفقیر و احتیاجه الفعلی یجب الدفع إلیه.

س: ج- هل تفتقر الفکرة «أ» و «ب» إلی إجازة شرعیة؟

ج: فی مورد الجواز لا تحتاج إلی إجازة شرعیة.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۴

مسائل فی الخمس

س: هل یتعلّق الخمس علی أموال الصدقات إذا حال الحول علیها؟

ج: لا یتعلّق بها.

س: هل یشترط تسدید خمس المال إلی المجتهد الأعلم أو یکفی المجتهد العادل و إن لم یکن أعلم؟

ج: إذا کان نظره فی المصرف متّحدا مع الأعلم یجوز الدفع إلیه.

س: جنابکم العالی تقولون إنّ ما کان من مئونة سنته لا یجب فیه الخمس، فالإنسان الذی لا یملک دارا لیسکن فیها و لکن عنده قطعة أرض و دارت علیها سنة أو أکثر و هو لا یتمکّن من بنائها، فلما ذا لا یعدّ من مئونته؟ نرجوا التوضیح، جزیتم خیرا.

ج: إذا کان تحصیله لقطعة الأرض لغرض البناء و تهیئة الدار لا وجه لتعلّق الخمس بها و إن دارت علیها السنة أو أکثر.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۶

س: لو لحق بالإنسان دین لکن لیس فی جهة سفهیة أو جهة محرّمة هل یکون أدائه من المئونة أم لا؟ و علی تقدیر أنّه من المئونة هل یختصّ بالدین الذی فی تلک السنة أم لا یختصّ؟

ج: أداء الدین من المئونة و قد فصّلنا القول فی الدین الذی یعدّ أدائه منها فی التعلیقة علی العروة و فی الرسالة العملیة.

س: هل یکفی فی عدم وجوب دفع الخمس للشیء استعماله و لو مرّة واحدة، فمن قرأ صفحة من کتابه أو استعمل ثوبا له و لو مرّة و

أهمل ذلک حتّی مرّ الحول، هل یجب علیه إخراج خمس ذلک؟

ج: إذا کان الاستعمال محتاجا إلیه و لو بحسب شأنه فلا یجب علیه إخراج الخمس و إن استفاد مرّة واحدة.

س: ما حکم من اشتری کتبا خوفا من عدم حصوله فی المستقبل علی هذه الکتب و لم یقرأ بها فی سنة الشراء و تمّ علیها الحول؟

ج: إذا کـانت الکتب موردا لابتلاـئه فی المسـتقبل یجوز شـرائها فعلا مع الخوف المـذکور و لا یتعلّق بها الخمس و إن لم یقرأ بها فی سنة الشراء.

س: من کان لـدیه عـدّة خواتیم مثل الفیروز و العقیق و الیاقوت لکلّ نوع من الأحجار الکریمـة خاتم، و کذلک بالنسـبة إلی المسابیح مثـل الیسر، شـاه مقصود، ... الـخ هـل یعتبر زائـدا علی مئونته فیجب فیه الخمس أم راجع إلی من کان لائقا بشأنه، و إذا کان کـذلک کیف یمکن تحدید لیاقة شأنه خصوصا إذا کان الأمر عند الطبقة المؤمنة العادیة فی

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۷

الغناء؟

ج: هذا راجع إلی اللیاقة بالشأن التی هی أمر عرفی و لو مع الالتفات إلی الاستحباب.

س: و فی مفروض السؤال، لو کان لـدیه عـدّة خواتیم من العقیق مثلا عقیق إیرانی، هندی، یمانی و هکذا مع عقیدته بأنّه لکلّ نوع فیه فائدة خاصّة أو میزة خاصة، فما هو حکمها من حیث التخمیس؟

ج: لا یجب فیها الخمس مع رعایة ما ذکر فی المسألة السابقة.

س: ما حکم دورة کتاب مثل بحار الأنوار إذا استعمل و استفید من جزء أو جزءین، فهل یسقط الخمس؟

ج: إذا کان موردا لاستفادته و لو شأنا لا یجب فیه الخمس.

س: الآن کثیر من الناس لا یتمکّن من شـراء بیت له إلّا بهـذه الطریقـة المتعارفـة فی هـذه الأیّام و هی بأن یأخذ قرضا من الشـرکة التی یعمل فیها أو من الحکومة تارة للأرض و تارة للبناء و یکون التسدید للشـرکة أو الحکومة بهذه الکیفیة بأن یسحب أی یؤخذ من راتبه الشـهری مقدار معیّن کلّ شـهر إلی أن تسترجع الشرکة أو الحکومة جمیع ما أقرضته من المال، فهنا هل یجب الخمس فی البیت الذی تمّ شراء أرضه و بنائه بهذه الکیفیة المذکورة أم لا؟

ج: إذا کان البیت محتاجا إلیه فی تعیشه فشرائه بالکیفیة المذکورة لا یوجب تعلّق الخمس به.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۸

س: إذا اشتری الإنسان شیئا من الأشیاء التی تعدّ من المئونة عرفا و استغنی عنه بعد فترة، فهل یجب علیه بعد ذلک الخمس فیه أم لا؟

ج: یجب علیه الخمس فورا إذا کان الاستغناء بعد سنة الخمس و إذا کان فیها فاللازم مراعاة السّنة و البقاء و عدمه.

س: ففی فرض جواب المسألة لو کان لدیه أرض ثانیة لائقة بشأنه و بحاجة إلیها لأنّه ذو عائلة و لم یتمکّن من بنائها فی خلال سـنته أو لم یتمّ البناء فی سنة، فهل یجب علیه الخمس؟

ج: إذا کانت موردا لحاجته بنظر العرف لا یجب فیها الخمس أیضا.

س: زیـد لـدیه قطعـة أرض و لم یکن یملک دارا و لم یکن لـدیه مال کاف لبناء هـذه الأرض حتّی دارت علیها سـنة و لم یبعها، فهل یجب فیها الخمس؟ فإذا کان الجواب بنعم فهل یستخرج قیمة الشراء أو قیمة یوم الدفع؟

ج: إذا کان الغرض من تحصیل القطعة و إبقائها تهیئة الدار و لو تدریجا فلا یتعلّق بها الخمس بوجه.

س: و فی السؤال المزبور إذا بـدأ بالبناء و لم ینته منه حتّی دارت علیه سـنة و الدار لم تکتمل، فهل یجب علیه إخراج خمس ما صـرفه فی موادّ البناء أم لا؟

ج: لا یجب.

س: من بنی طابقا ثانیا لیستفید منه فی المستقبل و هو غیر محتاج

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۳۹

إلیه فعلا، فهل یجب علیه تخمیس ما صرفه فی الطابق الثانی؟

ج: یجب علیه تخمیسه.

س: الخیط إذا استعمل بعضه و بقی الباقی إلی سنة و لم یستعمل، فهل یجب الخمس فی الباقی؟ و کذلک بالنسبة إلی الأدویة.

ج: نعم یجب الخمس فی الباقی.

س: لو عمّر شخص بستانا بمال لیس فیه خمس و للانتفاع بثمره، فهل فی نمائه الثابت حقّ؟

ج: إذا لم تکن الثمرة زائدة علی حاجته لم یجب فیها الخمس.

س: لو کان الإنسان علیه دین من العام الماضی کان قد لحق به من جهة بعض الأشیاء الداخلة فی المئونة، فهل یحسب هذا الدین من مئونة السنة الآتیة التی یتمکّن من التسدید فیها لذلک الدین أو لا یحسب بمعنی أنّه یجب تخمیسه ثمّ تسدید الدین به.

ج: إذا أدّی دینه المذکور فی هذا العام یکون أدائه من المئونة.

س: من اشتری منزلا و لم یسکنه فآجره و کان بحاجة شدیدة إلی الاجرة، فهل یخمّس قیمة المنزل إذا مرّت علیه سنة؟

ج: إذا کان اشترائه لأجل الإیجار الذی یتوقّف علیه إعاشته لا یجب فیه الخمس و کذا إذا کان اشترائه لیسکن فیه فآجره للحاجة.

س: من أخذ قرضا من البنک و مرّت سنة علی هذا القرض،

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۴۰

فهل یجب تخمیس تمام القرض؟ مع العلم أنّه یعطی و یسدّد شهریا مبلغا معیّنا للبنک؟

ج: لا یجب علیه تخمیس الدین.

س: إذا خمّس المکلّف أمواله عند رأس سنته و بقی المال المخمّس فی حسابه فی البنک ثمّ اضیفت علیه مبالغ اخری من رواتب السنة الثانیة و کان یأخذ مصاریفه من هذا المال المختلط بالمخمّس و غیره ... فحینما یحین موعد رأس سنته الثانیة هل یجب علیه تخمیس المبلغ الکلّی أم له استثناء المبلغ المخمّس سابقا؟

ج: له استثناء المبلّغ المخمّس سابقا و علیه تخمیس ما زاد.

س: بعد أن دفع المکلّف الخمس إلی مستحقّیه تبیّن أنّه لا- یجب استخراج خمس علی المبلغ أصلا، فهل یجوز استرداد الخمس أو احتسابه لخمس غنائم اخری تستحق التخمیس؟ هل هنالک مماثلة علی ذلک؟

ج: إن کان الخمس المتعلّق بالغنائم الاخر مرتبطا بهذه السنة یجوز الاحتساب و إلّا یجوز الاسترداد.

س: ما هو حکم المال المستلم من الشرکة أو الحکومة أو غیر ذلک من المؤسسات التی تلتزم علی نفسها بإعطاء الموظف إجازة سنویة و قد تتجمّد هذه الإجازة لسنوات عدیدة حین لا یطالب بها الموظف و لکن حینما یطلب الإجازة السنویة التی یستحقّها تدفع إلیه إجازة السنة التی عمل بها و السنوات السابقة و بالنسبة للمال المقبوض مقابل

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۴۱

هذه الإجازات السابقة، هل یجب الخمس فیها حالا أو أنّه یکون من أرباح سنته التی استلمه فیها بمعنی أنّه یجوز له أن ...

ج: یجب الخمس فیها حالا.

س: فی رصید الإجازات السنویة یکون هناک فائض منها قد وقع فی سنین الربح الماضیة مضافا إلیها إجازة السنة الحالیة و أراد الموظف استقطاع أیّام ما یساوی إجازة سنة واحدة، فهل یحتسبها من السنین الماضیة فیستحقّ مبلغها التخمیس؟ أم یحتسبها إجازة السنة الحالیة فلا یجب تخمیس مبلغها؟

ج: الظاهر أنّ الدفع إلیه إنّما یکون بعنوان السنة الماضیة فیجب الخمس فیه حالا.

س: زید من مقلّدی الشیخ یوسف قدّس سرّه صاحب الحدائق الناضرة و هو فی رأیه بالنسبة إلی مسألة الخمس، إنّ المکلّف یحسب الخمس علی نفسه نیابة عن الإمام الحجة عجّل اللّه تعالی فرجه ثمّ یتصرّف ممّا یرضی الإمام علیه السلام فإذا کان عمرو من مقلّدیکم أو من مقلّدی أحد الفقهاء المعاصرین و جاء زید و قال حسب تقلیدی خذ حقّ الإمام علیه السلام لک، فهل یجوز لعمرو أن یأخذ من حقّ الإمام علیه السلام حسب تکلیف و تقلید زید؟ أم لا بدّ من الاستئذان من جنابکم العالی أو من أحد الفقهاء المعاصرین؟ و هذه المسألة موضع ابتلاء فی البحرین مع بعض الطلبة.

ج: لا بدّ من الاستئذان من مقلّده- بالفتح-.

س: لو وجب علی مکلّف خمس مقداره ۱۰۰۰ دینار مثلا و هو

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۴۲

لا یمکنه أن یسلّم شیئا من هذا الحقّ فأخبر الوکیل الخاصّ بالفقیه بالموضوع، هل یجوز للوکیل إسقاط حقّ الإمام عنه مطلقا أو شیء نسبی منه ثمّ اتّفق مع أحد السادة الفقراء فی أن یستلف مبلغ ۵۰۰ دینار ثمّ یعطیها السیّد المذکور بعنوان حقّ السادة ثمّ بعد ذلک یرجعها السیّد علیه بنیّة الهبة أو الهدیة، فهل یجوز ذلک مع العلم أنّ إهداء السیّد هذا المبلغ لا یلیق بشأنه لأنّه فقیر.

ج: لا یجوز فی شیء من الفرضین بل یمکن المداورة معه و الترخیص فی الإعطاء تدریجا، نعم فی بعض الصور یجوز المصالحة معه بالنسبة إلی بعض ما علیه.

س: استدان منّی شخص مبلغا من المال ثمّ رفض تسدیده عنادا و مکابرة، فرفعت علیه دعوی، فألزمته المحکمة بتسدید المبلغ، و لمّا لم یمتثل للحکم أمرت المحکمة الجهة التی یعمل بها بقطع ربع راتبه و تحویله لحساب المحکمة البنکی ثمّ تصدر لی المحکمة شیکا بقیمة المبلغ أستلمه من أحد البنوک مجهولة المالک، و أخذت إذنا من أحد وکلائکم لاستلام المبلغ من البنک علی أساس أنّه مجهول المالک، و السؤال هو:

إنّ المبلغ المذکور مضی علیه أکثر من سنة و یفترض تعلّق الخمس به، و وجوب دفع الخمس فور تسدید المبلغ، لکنّی استلمته بصفة مجهول المالک- أی مال جدید دخل فی ملکی هبة أو صدقة من وکیل الفقیه- فکیف یتعلّق الخمس به؟ و علی هذا المبنی ألا یفترض عدم فراغ ذمّة الخصم علی أساس أنّه لم یدفع من ماله شیئا بل قطع من حسابه قبل أن یقبضه هو أو وکیله بنیّة مجهول المالک قهرا، أی قطع المبلغ من

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۴۳

حساب أو مقدار الاجرة التی من المفروض دخولها فی حسابه البنکی قبل ذلک.

ج: الشیک الذی تصدره لک المحکمة و إن استلمته من أحد البنوک مجهولة المالک إلّا أنّ دفعه إلیک لا یکون بهذا العنوان و لذا یعتبر فی جواز استلامک الفقر الذی یعتبر فی مجهول المالک بل إنّما هو بإزاء ربع راتبه الذی أمرت المحکمة بقطعه و تحویله لحسابها البنکی و فی الحقیقة هو تسدید لأصل الدین غایة الأمر القهر و الإجبار، نعم یبقی الکلام فی الشیک الکذائی المأخوذ من البنک مجهول المالک هل یصلح أن یقع عوضا عن الدین و تسدیدا له و اللازم فیه معاملة الصحّة و ترتّب آثارها علیه، و علیه فیتحقّق أمران: تسدید الدین أوّلا، و تعلّق الخمس به ثانیا.

س: بناء علی توسعة دائرة ولایة الفقیه، هل إنّکم ترون عدم اختصاص السادة بسهمهم بل إنّ الإمام له حقّ ملکیّته بحیث یحقّ له صرفه حتّی علی غیر أبناء السادة علی فرض أنّکم ترون ذلک، هل المسألة فتوائیة أو احتیاطیة؟

ج: بناء علی توسعة دائرة الولایة المزبورة کما هو المختار یجوز للفقیه ذلک.

س: هل سماحتکم یری أنّ سهم السادة لا- یحتاج فی التصرّف فیه إلی إذن الحاکم الشرعی أو یحتاج إلی الإذن فیه و علی کلا

الفرضين

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۴

هل رأيكم فى هذه المسألة فتوى أو احتياط؟

ج: يحتاج إلى الإذن المذكور على سبيل الاحتياط الوجوبى.

س: من كـان يقلّـد من يبيـح للمكلّـف الاسـتقلال بتوزيع سـهم السـادة فمـات مقلّـده ثمّ رجع فى مسألـة جواز البقـاء إلى من لاـ يـبيح الاستقلال فهل يبقى على ما كان أو لا بدّ من أن يرجع إلى من رجع إليه؟

ج: يجوز له البقاء على ما كان.

س: هـل يشترط تسـليم سـهم السـادات للفرد المسـتحقّ أم يجوز إعطـاؤه لمؤسـسة لخدمـة السـادات، كـإيواء أيتـامهم أو بنـاء مساكن لفقرائهم أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك؟

ج: يجوز بصورة التوكيل فى الصرف عليهم مع الاطمئنان.

س: هل يجوز إعطاء سـهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشـروع بعمل أو مهنـة أو غير ذلك؟ و هل يجوز جمع سـهم السادات و إقراضه للمحتاجين منهم ثمّ إعادته لإقراضه لآخرين منهم؟

ج: لا يجوز فى الفرضين بل اللازم إعطاء سهم السادات إلى المحتاجين منهم بلا عوض بقدر مئونة السنة.

س: تـدّعى علويـة بـأنّ أباهـا مقصِّر فى الصـرف على أهـل بيته و وصل بنا الحال أنّنا نتسـكّع أمام المساجـد لنحصل على بعض المال لنصرف

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۵

على أنفسنـا و حتّى أنّ أهـل المنطقـة يعرفون عن هـذا السـيّد بـأنّه غنىّ و لكنّه بخيل على عائلته، فهل يجوز فى فرض إعطاء النفقـة أن يعطيها حقّ السادة و فى فرض أنّ الأب يدّعى بأنّه على واجب النفقة من الملبس و المأكل فقط و لا يجب على إعطاء بقية المستلزمات كأشياء مختصّة بالنساء مثلا و حمل مبلغ بسيط يحمله الولد فى جيبه حسب العادة.

و فى مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالى و العادة و العرف جار على ذلك فما هو تكليف الأولاد و الزوجة، فهل يجوز للزوجة أو لأحد الأولاد أخذ المال من وراءه و من دون رضاه حتّى يمكنهم الصرف على أنفسهم؟

ج: لا يجب على الأب و كذا الزوج الزائد على الملبس و المأكل و المسـكن و أشـباهها و لا يجب عليهما شراء الحلىّ و آلات الزينة و كذا إعطاء الدرهم و الدينار إلى الزوجة و الأولاد.

س: هـل يجوز للزوج أن يبـذل لزوجته الهاشـمية نفقـة الحـجّ من حقّ السـادة الكرام، و كـذلك يجوز للأجنبى إعطائها من هـذا الحقّ للذهاب إلى الحجّ؟

ج: لا يجوز فى الفرضين.

س: هل يصحّ إعطاء الثلث من حقّ الإمام عليه السلام إلى شابّ يريد الزواج و لم يكن لديه صداق؟

ج: إذا لم يمكن التحصيل من طريق آخر و كان عدم

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۶

زواجه موجبا لخوف وقوعه فى الحرام يجوز إعطائه إليه.

س: صـرف الثلث من حقّ الإمـام عليه السـلام الـذى أجزتم جنابكم العالى لوكيلكم ليصـرفه فى تقويـة الـدين الحنيف، هل صـرفه فى الاحتفالات و الشعارات الدينية و إقامة المجالس الحسينية و بناء المساجد و الحسينيات و يكون مصداقا لذلك؟

ج: إذا لم يكن هناك وجوه مثل الزكاة و التبرّع و غيرهما يجوز صـرفه فى ذلك مع رعايـة الاحتياط و ملاحظة مقدار التأثير فى تقوية

الدين.

س: لو شكّ فی أنّ أباه مشغول الذمّهٔ بالحقوق الشرعیهٔ كالخمس فهل یبنی مع الشكّ علی حلّیهٔ ما ورثه منه أو لا بدّ من مراجعهٔ الحاكم الشرعی لتحلیله؟

ج: فی صورهٔ الشكّ یبنی علی الحلّیهٔ و أنّ أباه قد أدّی الحقوق الشرعیهٔ.

س: ما هو الحكم بالنسبهٔ للابن الذی یعلم بأنّ والده الذی ینفق علیه و علی أفراد عائلته من مأكل و مشرب و مسكن و ملبس لا یخمّس و مع تفهیم الابن لأبیه عن وجوب الخمس، فهل هناک بأس فیما یتناوله الابن من مأكل و مشرب و ملبس؟ و هل یتحتّم علیه تخمیس الأشیاء التی یأخذها كالثوب مثلا؟

ج: یجب علیه تخمیس الأشیاء و أداء خمس ما تناوله.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۴۷

س: من كان بیده أمانهٔ سواء كانت من غیر الحقوق الشرعیهٔ أو منها و كان أحد مصارفها، فهل له مع الحاجهٔ الشدیدهٔ التصرّف ببعضها و احتسابه فی ذمّته خصوصا مع علمه بالقدرهٔ علی أدائه حین الطلب أو حین التسدید؟

ج: إذا لم یؤدّ إلی المماطلهٔ فی الدفع إلی أهلها یجوز و لو كان أحد مصارفها یجوز له الأخذ إذا لم یكن هناک انصراف عنه.

س: هل یجوز إعطاء السهم المبارک كی یوضع فی البنک ثمّ یصرف من منافعه علی دار أیتام أو مسجد أو غیر ذلک من وجوه الخیر باعتبار أنّ هذا هو الاسلوب المضمون لتوفیر نفقات المستقبل فی هذه البلاد؟

ج: لا- یجوز ذلک مع شدّهٔ الحاجهٔ إلیه خصوصا بالإضافهٔ إلی أهل العلم سیّما المشتغلین فی الحوزهٔ العلمیهٔ المقدّسهٔ الواقعهٔ بقم المحمیهٔ عش آل محمد صلوات اللّه علیه و علیهم أجمعین.

س: لو كان طالب العلم یقضی فترهٔ تعطیل الحوزهٔ العلمیهٔ علی اختلاف مدّهٔ التعطیل سواء السنویهٔ التی تبلغ ثلاثهٔ أشهر أو أكثر أو غیرها فی خصوص زیارهٔ الإخوان و السفر للمنطق الاخری للتنزّه مع الإعراض فی طیلهٔ تلک الفترهٔ عن المطالعهٔ فی الكتب العلمیهٔ فهل یجوز له أن یستلم الرواتب التی یحصل علیها من المراجع العظام أم لا یجوز؟

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۴۸

ج: مع ملاحظهٔ أنّ التعطیل إنّما هو لأجل الاستراحهٔ و التهیّؤ للتحصیل فی الأزمنهٔ الآتیهٔ المعدّهٔ له لا مانع من استلام الرواتب خصوصا مع التفات المراجع إلی ذلک و توزیعهم الرواتب فی مدّهٔ التعطیل.

س: هل خمس الشیء یكون علی سعر الشراء أم سعر السوق الحالی مع ملاحظهٔ أنّ سعر الشراء یكون أحیانا أكثر أو أقلّ؟

ج: علی سعر السوق الحالی.

س: شخص یضع صندوقا للصدقات فی بیته، و مرّ علیه سنهٔ، فهل علیها خمس طالما إنّه لم یسلّمه للفقراء؟

ج: یجب علیه تخمیسها.

س: شخص علیه دین و أعطی مالا لصدیقه لیوصل المال إلی الدائن، و لكنّه نسی و لم یوصله، و دخل رأس سنهٔ الخمس، فهل یجب علی المدین أن یخمّسه؟

ج: یجب علیه الخمس فیه.

س: شخص یشتری أشیاء تزیین البیت مثل التحف و اللوحات الكثیرهٔ، فهل علیها خمس؟

ج: إذا لم یتجاوز ما هو اللائق بشأنه عرفا لا خمس فیه.

س: فی بعض الدول صار العرف أنّه لا بدّ أن یملک الشخص سیارتین كبیرهٔ و صغیرهٔ مع عدم وجود حاجهٔ حقیقیهٔ واقعیهٔ لهما، فهل یجب علی إحداهما الخمس؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۴۹

ج: يجب الخمس فى ما لا يحتاج إليه منهما.

س: هل يجب على ذهب المرأة خمس؟ و إذا كان يجب فكم جرام يكون معفوّا عنه؟ أى كم مقدار العفو؟

ج: لم يعلم المراد من السؤال، فإنّه إن كان المراد الدرهم و الدينار المصوغان من الذهب و الفضّة اللذان هما أحد الامور التى فيها الزكاة، فالظاهر عدم ثبوتها فيما هو المتعارف منهما الآن و إن كان المراد مطلق الذهب مثل الحلىّ فإذا كان موردا لحاجتها لا يتعلّق به الخمس و إذا لم يكن كذلك فإن كان تحصيله من طريق الهدية و الهبة و لو من قبل الزوج يكون فيه الخمس على سبيل الاحتياط الوجوبى و إن كان تحصيله من طريق اكتسابها بنفسها له فإذا كان زائدا على حاجتها العرفية يكون متعلّقا للخمس.

س: موظّف يستلم فى كلّ شهر راتبا معيّنا، فهل يجوز له أن يجعل كلّ راتب شهرى رأس سنة أم إنّه يجب عليه أن يحدّد رأس سنة لكلّ اثنى عشر شهرا؟

ج: يجوز كلا الوجهين.

س: ما هو مناط وجوب الخمس؟ الحاجة الفعلية أو الشأنية أو لزوم الاستعمال قبل حلول السنة؟ فإذا شرع الإنسان فى إنشاء البيت الذى يحتاجه و استغرق البناء أكثر من سنة فهل يجب تخميسه أو يعدّ من المئونة؟ و هكذا إذا اشترى الإنسان مجموعة كتب

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۰

و لم يقرأها خلال السنة مع حاجته إليها فى المستقبل.

ج: فى مورد البيت لا يكون هناك تعلّق الخمس بعد فرض الاحتياج إليه، و فى مورد الكتاب الذى تكون الحاجة إليه فى المستقبل إذا لم يقدر بحسب حاله على التحصيل فى المستقبل لا يتعلّق به الخمس.

س: هل يجب على طالب العلم فى الحوزة العلمية أن يخمّس الكتب التى يملكها؟ و المعلوم أنّ الطالب لا يطّلع على كلّ الكتب خلال السنة؟

ج: إذا كانت الكتب فى معرض الحاجة و لو لم يتّفق الرجوع إليها أحيانا فى سنة لا يتعلّق بها الخمس.

س: هل يتعلّق الخمس بشهرية طلّاب العلوم الدينية؟

و هل المكافأة التى يستلمها الطالب الجامعى يخمّس أم لا؟

ج: لا يتعلّق الخمس بالخمس الذى تكون الشهرية منه، و أمّا المكافأة فالظاهر تعلّق الخمس بها إلّا إذا كانت بنحو الهدية فيجرى عليها حكمها.

س: إذا كان الشخص محتاجا لبيت يسكنه و هذا لا يحصل إلّا إذا وفّر الأموال لسنين و بدونه لا يستطيع أن يبنى له بيتا، فما حكم هذه الأموال إذا حال عليه الحول، هل تخمّس أم لا؟

ج: إذا صرف الأموال تدريجا مثلا فى سنة اشترى الأرض و فى سنة اشترى بعض ما يحتاج إليه البناء و هكذا فلا يتعلّق به الخمس، و أمّا إذا جمع الأموال بنفسها ففى رأس كلّ سنة يتعلّق بما استفاده فى تلك

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۱

السنة و جمعه الخمس.

س: هل فى الهدية خمس أم لا؟

ج: فيها خمس على الأحوط الوجوبى.

س: تفضّلتم فى الأجوبة على بعض الاستفسارات: إذا كان شخص لديه قطعة أرض و لم يكن لديه دار ملك ليسكن فيها و لم يكن لديه مال كاف لبناء هذه الأرض حتّى دارت عليها الحول و لم يبنها، فهل يجب فيها الخمس؟ فأجبتم جنابكم العالى: (إذا كان قد

اشترى الأرض للبناء و لم يتمكّن لم يجب عليه تخميسها) فزيد كان مقلّدا للسيد الخوئى قدّس سرّه و كان رأيه الشريف وجوب الخمس فى فرض المسألة و هذا الشخص قد تعلّقت ذمّته فى حياة السيد الخوئى فى فرض المسألة و لم يتمكّن من أداء الخمس فبعد رحيل السيد قدّس سرّه رجع إلى جنابكم العالى فحصل على الجواب المذكور فهل يجوز له أن يعمل بفتواكم حتّى يفرغ ذمّته؟

ج: يجوز.

س: لو أنّ شخصا حصل على أرض زراعية بمبلغ ليس فيه خمس و عمّرها أيضا بمبلغ ليس فيه خمس، و هو بحاجة لجزء منها لراحته و راحة أولاده بما يناسب حاله، فهل فى نموّ أشجارها المتّصل- كلّا أو بعضا- حقّ؟

ج: فيه تفصيل، و هو أنّه إن كانت الأشجار من الأشجار غير المثمرة التى لا ـ ينتفع إلّا من خشبها و غصنها ففى فرض السؤال يتعلّق الخمس بنموّها

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۲

المتّصل، إلّا بالنسبة إلى ما لا يحتاج إليه. و إن كانت من الأشجار المثمرة و قصد من إبقائها الانتفاع الشخصى بثمرها فلا يتعلّق بنموّها المتّصل الخمس، و إن كان المقصود الاتّجار بأثمارها فالظاهر تعلّق الخمس بها بنحو ثابت فى رأس المال.

س: و فى مفروض السؤال إذا كان عنده رأس سنة معيّنة فى شهر محرّم مثلا و حصل على المبلغ المذكور بعد شهر ربيع الأوّل فبالنسبة إلى رأس سنته فقد حلّ أمّا بالنسبة إلى نفس مجموع المال لم يمرّ عليه حول، فهل هذا يدخل تحت زيادة المئونة؟ و هل يصحّ له أن يجعل لخصوص هذا المال رأس سنة مستقلّة غير رأس سنته المعيّنة بمعنى رأس سنتين حتّى يتخلّص من تخميس المال المذكور؟

ج: لا ـ يجوز جعل سنتين أو أزيد، و فى مفروض السؤال لو فرض صحّته يجب عليه التخميس بالإضافة إلى ما اجتمع من أمواله إلى رأس سنته.

س: إذا كان شخص يبنى بيته بالتدريج، ففى سنة يشترى الحديد، و فى سنة اخرى يشترى الاسمنت، و فى سنة ثالثة يشترى الطابوق، فهل يجب دفع الخمس على هذا البيت؟

ج: إذا كان البيت موردا لحاجته لا يتعلّق به الخمس فى الصورة المفروضة.

س: شخص اشترى سيارة بالأقساط، فقبل انتهاء الأقساط هل هى ملك له أو للشركة؟ و إذا تعلّق بها الخمس فمن يدفع الخمس

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۳

هو أو الشركة؟

ج: الظاهر أنّها ملك للمشترى، فيجب عليه هو دفع خمسها.

س: قام شخص ببناء منزل له و قد مرّ على البناء حول كامل و لم يكتمل المنزل بعد، فسكنه صاحبه فيه مرّة ما بين يوم إلى اسبوع، فهل يصحّ أن يطلق على هذا سكنا أم لا؟ (و ذلك حيلة شرعية عن دفع الخمس).

ج: إن كان المنزل المزبور موردا لحاجته من جهة السكنى لا ـ يجب فيه الخمس إلّا إذا كان له منزل آخر و هو ساكن فيه و يكون مناسبا لشأنه فإنّه فى هذا الفرض يتعلّق به الخمس، و لا أثر للحيلة المذكورة.

س: سيد يريد أن يتزوّج و لم يكن لديه المهر الكافى و العرف يقتضى فى البحرين فى ليلة العقد تقديم الحلويات و الفواكه، هل يجوز إعطاؤه من حقّ السادة؟

ج: إذا كان فقيرا بنظر الشرع يجوز إعطائه من سهم السادة العظام.

س: و فى الفرض لو اعطى من حقّ السادة أن يكون للمهر فقط و كان لديه مال آخر لصرفه فيما يقدّمه للصرف ليلة العقد حسب المتعارف، هل يجوز إعطاؤه من حقّ السادة أو لا بدّ أن نقول له اترك عادة العرف و اصرف هذا المبلغ فى المهر؟

ج: رعاية العادة المتعارفة جائزة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۴

س: إذا أقرضت شخصا مبلغا من المال، و أرجع المال بعد أكثر من سنة، فهل فى هذا المال خمس باعتبار أنّه أرجعه بعد أكثر من سنة أو أبدأ حساب سنة الخمس من يوم استلامى له أو ادخله فى رأس سنة خمسى؟

ج: الظاهر الادخال فى رأس سنة الخمس.

س: وضعت مبلغا من المال فى أحد البنوك فى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بنيّة شراء بيت للمعيشة، و ها أنا ذا اضيف إلى ذلك المبلغ شيئا فشيئا حتّى يكتمل مبلغ شراء البيت حيث إنّنى أنوى الانضمام إلى الدراسة فى الحوزة الشريفة، فهل على هذا المبلغ (خمس) إذا مرّت عليه سنة أو وصل رأس السنة الخمسية؟ أفيدونا أفادكم اللّه.

ج: إذا لم يكن المبلغ سهم الإمام عليه السلام أو مثله ممّا لا يتعلّق به الخمس بل كان من أرباح المكاسب مثلا فحالت السنة عليه أو وصل رأس السنة الخمسية فقد تعلّق الخمس به و لا يمنع عنه كون وضعه بنيّة شراء البيت و هو يحتاج إليه فى معيشته نعم فى مثل ذلك إذا صرف المبلغ قبل السنة فى شىء من حوائج البيت كالأرض و مصالح البناية فهو لا يتعلّق به الخمس.

س: هناك مجموعة من المؤمنين يتّفقون أن يضعوا فى صندوق ما فى كلّ شهر عشرين دينار مثلا و عددهم ۱۲ شخص، ففى كلّ شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه فى مصارفه الخاصّة و إذا جاء دور آخر شخص فيأخذ المبلغ بعد اثنى عشر شهرا بمعنى يأخذ مجموع ما سلّمه فى هذه

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۵

المدّة و قدره ۲۴۰ دينار مثلا، فهل يجب التخميس فيه و لا يعد من مئونته؟

ج: هذا العمل بنفس هذه الصورة باطل إلّا أن يرجع إلى المصالحة أو الهبة المعوضة و أشباههما و عليه فيجرى عليه أحكامها.

س: كل مواطن يعمل فى دائرة حكومية أو شركة يستقطع من راتبه الشهرى مبلغ بسيط يدخل لصندوق التقاعد فعند ما يصل العامل أو الموظّف إلى سنّ التقاعد يعطى له كلّ شهر من هذا الصندوق ما يقارب ربع راتبه الذى كان يتقاضاه أو فى حالة ما إذا استقال الموظّف أو العامل من عمله يطلب من صندوق التقاعد أن يعطوه كلّ المبالغ المستحقّة له فى الصندوق خلال السنوات التى عمل فى الدائرة أو الشركة. السؤال: هل يتعلّق الخمس بهذا المبلغ بعد ما قبضه أو ينظر إذا كان زائد على مئونة سنته فيجب فيه أم لا؟

ج: الظاهر يتعلّق الخمس به بمجرّد القبض.

س: فى بعض الدول تقوم الحكومة باستقطاع جزء من راتب الموظّف الشهرى و تجعله عندها إلى أن يتقاعد الموظّف فتعطيه المبلغ المتجمّع خلال سنوات العمل وقت التقاعد و تسمّيه بخدمات الموظّف، فإذا استلم الموظّف هذا المبلغ المتجمّع من كل شهر بعد عشرين سنة مثلا، فهل يجب أن يخمّسه أوّلا قبل أن يصرف منه؟ أو أنّه يبدأ حساب سنة الخمس من يوم استلامه؟

ج: الظاهر هو الثانى.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۶

س: شخص له مال فى البنك، مثلا ۱۰۰ دينار، و يريد أن يخمّسه من مال آخر غير مخمّس، و هذا المال الآخر لم يمرّ عليه سنة، فهل يخرج ۲۰ دينارا من المال الثانى بدل خمس المال الأوّل أو أنّه يخرج أيضا خمس العشرين دينار ليكون ما يخرجه ۲۴ دينارا؟

ج: بعد كون المفروض مرور السنة على ما فى البنك و عدم مرورها على المال الآخر لا يجب إلّا خمس ما فى البنك و يجوز أدائه ممّا فى يده، غاية الأمر إنّه عند مرور السنة على المال الآخر يجب فيه الخمس أيضا.

س: ما حكم الموظّف الذى يعمل فى إحدى الشركات التى من قانونها اقتطاع مبلغ معيّن من الراتب الشهرى لكلّ موظّف و تتعهّد الشركة بإضافة مبلغ من المال لحساب هذا الموظّف بمقدار راتب شهر واحد فى كلّ عام على أن يدفع ذلك عند نهاية خدمة الموظّف فى الشركة، و السؤال هو: ما إذا كان يجب عليه الخمس بعد حصوله على هذا المبلغ عند استقالته أو نهاية خدمته؟ فهل

يجب عليه إخراج خمس هـذا المال بمجرّد استلامه أو أنّ ذلك يكون من حساب سنته التى استلمه فيها فيجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فيستثنى من مئونة سنته و الباقى يخمّسه عند رأس السنة؟ و هل يختلف الحال بين أن تكون الشركة حكومية أو أهلية أو كافرة؟

ج: الظاهر أنّه تجب ملاحظته عند حلول رأس سنته و لا فرق بين أن تكون الشركة حكومية أو أهلية أو كافرة.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۷

س: نحن جماعة من المؤمنين نشرف على مؤسسة خيرية و من أهدافها مساعدة الفقراء و المحتاجين من السادة و العامة و مطلق أعمال الخير ... هل تجيزون لنا إعطاء الأخماس لهذه المؤسسة من حقّ الإمام و السادة ... علما بأنّ المؤسسة الخيرية قامت بدراسة وافية لأحوال السادة و المحتاجين؟

ج: إذا كانت المؤسسة المذكورة لها أثر تبليغى للتشيّع و مساعدة للفقراء و المحتاجين و لم يمكن تحصيل مخارجها من طريق التبرّع و الزكاة و سائر الوجوه المنطبقة يجوز للمؤمنين صرف ثلث السهمين المباركين فيها، وفّقهم اللّه تعالى.

س: الذى يتولّى قبض حقوق السادة من أصحابها هل يجوز له خلط تلك الأموال (حقوق السادة مع بعضها) ثمّ يقوم بتوزيعها على مستحقّيها؟ أم لا بدّ أن يجعل كلّ مال على حدة ليسلّمها إلى المستحقّين بنيّة أصحابها؟ و على فرض جواز الخلط هل يجوز فتح حساب خاصّ بها فى أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الاخرى؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا مانع من الخلط بعد عدم الامتياز و قصد التوزيع على المستحقّين، نعم، الأولى فتح حساب خاصّ.

س: أعطى شخص الخمس لشخص يدّعى أنّ لديه توكيلا من المرجع، ثمّ تبيّن له كذبه، فهل يجب أن يدفع الخمس مرّة اخرى؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۸

ج: إذا لم يحرز دفعه إلى المرجع يجب دفع الخمس مرّة اخرى.

س: إذا كانت علوية متزوّجة و لها أولاد و لكنّ الزوج غير علوى و هو فقير، هل يجوز إعطاء حقّ السادة إلى العلوية بعنوان أنّها فقيرة و بعدها يجوز لها أن تصرف على أولادها و زوجها؟

ج: إذا لم يمكن للزوج تحصيل نفقته و عياله يجوز إعطاء الخمس إلى زوجته العلوية و يجوز لها الصرف على الزوج و الأولاد بمقدار الحاجة.

س: و فى مفروض السؤال إذا كانت علوية و عندها أيتام من زوج غير علوى، هل يجوز إعطائها من حقّ السادة حتّى تصرف على أولادها؟

ج: إذا لم يمكن لها تحصيل نفقة الأيتام من طريق الزكاة و مثلها يجوز إعطائها من حقّ السادة ليصرف فيهم.

س: هل يجوز إعطاء الهاشمى سهم السادة، و إجباره على صرفه فى مكان معيّن، و إن كان عمل خيرى أم لا؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز إعطاء الهاشمى سهم السادة، و الطلب منه صرف المبلغ فى مكان معيّن؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز إعطاء الهاشمى المستحقّ جزءا من سهم السادة

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۵۹

لصرفه فى مكان معيّن خيرى؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجب على الهاشمى أن يلتزم بإحدى الصور السابقة إن جازت؟

ج: لا یجب علیه.

س: فی الشهر الخامس من عام ۱۹۹۴ م اقترضت مبلغا من المال و وضعته فی حسابی فی البنک و بعد مضـی سبعهٔ شهور أی فی شهر ینایر ۱۹۹۵ م وصلت سنتی الخمسیهٔ (رأس سنهٔ التخمیس)، فهل یجب الخمس فی هذا القرض؟ علما بأنّ:

۱- وضعت جزءا من نفس القرض لکی اسدّد منه الأقساط الشهریهٔ؟

ج: لا یجب خمس الجزء من نفس القرض الموضوع للتسدید المذکور.

س: ۲- کنت اسدّد و لمدّهٔ ۶ شهور الأقساط الشهریهٔ من مبلغ آخر و هو راتبی المحوّل إلی نفس البنک؟

ج: یجب خمس المعادل لهذه الأقساط عند وصول سنهٔ الخمس.

س: ۳- فی مفروض السؤال رقم (۲) إذا کان الواجب علیّ دفع خمس الأقساط المعادلـهٔ لمبلغ القرض فما بال السـنوات اللاحقهٔ حیث إنّ مدّهٔ التسدید خمس سنوات، فهل کذلک یجب هذا الخمس فی الأقساط المعادلهٔ لکلّ سنهٔ؟

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۶۰

ج: فی السنوات اللاحقهٔ أیضا یجب الخمس فی کلّ سنهٔ بالإضافهٔ إلی الأقساط المسدّدهٔ من راتبه فیه.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۶۱

مسائل فی الحجّ

«المیقات»

س: المرأهٔ الحـائض فی المیقـات لو کـانت تعلم أنّها لا تطهر حتّی ینتهی یوم عرفـهٔ، و حیث إنّ هـذا العلم حصل لها بحسب عادتها، و یمکن التخلّف، فهـل یجوز لهـا أن تقصـد فی إحرامهـا الإتیـان بمـا علیهـا فی الواقع من عمرهٔ التمتّع، أو الحـجّ، فـإن طهرت قبل فوات الوقت تأتی بعمرهٔ التمتّع و إن لم تطهر قبل فوات الوقت، تأتی بحجّ الإفراد و من بعده العمرهٔ المفردهٔ؟

ج: إذا کانت عالمهٔ بذلک واقعا لا یجوز لها نیّهٔ غیر عمرهٔ التمتّع و إذا لم تکن عالمهٔ بل کان مقتضی عادتها ذلک الظاهر أنّه یجوز لها النیّهٔ بالکیفیهٔ المذکورهٔ و إن کانت غیر لازمهٔ لاقتضاء الاستصحاب بقاء الحیض.

س: هل یجوز التظلیل للحاجّ لیلا، و ما رأیکم فی التظلیل الجانبی نهارا؟

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۶۲

ج: یجوز فی کلا الفرضین.

س: هل یجوز للمحرم للعمرهٔ المفردهٔ أو الحجّ فی التظلیل لیلا أی فی سیارهٔ مسقّفهٔ؟ و هل هو مقیّد بحدوث المطر؟ أم لا؟

ج: هو جائز فی اللیل مطلقا من دون فرق بین حدوث المطر و غیره.

س: شـخص یریـد السـفر إلی العمرهٔ و یعلم مسبقا أن لیست هناک فی فترهٔ العمرهٔ سیارات مکشوفهٔ و أنّه سیضـطرّ لرکوب السـیارات المغطّاهٔ و یدفع الفدیهٔ، فهل یجوز له الذهاب و ما حکمه؟

ج: العلم بالاضطرار لیس مانعا من جواز الإتیان بالعمرهٔ أو الحجّ، فیجوز الرکوب فی السیارات المغطّاهٔ فی النهار مع دفع الفدیهٔ، أمّا فی اللیل فیجوز الرکوب مطلقا مع الاضطرار و عدمه؛ لأنّ حرمهٔ التظلیل مختصّهٔ بالنهار.

س: هل یجوز للطالب الـذی یـدرس فی جـدّهٔ أو العامل لمدّهٔ معلومهٔ أو مجهولهٔ أن یحرم للعمرهٔ المفردهٔ من منزله إلی مکّهٔ المکرّمهٔ؟ أم یجب علیه أن یحرم بالنذر؟ أم یجب علیه الإحرام فی المیقات؟

ج: الواجب هو الإحرام من أدنی الحلّ من الحدیبیهٔ أو التنعیم و لا یجب الخروج إلی شـیء من المواقیت المعروفهٔ. نعم، لا مانع من أن

يحرم بالنذر من جدّة لكونه إحراما قبل الميقات الذى هو أدنى الحلّ.

س: هل يجب بعد الإحلال من إحرام حجّ الإفراد أن يبادر عرفا

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۳

إلى الإتيان بالعمرة المفردة و لا يجوز التأخير؟

ج: العمرة المفردة فى حجّ الإفراد و كذا القران لا تكون واجبة إلّا إذا كان مستطيعا لها أيضا لاستقلالها عن الحجّ، و فى هذه الصورة يجب الإتيان بها فورا و لا يجوز التأخير.

س: على فرض وجوب المبادرة عرفا إن أخّرها حتّى السنة الثانية، هل يجب عليه أن يقدّم العمرة المفردة على عمرة التمتّع و الحجّ؟

ج: يجب تقديم العمرة المفردة لا لأجل التقديم بل للزوم الفورية و المبادرة العرفية.

س: على فرض وجوب تقديم العمرة المفردة، إذا خالف الحكم هل يضرّ بصحّة العمرة و الحجّ؟

ج: لا يضرّ الاخلال بفورية العمرة فى صحّة عمرة التمتّع و حجّه.

س: ما حكم التظليل للمحرم فى الليل؟

ج: يجوز التظليل فى الليل.

«النيابة»

س: شخص وصل إلى سنّ (الخرف) أو يدرک بعض الأحكام الشرعية دون البعض و هكذا، هل يجوز أن ينوب عنه شخص آخر فى الحجّ؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۴

ج: إذا لم يدرک مسائل الحجّ و لم يرج زوال مرضه يجوز بل يجب النيابة عنه.

س: شخص وصل إلى سنّ الهرم (الخرف)، هل يصحّ أن ينوب عنه للحجّ؟ و هل تشترطون فى النائب الصرورة و المماثلة؟

ج: إذا كان هرمه بمقدار يشقّ عليه الحجّ عادة تصحّ النيابة عنه بل يجب عليه الاستنابة و لا يعتبر فى النائب الأمران المذكوران.

س: و فى مفروض السؤال هل يصحّ لهذا الشخص الذهاب إلى الحجّ مع من يلقّنه التلبيات و النيّة بقدر الإمكان، و فى موارد عدم الإمكان ينوب عنه؟ و فى فرض الجواز أيّهما أفضل الذهاب بنفسه أو من ينوب عنه؟

ج: الظاهر هو تعيّن الطريق الأوّل إذا كان هرمه غير موجب لأن يشقّ عليه الحجّ عادة بل كان موجبا لمجرّد الخرافة فقط.

«محرّمات الإحرام»

س: ذكر فى مناسک الحجّ للإمام الراحل قدّس سرّه الشريف أنّه لا يجوز للمحرم حال الإحرام مسح مقدّم رأسه بالثوب حال التوضّى إذا كان على مقدّم الرأس رطوبة و هذه الفتوى ممّا يصعب على المكلّف العمل بها و أمّا سماحة السيّد عبد الأعلى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۵

السبزوارى قدّس سرّه فإنّه فى منسكه يرى أنّه لا إشكال فى جواز المسح بالثوب و لعلّ الدليل الدالّ على عدم جواز تغطية الرأس حال الإحرام منصرف عن مثل المسح بمعنى أنّ الدليل فيه قصور لشمول مثل هذا المورد: فما هى وظيفة المكلّف فى مثل هذه الحالة عند ما تكون على مقدّم رأسه رطوبة مع بيان رأيكم الشريف فتوى أو احتياطا وجوبيا.

ج: الظاهر فى مفروض السؤال هو الجواز و أنّ دليل حرمة تغطية الرأس منصرف عن مثله خصوصا مع ملاحظة أنّ المحرم ربّما يجب عليه الغسل و هو متوقّف على مسح الرأس باليد و نحوها.

س: العلم الحضوری عند إتیان التکالیف مشروط به، مثلا- من یأتی بطوافه مع شرائطه التامّة و لکن بدون أن یکون علما لها، هل أعماله صحیح أم یجب العلم بها؟

ج: إذا حصل منه قصد القربة و کان عمله مطابقا للواقع أو لفتوی من یجب علیه تقلیده یکون صحیحا.

س: أ یشترط جعل الکعبة فی الطواف فی جمیع الحالات علی الجانب الأیسر ممّا یلزم من ملازمه (الکتف الأیسر) أم لا؟

ج: جعل الکعبة علی الیسار أمر عرفی فی مقابل جعلها علی الأیمن أو علی القدام أو علی الخلف.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۶۶

«رمی الجمرات»

س: هل یجوز رمی الجمار من الطابق العلوی؟

ج: یجوز.

«الطواف»

س: من کان کتفه الأیسر حین الطواف بجانب الکعبة و لکن التفت بوجهه عنها بلا تغیّر فی حالته، فهل طوافه صحیح أم لا و لما ذا؟

ج: طوافه صحیح لأنّ الواجب فی الطواف هو کون طواف الطائف فی حال تکون الکعبة علی یساره و أمّا الوجه فلا یعتبر فی شیء.

س: لو کانت المزاحمة موجبة لاختلال بعض واجبات الطواف کجعل الکعبة محاذیة للکتف الأیسر مثلا- و لم یمکن جبر ذلک بالرجوع، فکیف یصنع المکلّف؟

ج: إذا لم یمکن جبرانه بنحو الرجوع القهقری یدور بدون نیّة الطواف حتّی یبلغ الموضع الذی سلب منه الاختیار فینوی إدامة الطواف منه.

س: فی حجّ الإفراد هل یجوز تقدیم طواف الحجّ و السعی و طواف النساء اختیارا قبل الوقوفین؟

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۶۷

ج: أمّا طواف الحجّ و السعی للقارن و المفرد فیجوز تقدیمهما اختیارا علی کراهیة و أمّا طواف النساء فلا یجوز تقدیمه اختیارا.

س: ما هو حکم المبطون أو المسلوس اللذین لهما یمکن أن یتحفّظا من سرایة النجاسة؟ هل یکفی الطواف بأنفسهما أم یجب النیابة عنهما و یطاف عنهما مع أنّ النصّ صرّح بالنیابة؟

ج: الظاهر أنّهما فی الصورة المفروضة یجب علیهما أن یطوفا بأنفسهما.

س: فی صورة العجز عن الإتیان بالطواف، فهل تجب صلاة رکعتی الطواف علی المکلّف نفسه أم علی النائب؟

ج: الظاهر هو الوجوب علی النائب.

س: إذا کان هناک زحام فی الطواف، فهل یجوز الطواف خلف مقام إبراهیم؟

ج: إذا کان هناک زحام و لم یمکن تأخیر الطواف للضیق و نحوه یجوز.

«الهدی»

س: هل یجب علی صاحب الهدی أن یأکل منه؟

ج: لا یجب بل یستحبّ.

س: فی مسألة أکل ثلث الهدی، هل یصدق الأکل من ذبیحتی

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۸

فيما إذا وضعت قطعة لحمى مع لحوم هدى الحجّاج فى قدر الطبيخ، هل يصدق عليه لكلّ حاجّ أنّه أكل من لحمه مع الاختلاط؟

ج: الظاهر هو الصدق.

س: هل يجب بعد الإحلال من إحرام حجّ الإفراد أن يبادر عرفا إلى الإتيان بالعمرة المفردة و لا يجوز التأخير؟

ج: العمرة المفردة فى حجّ الإفراد و كذا القران لا تكون واجبة إلّا إذا كان مستطيعا لها أيضا لاستقلالها عن الحجّ و فى هذه الصورة يجب الإتيان بها فورا و لا يجوز التأخير.

س: هل العمرة لدى سماحتكم عددية أى كلّ ثلاثين يوم دون اعتبار لدخول الشهر، أم هلالية تعتمد على ثبوت الهلال شرعا فى أوّل كلّ شهر؟

ج: الملاك هو عنوان الشهر لا ثلاثون يوما و لا عشرة أيّام.

س: هل يجب على صاحب الهدى الأكل من هديه؟

ج: لا يجب بل يستحبّ.

س: يقوم بعض الحجّاج بإهداء ثلث الهدى (وجوبا أو استحبابا) إلى بعضهم و القبول من الآخر قولا من دون تحقّق القبض و الإقباض لأنّ ذلك يحصل فى الخيم لا فى المسالخ، هل يكون هذا صحيحا أو لا بدّ من القبض؟

ج: لا يصحّ الاهداء من دون القبض و الاقباض.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۶۹

س: ما حكم الذبح بالسكاكين المعروفة ب (الاستيل)؟

ج: لا مانع منه بعد كون مقتضى التحقيق أنّه نوع من الحديد له امتياز و خصوصية.

س: الأوّل: تجويز الفقهاء بذبح الهدى فى وادى «محسّر» الذى هو خارج «منى» فيما لم يمكن القيام بذبح الهدى فى «منى».

و الظاهر المستفاد من تجويز الفقهاء هو: أنّ وادى «محسّر» ليس له خصوصية بل ظاهر الجواز يشمل غير وادى «محسّر» كذلك و إن بعد عن «منى».

الثانى: لا يمكن للحاج أن يعمل برأى الشارع المقدّس الذى يرى بتقسيم لحم الأضحية و دفع ثلثه للفقير المؤمن- حتّى لو قلنا باستحبابه بل لحم الأضاحى يسرف.

الثالث: وجود كثرة الفقراء فى بلاد المسلمين.

الرابع: لعلّ السبب فى رأى الشارع بتقسيم لحم الأضحية هو: مساعدة الفقراء و الاستفادة من لحم الأضحية و عدم إسرافه.

فاستنادا على الأمر الأوّل، و تنفيذا لرأى الشارع المقدّس، و مساعدة لفقراء بلاد المسلمين، و رعاية لعدم الإسراف، هل يجوز للحاج بعد رميه بجمرة العقبة فى يوم العيد أن يوكّل شخصا فى وطنه، أو فى أىّ مكان الذى يتواجد فيه الفقير المؤمن للقيام بشراء الهدى و ذبحه فى يوم العيد و توزيعه على الفقراء فى ذلك المكان؟

ج: بعد كون الأحكام الشرعية خصوصا ما يتعلّق منها بالعبادات سيّما الحجّ تعبدية محضة و لازمها أنّه

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۰

لا مجال لنفوذ الرأى و النظر الشخصى فيها فاللازم الاقتصار على ما يقتضيه الدليل و المستند الشرعى، و عليه فبعض الامور المذكورة فى الورقة مخدوشة، فإنّه إذا لم يمكن الذبح فى منى و جاز الذبح فى وادى محسّر الذى هو متّصل بمنى و قريب منها فلا دلالة لذلك على جواز الذبح بعد عدم إمكانه فى منى فى أىّ مكان و لو كان بينه و بين منى فاصلة كثيرة. كما إنّ التقسيم ثلاثة أقسام لا يكون واجبا و استحباب دفع ثلثه إلى الفقير و إن كان يمكن العمل به فى الفرض الذى ذكرتم إلّا أنّ الأكل من الثلث لا يجتمع مع ما ذكر و

هذا و أشباهه ترشد إلى أنّ المسائل لا يمكن أن تلحظ بعقولنا فاللازم الذبح فى منى و لو لم يمكن فيها ففيما يقاربها.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۱

مسائل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

«الدفاع»

س: إذا رأيت سارقا يسرق فى دكّان ما، فهل يجب علىّ إخبار صاحب الدكان عن السارق حتّى يقبض عليه أو نهى السارق عن فعله؟

ج: يجب النهى عن المنكر و رعاية مراتبه و الموارد مختلفة.

س: إذا قال زيد اريد أن أدرس عند عمرو العالم فى نظره فقال بكر الذى يعرف عن عمرو أنّه لا يعرف تدريس المادّة الفلانية من دون أن يستشيره، زيد قال لما ذا لا تدرس عند أحمد الذى ليس هو بطلبة العلم لكن أفضل فى نظرى (و هو الواقع) من عمرو الطالب و إنّ الاستفادة عند أحمد أكثر من عمرو فهل يعدّ هذا غيبة أو انتقاص فى حقّ عمر و الطالب العلم؟

ج: إذا كان غرض بكر الإرشاد و الهداية دون تنقيص

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۲

عمرو لا مانع من ذلك.

س: هناك أحد الطلبة يصدر منه الكذب و عدم الورع فى بعض تصرّفاته و نوقش كثيرا و قدّم له النصح فى هذه التصرّفات و يدّعى لنفسه حجّة الإسلام و يحبّ مثل هذه الألقاب و إذا دخل مجلسا يحبّ أنّ الناس يقومون له إجلالا له و تصرّف بعض المؤمنين له بعدم صلاة الجماعة خلفه و عدم هذه التصرّفات فنرجو من جنابكم العالى أن تبيّنوا لنا كيفية التصرّف مع مثل هذا الشخص و كيف يتصرّف معه طلبة العلم لأنّه يكون سببا لتشويه طلبة العلم؟

ج: ينبغى بل يجب إرشاده و تبيين أنّ هذا العنوان أى التصدّى للروحانية لا يناسب الكذب و عدم الورع و ادّعاء الألقاب الذى لم يبلغ حدّه و مع عدم التأثير و الإصرار تجب المقابلة معه لئلّا يؤثّر فى الناس.

س: هل يجوز للمسلمين الصلح مع الكيان الصهيونى الغاصب إسرائيل أم لا يجوز ذلك؟

ج: لا- يجوز بوجه أىّ وجه كان و قوله تعالى: (و إن جنحوا للسلم فاجنح لها) ناظر إلى السلم الواقعى الذى لا يكون مقدّمة لتجهيز القوى و إعدادها بعدا للحرب مع المسلمين و تضعيف الإسلام، و الكيان الصهيونى خذله اللّه مقصده ذلك فلا يجوز للمسلمين الصلح معه أصلا.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۷۳

مسائل فى الوصيّة

س: رجل توفّى و لم يترك وصيّة خطّية و قد أوصى ولده الكبير شفهيا بأن يصرف من ثلثه للصلاة لمدّة عشرين سنة و صيام لمدّة عشرين سنة و مبلغ خمسمائة ألف تومان (أى نصف مليون تومان) إلى زوجته، فالسؤال هو:

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، أجوبة السائلين (للفاضل)، در يک جلد، دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

أجوبة السائلين (للفاضل)؛ ص: ۷۳

أوّلاـ فی حالـة عـدم وجود اتّفـاق الورثـة علی شـخص معیّن هل یجوز للورثـة التصـرّف بالثلث کلّ حسب حصّـته، علما أنّه لا یوجد قاصرون بین الورثة؟

ثانیا- هل یجوز تأخیر صرف الثلث لمدّة معیّنة؟

ثالثا- هل مصاریف الدفن و القبر و الفاتحة و السابع و الأربعین و السنة تصرف من الثلث أو من الترکة؟

رابعا- هل یجوز صـرف ما تبقّی من الثلث بعد إخراج مقدار الصـلاة و الصـیام و المبلغ الذی أوصی به المتوفّی إلی زوجته علی بعض ورثة المیّت کمبرّات للمیّت؟

ج: الظاهر فی مفروض السؤال کون الوصیّ هو ولده

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۷۴

الکبیر؛ إذ لا یشترط فی صحّة الوصیّة کونها کتابیة، فالجواب عن الأسئلة المذکورة:

۱- لا یجوز للورثة التصرّف فی الثلث بل للوصیّ المزبور الولایة علیه بالصرف فیما أوصی به.

۲- لا یجوز التأخیر مع الإمکان.

۳- التجهیزات الواجبة تخرج من أصل الترکة و البقیة إن کانت داخلة فی الوصیة تخرج من الثلث و لا تحتاج إلی موافقة جمیع الورثة.

۴- إذا کانت خارجة عن الوصیة تحتاج إلی موافقة الجمیع و لو فرض کونها داخلة یجوز للوصی أن یصرف علی بعض الورثة.

س: لو أنّ شـخصا عیّن مثلاـ عشـرة آلاـف من ثلثه لیصـرف فی صـلوات قضـاء عنه و عمره یبلغ مثلاـ خمسـین عامـا و المبلغ من المال الموصـی به یکفی لستین عاما أی بزیادة عشـر سـنین علی عمره فهل یجوز للوکیل أن یصرف المبلغ الزائد علی عمر المیت المعیّن من قبل المیّت لیصـرف فی قضاء صلوات عنه فی موارد اخری تعود بالنفع علیه من قبیل إخراج زیارة عنه أو حجة أو صرفه فی طرق الخیر أم لا یجوز؟

ج: یجوز ذلک زائدا علی عشر سنین أیضا فی المورد المفروض بمقدار مدّه صغره و عدم بلوغه.

س: لو أوصی بثلثه فی أعمال لنفسه فهل هو من باب الوصیة

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۷۵

التکمیلیة بالمال فیثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا؟

ج: لا یکون من باب الوصیة التکمیلیة.

س: المتوفّی ترک مبلغا من المال ولـدیه من الولـد ذکور و إناث، و ذمّته مشـغولة بصـلاة و صوم و بما أنّ الولد الأکبر فاسق و لا یرید قضاء ما فات عن أبیه، هل یجوز أن یؤخذ من سـهمه من دون إذنه لإجارة الصلاة و الصوم عن أبیه، و مع عدم الجواز کیف یفرغ ذمّة أبیه؟

ج: لا یجوز الأخذ من سهمه نعم إذا تبرّع بعض الورثة من الذکور أو الإناث بالقضاء تفرغ ذمّة أبیه کما إذا تبرّع أجنبیّ بذلک.

س: لو أجاز الورثة وصیة مورثهم فی حیاته فهل لهم الرجوع بعد وفاته؟

ج: المشهور و هو الأقوی عدم جواز الرجوع بعد وفاته.

س: إذا أوصی الوالد بحرمان الولد من المیراث، قال مثلا: لا اجوّز له أو حرّمت علیه أن یأخذ شیئا من أموالی، هل تنفّذ وصیّته؟

ج: الوصیة بهذه الصورة غیر نافذة شرعا.

س: و فی مفروض السؤال لو قـال أحـد الوالـدین لاـ اریـد أن یحضـر ولـدی فلاـن جنـازتی و مراسـیم دفنی بـل لا اجوّز له أن یـدخل المغتسل لیودّعنی، هل تنفّـذ وصـیّته؟ و فی حالة النفوذ إذا جاء الولد هل یجب علینا منعه أم لا؟ و فی حالة وجوب المنع إذا خیف من الفتنة ما هو التکلیف؟

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۷۶

ج: مثل هذه الوصیة غیر نافذة شرعا.

س: لو توفّی شخص و کان عنده بیت أو دکان و أقدم الورثة بعد موته علی إیجار المنزل أو الدکان قبل القسمة للمیراث، فهنا هل لزوجة المتوفّی أن ترث الثمن أو الربع من النقود المتحصّلة من إجارة المنزل أو الدکان الواقعة بعد وفاة زوجها مع أنّ المعروف بین الأصحاب أنّ المرأة لا ترث من الاصول و إنّما ترث من العروش.

ج: الظاهر أنّها ترث من العروش بنسبة سهمها من مال الإجارة بعد توزیعه علی الاصول و العروش.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۷۷

مسائل فی الإرث

س: المعروف بین الأصحاب أنّ الزوجة لا ترث من الاصول و إنّما ترث من العروش و من المنقولات، فلو خلّف الزوج بیتا أو بنایة کان الزوج قد أجّرها علی شخص آخر فی حال حیاته فهل للزوجة أخذ مجموع الاجرة بناء علی فرض کون الاجرة من قبل المستأجر بلحاظ العروش فقط دون الاصول أو لها فقط نصف الاجرة بناء علی کون الاجرة تدفع من قبل المستأجر بلحاظ الاصول و العروش؟

ج: إذا فرض کون الاجرة من قبل المستأجر بلحاظ العروش فقط دون الاصول و کان مورد الإجارة نفس العروش فلا محالة تستحقّ سهمها من الاجرة و إذا فرض کونه فی مقابل المجموع من الاصول و العروش فتستحقّ ما یقابل العروش من الاجرة و لا یختصّ بالنصف بل یختلف باختلاف الموارد.

س: إذا کان أحد الورثة فاسقا و شاربا للخمر فإذا اعطی له من سهمه یخشی علیه أن یصرفه فی المعاصی، هل یجوز أن یمنع من إعطائه

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۷۸

هذا مع الیأس من ترکه للمعاصی، کیف یتصرّف فی هذه الأموال، هل یجوز صرفها علی أولاده و زوجته، و هل هذا الأمر یرجع إلی الحاکم الشرعی أو وکیله، فإذا کان الأمر یرجع إلی وکیله فنرجو من جنابکم أن تبیّنوا لنا حکم هذا المورد لنرجع إلی أحد وکلائکم؟

ج: مجرّد الخشیة المذکورة لا یسوّغ المنع من إعطائه سهمه من الإرث.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۷۹

مسائل فی النکاح و الطلاق

[النکاح]

س: المشهور أنّه یکره تزویج الإمامیة من المخالف، و لهذا علمائنا فی الخلیج حفظهم اللّه یمتنعون من إجراء العقد بینهما لعلّ الفتاة أو أهلها یرتدعون عن ذلک و الذی یحصل فی بعض الأحیان أنّهما یصرّان علی التزویج من بعضها البعض أو أنّ ولیّها یشترط أن یکون العقد عند الشیعة دونهم مع ذلک العلماء یمتنعون من إجراء العقد و ولیّها لا یقبل إلّا أن یکون العقد عند الشیعة فبهذا الأمر لعلّه یسبب وقوعهما فی المعصیة؟ فنرجو من جنابکم العالی أن توضحوا لنا هذا الموضوع الحسّاس لأنّه موضع ابتلاء؟

ج: إذا رأوا أنّ امتناعهم من إجراء الصیغة یسبب وقوعهما فی المعصیة و لو احتمالا فلا وجه للامتناع و لعلّ الإجراء یصیر موجبا لاستبصار الزوج و رفع الید عمّا هو علیه من المخالفة.

س: زوج یرید أن یتزوّج الثانیة و لکن ربما تصاب الاولی بانهیار عصبی أو لا أقلّ یکون إیذاء لها هل یجوز للزوج مع هذا الفرض

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۰

التزويج من الثانية مع عدم وجود أى عذر للتزويج مجرّد رغبته فى ذلك؟

ج: لا شبهة فى صحّة التزويج الثانى كما أنّ الظاهر عدم حرمته لعدم قصد الزوج الإيذاء و مجرّد تأذّيها منه لا يوجب الحرمة عليه.

س: إمامى يجرى صيغة العقد عند السنّة حسب شرط زوجته السنّية فكذلك يطلّق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق يقع لأنّه التزم بالعقد عندهم أم لا بدّ من الطلاق عند الإمامى حسب الشروط المقرّرة، و ما حكم من كان غافلا من هذا الحكم و تزوّجت زوجته السنّية بعد ذلك، فهل بالنسبة إليه مطلّقة و بالنسبة إلى الزوج الأوّل غير مطلّق؟

ج: لا بدّ على تقدير صحّة عقد النكاح من إيقاع الطلاق عند الإمامى حسب الشروط المقرّرة التى منها حضور عدلين عنده و حكم الغافل ما ذكر و تظهر الثمرة فيما إذا كان زوجها الثانى أيضا إماميا.

س: هل يجوز للزوجة منع ضيف الزوج من الدخول إلى الدار لاختلاف بينها و بين الضيف فكريا؟

ج: لا يجوز للزوجة المنع المذكور، نعم يجوز لها أن تمتنع من الضيافة و من الطبخ و غيره.

س: هل يجب على الزوج أن يقبل بذهاب زوجته إلى المدرسة الرسمية الحكومية؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۱

ج: لا يجب على الزوج القبول، نعم إذا كانت جاهلة بالمسائل الإسلامية الاعتقادية أو العلمية و أرادت العلم فاللازم القبول.

س: هل عمل الأبناء فى بناء بيت والدهم، و كذا عمل الزوجة فى بناء بيت زوجها، يوجب لها حصّة و سهما فى البيت، علما بأنّ الأبناء لم يكونوا بالغين لسنّ التكليف (صغارا)، و عملهم لم يكن منتظما، و لم يكن هناك اتّفاق بين الأبناء و الزوجة من جهة و ربّ البيت على اجرة.

ج: العمل المذكور لا يوجب سهما فى البيت بوجه بل لا تستحقّ الزوجة اجرة أيضا إذا لم يكن عملها بأمر الزوج و بقصد الاجرة و كذا الأبناء الصغار إذا كانت مصلحتهم مقتضية لذلك.

س: إذا أرادت الزوجة أن تعمل الطعام لنفسها بنفسها، و كذلك غسل ملابسها، و نظافة البيت، و لم يرد الزوج ذلك، و إنّما أراد القيام بتلك الامور عن طريق إحدى النساء من محارمه أو خادمة فأىّ الإرادتين مقدّمة؟

ج: إرادة الزوج مقدّمة إلّا إذا كان القيام من غير طريقها غير مناسب لشأنها و لطبعها.

س: ما هو حكم نتف بعض شعر الحاجبين للمرأة «الحفاف»؟

و حكم الوشم؟

ج: لا مانع منه.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۲

س: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها و كفّيها مع الأمن من نظرات الريبة؟

ج: نعم يجوز.

س: ما هو رأيكم فى أن تجعل المرأة نفسها عقيما دائما؟

ج: إذا كان مع موافقة زوجها فالظاهر هو الجواز فى صورة عدم العقم دائما، و أمّا فى صورة الدوام فالظاهر عدم الجواز.

س: ما هو حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية و لو مع أمن الوقوع فى الحرام؟ و ما هى حدود الخلوة المحرّمة؟

ج: لا بأس بنفس الخلوة مع الأمن و كمال الاطمئنان، و الخلوة عبارة عن إمكان تحقّق الحرام منهما مع عدم اطّلاع الغير.

س: هل يجوز النظر إلى شعر المجنونة البالغة و مصافحتها أو بالعكس إلى المجنون؟

ج: لا فرق بين المجنونة و غيرها من هذه الجهة و كذا بين المجنون و غيره.

س: نرجوا من جنابکم العالی أن تبیّنوا لنا مصداق المجنون، لأنّه یوجد بعض المجانین یدرکون بعض الأشیاء دون بعض أو بالأخری نقول إنّ بعض تصرّفاته موافقهٔ للعقلاء دون بعض، و الذی یحصل لبعض أهل العلم أنّه یؤتی له بمجنون و مجنونهٔ من هذه الحالات، السؤال: هل یصحّ تزویجهما إذا کانا یدرکان قلیلا معنی الزواج

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۸۳

و الغرض منه، و هل یکفی ولایهٔ الأب أو الجدّ أم لا بدّ من ضمّ إجازهٔ ولایهٔ الفقیه أو وکیله المجاز فی الامور الحسبیهٔ، و مع عدم وجود الأب لمن الولایهٔ؟ و فی حالهٔ أخذ الوکالهٔ یدرک قلیلا أنّ هذا العالم جاء لیزوّجهما، و هل یکفی أن یؤخذ منهما الوکالهٔ بالتلقین مجرّد یقول ما یقوله العالم طبعا مع عدم إحراز العالم بأنّ المجنون فهم معنی الوکالهٔ أم لا. و ما الحکم بالنسبهٔ إلی المجنونین إذا کانا لا یدرکان شیئا، کیف یتمّ العقد علیهما؟

ج: مقتضی الاحتیاط الوجوبی مضافا إلی رعایهٔ إذن الأب أو الجدّ الاستئذان من الحاکم أو وکیله، نعم لو کان الجنون أدواریا لا یحتاج فی زمن الإفاقهٔ إلی غیر إذن الأب أو الجدّ، أمّا الفرض الثانی فی المجنون فحکمه مذکور فی العروهٔ و ما علّقته علیها من الحواشی فراجع.

س: المعروف عند بعض من أهل البحرین أنّ المرأهٔ تشترط من مهرها المؤخّر عند الطلب أو عند القدرهٔ أو عند طلاق الزوج إذا طلّق الزوج باختیاره، أیّهم یکون صحیحا و شرط غیر معلّق؟

ج: حیث إنّ المهر المؤخّر قسم من الدین و هو یجب أدائه عند المطالبهٔ و الاستطاعهٔ أی القدرهٔ فهذا لا یحتاج إلی الاشتراط و لکن الاشتراط بمنزلهٔ التأکید و أمّا التعلیق علی طلاق الزوج فهو غیر جائز.

س: هل إنّ عدم جواز خروج المرأهٔ من بیته بغیر إذنه علی إطلاقه

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۸۴

- و لو فی غیر وقت الاستمتاع بها- و حتی لو منعها من زیارهٔ أهلها أبدا مضافا إلی منعه من الخروج- و هو یحصل عند المتعصّبین الجافّین محتجّا بأنّ ذلک من حقّه- و هل هذا إلّا سجن مؤبّد جالب للأمراض النفسیهٔ و البدنیهٔ؟ أفیدونا جزاکم اللّه خیرا.

ج: نعم، من حقّه علیها أن لا تخرج من بیتها إلّا بإذنه أو لتعلّم الواجب أو العمل به و لو إلی أهلها إلّا أنّ الأخلاق الحسنهٔ، بل الإنصاف و حسن السلوک و السیرهٔ تقتضی مراعاهٔ حالها و التوسعهٔ علیها و عدم التضییق غیر المتعارف فی شئونها. قال اللّه تعالی:

وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ النساء/ ۱۹. و فی الخبر:

إنّ المرأهٔ ریحانهٔ و لیست بقهرمانهٔ. و اللّه العالم.

س: امرأهٔ تزوّجت فی عدّتها متوهّمهٔ أنّه یحرم مع إرادهٔ الدخول فقط- أی لا یحرم مجرّد العقد- مع إنّها تلفّظت بالعقد- حسب قولها- مداراهٔ لمن ألحّ علیها بالعقد متسترهٔ بالعقد السابق- لکونه متعهٔ- و إلّا فهی تراه باطلا- أی العقد الأخیر- فهل هذه تحرم مؤبّدا؟

ج: إن جهلت المرأهٔ بحرمهٔ العقد فی العدّهٔ فهی لا تحرم مؤبّدا، و أیضا حیث إنّه یعتبر فی صحّهٔ العقد قصد الإنشاء ففی فرض السؤال إن لم تقصد المرأهٔ من تلفّظها بالعقد الإنشاء بل تلفّظت بنحو لقلقهٔ اللسان فهی لا تحرم مؤبّدا. نعم، إن کانت عالمهٔ بحرمهٔ العقد فی العدّهٔ و قصدت بالعقد الإنشاء، زاعمهٔ و متوهّمهٔ عدم

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۸۵

الحرمهٔ مع عدم إرادهٔ الدخول (کما هو ظاهر آخر السؤال) فالظاهر حینئذ الحرمهٔ الأبدیهٔ هذا مضافا بأنّ الاحتیاط حسن خصوصا فی مفروض السؤال.

س: رجل قارب زوجته فی لیلهٔ الیوم السابع من عادتها باعتقاد أنّها طاهرهٔ، و لم تمانعه الزوجهٔ لاحتمالها أنّها طاهرهٔ، فتبیّن أنّها لم تکن طاهرهٔ بعد، فهل تجب علیهما الکفارهٔ؟ أم تجب علی الزوجهٔ فقط؟

أم لا تجب؟

ج: لا تجب الكفّارة على الزوج بعد اعتقاده طهارتها، و أمّا الزوجة فالظاهر اللزوم عليها لعدم كونها معتقدة بها.

س: في المجتمعات الغربية تكون العلاقة بين الرجل و المرأة علاقة غير شرعية، فلو تكوّنت اسرة من امرأة مسيحية و رجل آخر من دون زواج (يعني لم يجروا صيغة العقد المتعارفة في الكنيسة عندهم).

فلو انفصلت هذه المرأة، هل تحتاج إلى عدّة كي يتزوّج بها المسلم متعة (على فرض جواز نكاح المتعة من الكتابية)؟ أم لا تحتاج لكونها زانية (و الزانية ليس لها عدّة)؟

ضمنا هكذا علاقة بين الأفراد تعتبر قانونية، و إن كانت عند نظر أهل الديانة المسيحية الملتزمين غير شرعية، أفتونا في ذلك آجركم اللّه.

ج: في فرض المسألة لا تحتاج إلى عدّة.

س: إذا لم يجوّز الأب المخالف أن يزوّج ابنته من شاب لأنّه شيعي إمامي فاتّفق الشاب و الشابة على أن يجريا بينهما الصيغة الشرعية، أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۶

فهل يصحّ هذا العقد من دون إذن الوليّ المخالف؟ أو هل يجوز للعالم الجعفري أن يجري الصيغة على أساس إنّ عدم إذن الأب في غير محلّه؟

ج: العقد المذكور صحيح، و اعتبار إذن الأب على تقديره إنّما هو في غير مثل هذه الموارد.

س: إذا اشترطت المرأة ضمن عقد الزواج أنّها حرّة في الخروج من البيت متى ما شاءت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط و يمنعها من الخروج من البيت إلّا بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنّه مخالف لحقّه؟ و يكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوّجه بزوجة ثانية؟

ج: هذا الشرط باطل لأنّه مخالف للكتاب و السنّة.

س: هل يشترط إذن الزوجة المسلمة في زواج الكتابية دواما و انقطاعا؟

ج: لا يشترط إذنها في زواج الكتابية انقطاعا، و أمّا زواجها دائما فلا يجوز حتّى مع الإذن.

«الطلاق»

س: افيدكم علما إنّي زوجة أحد طلبة العلم في النجف الأشرف و منذ أحداث النجف الأشرف السابقة الواقعة في سنة ۱۹۹۱ م انقطعت عنّا أخباره و أكثر ما جاءنا عنه إنّه قتل، و قد أرسلنا أشخاصا في طلبه في النجف الأشرف و قد أخبرونا بقتله، و قد جرى البحث عنه في النجف الأشرف و السؤال عنه في خارج العراق كإيران و سوريا

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۸۷

و بعد كلّ ذلك ذهب والدي إلى العراق منذ فترة و جيزة و لم يحصل على خبر عنه.

۱- هل انفصل بالطلاق أم بعدّة الوفاة.

۲- إذا غاب الزوج عن زوجته عدّة سنوات و جاءتها الأخبار بأنّه قتل، هل تعتدّ عدّة الوفاة بمجرّد وصول النبأ؟ أم تنتظر؟ و إذا وجب عليها الانتظار، كم سنة تنتظر؟

أفتونا مأجورين.

ج: الجواب عن كلا السؤالين أنّه تارة يحصل العلم، أو الاطمئنان القريب من العلم بموته. ففي هذا الفرض تعتدّ عدّة الوفاة من دون حاجة إلى الطلاق، و اخرى لا يحصل ذلك بل يتحقّق اليأس من الاطلاع عليه، ففي هذا الفرض لا بدّ و أن تنتظر أربع سنوات ثمّ إذا أرادت الطلاق يطلّقها الحاكم أو وكيله، و مع عدمهما عدول المؤمنين و تعتدّ عدّة الوفاة.

س: رجل طلّق زوجته و بعد طلاقها کان لدیه بعض الصور القدیمة لزوجته، فهل یجوز النظر له إلی هذه الصور؟

ج: لا یجوز.

س: إذا جامع الرجل زوجته و هی حائض، فهل یصحّ طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحیضة؟ أم لا بدّ من الانتظار حتّی تحیض مرّة اخری ثمّ تطهر؟

ج: لا یصحّ بل لا بدّ من انتظار طهر آخر.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۸۹

مسائل فی الإجارة

س: قد یقوم بعض الأشخاص بتقدیم عقود للإیجار مع أنّهم لا یسکنون بالإیجار لأنّ الوزارة تطلب إثباتا بأنّ الشخص یسکن بالإیجار، فیقوم بکتابة عقد مع أحد أصدقائه بأنّه یسکن عنده بالإیجار، فهل یجوز ذلک؟

ج: إذا لم یکن الإیجار مقصودا له جدّا لا یجوز ذلک.

س: إذا استقدمت خادمة من خارج بلدی و دفعت مبلغا من المال مقابل الفیزا (تأشیرة دخولها إلی البلد) و کذلک عند ما جاءت دفعت مبلغا آخر للفحص الطبی و کتبت معها عقدا علی أن تعمل عندی لمدّة سنة براتب شهری قدره ثلاثون دینارا، و قد دفعت من أجل أن آتی بها مبلغا کبیرا قد یصل إلی ۲۰۰ دینار مثلا- و هی لم تشتغل عندی أکثر من شهر واحد، فهل من حقّی أن اطالبها بالمصاریف التی دفعتها من أجل استقدامها و لا اعطیها راتب الشهر الذی عملت فیه عندی؟

فهل یجوز أن آخذ منها کذلک ما تملک من أموال حتّی اوفی ما صرفته؟

ج: لا یجوز أخذ ما صرفته فی مقابل الفیزا

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۹۰

(أو الویزا باصطلاحنا) و لا ما صرفته فی الفحص الطبی بل اللازم علیها البقاء سنة طبق العقد المکتوب و أخذ ثلاثین دینارا کلّ شهر.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۹۱

مسائل فی الحجر

س: زید سفیه فی تصرّفاته المالیة یصرف أمواله فی غیر محلّها أو یتصرّف بما هو لیس من شأنه أو یقرض بعض الناس و یأتی فی آخر الشهر لیس لدیه شیء حتّی ینفق علی زوجته و ابنه فتقول زوجته عند ما رأیت منه هذه الحالة تصرّفت من ورائه لمصلحته و مصلحة ابنه و بیته فصرت آخذ من جیبه فی مرّة مبلغا من دون إخباره حتّی أجمع المال لیوم الضیق، فهل هذا یجوز لی أم لا؟ و هل هذا التصرّف یحتاج إلی إذن الحاکم الشرعی أو وکیله کونه سفیها؟

ج: یحتاج إلی إذن الحاکم أو وکیله.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۹۳

مسائل فی الشفعة

س: ما هی الأشیاء التی یثبت فیها حقّ الشفعة؟

ج: إذا کانت ممّا لا ینقل و کانت قابلة للقسمة کالأراضی و البساتین و الدور و الدکاکین و نحوها.

س: هل یثبت حقّ الشفعة إذا کان الشرکاء ثلاثة؟

ج: لا تثبت.

أجوبهٔ السائلين (للفاضل)، ص: ۹۵

مسائل فی الدین

س: زيد و عمرو دائنان ل (بكر) ... أحال (بكر) دائنه زيد إلى البنك ب (چک) أصدره له ... و كلّ زيد عمروا لقبض ماله من البنك فجعل (الچک) باسمه مثلا ليتمكّن من سحب المال من البنك.

قبض عمرو (الوكيل) المال من البنك و تصرّف فيه بدون إذن الموكّل (زيد)، فهل يكون عمرو (الوكيل) مديونا للموكّل أو لا؟

و هل يختلف الحال لو قبض عمرو المال لزيد أو لنفسه أو لبكر ... أو مع إذن بكر لعمرو فی قبضه لنفسه و عدمه ... مع أنّه قبض بنفس الحوالهٔ (الچک) الذی أصدره (بكر) لزيد لا لعمرو.

ج: الظاهر أنّه لا يجوز له أن يقبض المال من البنك إلّا لزيد و لا يجوز له التصرّف فيه بدون إذن زيد خصوصا مع عدم حلول أجل دينه أو عدم امتناع بكر من أداء دينه إليه أيضا.

س: من كان عليه دين حالّ و صاحب الدين يطالبه فهل له التوسعهٔ على نفسه و عياله أو شراء دار أو وسيلهٔ نقل كالسيّارهٔ أو وسيلهٔ

أجوبهٔ السائلين (للفاضل)، ص: ۹۶

اتّصال كالهاتف أو إقامهٔ مجالس العزاء و إطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكی يتّجر به و يسدّد دينه من أرباحه أم يحرم عليه ذلك و يجب عليه أداء الدين؟

ج: مع فرض حلول الدين و مطالبهٔ الدائن و قدرهٔ المديون على الأداء لا تجوز المماطلهٔ و التأخير باستناد التوسعهٔ غير اللازمهٔ.

أجوبهٔ السائلين (للفاضل)، ص: ۹۷

مسائل فی الضمان و الدّیهٔ

س: من المعلوم أنّ العاريهٔ ليس على مستعيرها ضمان، إلّا عاريهٔ الذهب و الفضّهٔ، لما ذا هذا الاستثناء للذهب و الفضّهٔ؟

ج: ليس على الفقيه بيان علل الأحكام.

س: هل يعتبر التغرير سببا للضمان؟

ج: نعم يعتبر لقاعدهٔ الغرور.

س: إذا تلف المتاع عند البائع قبل قبض المشتری له، من الضامن؟

البائع أم المشتری؟ و إذا كان البائع هو الضامن، فمعنى ذلك: أنّ عقد البيع الذی يستلزم انتقال المتاع إلى المشتری لا أثر له؟

ج: نعم، كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، و معنى ذلك انفساخ المعاملهٔ قبل التلف آنا ما و انتقال المبيع إلى البائع و وقوع التلف فی ملكه.

س: هل يجوز للمعلّم فی المدرسهٔ أن يضرب التلاميذ إذا لم يكونوا يدرسون أو لم يكتبوا واجباتهم؟

ج: يجوز بالمقدار المتعارف عليه للتأديب، و لا يكون

أجوبهٔ السائلين (للفاضل)، ص: ۹۸

موجبا للديهٔ.

س: هل يجوز للمعلم أن يضرب التلميذ الذی يشاغب فی المدرسهٔ و يضرب التلاميذ الآخرين؟

ج: إذا انحصر طريق النظم بالضرب يجوز له الضرب غير الموجب للدّيهٔ.

س: إذا ضرب المعلّم التلمیذ و سبّب له عاههٔ أو شللا فی یده، فهل علیه الدّیهٔ؟ و کذلک إذا سبّب له سوادا فی یده من أثر الضرب، فهل علیه الدّیهٔ؟ و کم مقدار الدّیهٔ فی الحالتین؟

ج: یجب علیه الدیهٔ، و مقدار الدیهٔ فی الاسوداد فی الید ثلاثهٔ دنانیر أی الدینار الذی یکون من الذهب و مقداره مثقال مع کونه مسکوکا.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۹۹

مسائل فی الوقف و الهبهٔ

س: ما الفرق بین الوقف و الحبس؟

ج: بعد وضوح کون المورد هو الوقف المنقطع الآخر، الفرق هو أنّه یعتبر العین فی الحبس باقیهٔ علی ملک الحابس بعد زوال المدّهٔ و فی الوقف محلّ إشکال.

س: هل یعتبر الوقف عقدا أم إیقاعا؟

ج: فی بعض فروضه یکون عقدا و فی البعض الآخر إیقاعا.

س: إذا کان المسجد بحاجهٔ إلی الترمیم، فهل یجب الإذن من الحاکم الشرعی أو وکیله؟

ج: إذا کان له متولّ شرعی لا بدّ من الاستئذان منه و مع عدمه لا یجب الإذن من الحاکم أو وکیله.

س: مسجد لیس فیه قسم للوضوء و الآن یریدون تسلیک الماء إلیه فی أحد أطراف المسجد للوضوء و لکنّهم لا یعرفون کیفیهٔ الوقف، هل الأرضیهٔ کلّها موقوفهٔ للمسجد أم عین قسم خاصّ للوضوء،

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۰۰

فهل یمکن إحداث قسم الوضوء بالإذن من جنابکم العالی أو وکیلکم؟

ج: إذا لم یمکن ذلک فی أطراف المسجد القریبهٔ منه و کان موردا للحاجهٔ یجوز إحداث قسم للوضوء.

س: و فی مفروض السؤال مسجد فیه قسم الوضوء و لکن لضیق و ازدحام المصلّین فی دورات المیاه یریدون إحداث و تسلیک الماء إلیه فی طرف آخر من المسجد للوضوء خاصّهٔ، هل تجیزون ذلک بإذن من جنابکم العالی أو وکیلکم؟

ج: ظهر حکمه من الجواب السابق.

س: لو أوقف شخص قرآنا مخطوطا و جعل علیه وقف لصیانته ثمّ تلف فهل یجعل بدله قرآنا- مطبوعا- و یصان من الواقف، و إذا لم یجز ففی أیّ شیء یصرف حاصل الوقف؟

ج: الظاهر أنّه یصرف حاصل الوقف فیما یرجع إلی صیانهٔ القرآن لا القرآن الخاصّ بل مطلقه مثل ما إذا جعل محفظهٔ للقرآن مانعهٔ عن تلفه أو تغیّره مثلا.

س: هناک أرض فی إحدی مناطق البحرین یشهد أهل المنطقهٔ بأنّ هذه الأرض کانت سابقا بستانا و کانت وقفا علی الزهراء سلام اللّه علیها و السادهٔ الکرام فاستولت علیها الدولهٔ و بنت مدرسهٔ، فهناک من المدرّسین المؤمنین الأخیار من یرید معرفهٔ تکلیفهم الشرعی فی هذه المدرسهٔ مع عدم إمکان تحویلهم إلی مدرسهٔ اخری لأنّ الأمر راجع إلی الوزارهٔ.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۰۱

أ- ما حکم الوضوء و الصلاهٔ فی هذه المدرسهٔ؟

ج: إذا کانت شهادتهم موجبهٔ للاطمئنان أو کان فیهم عدلان یجری علی الوضوء و الصلاهٔ فیها حکم الوضوء و الصلاهٔ فی المکان المغصوب.

س: ب- ما حكم وجودهم فى المدرسة و اشتغالهم بالتدريس طبعا هذا مع عدم معرفتهم بكيفية الوقف؟

ج: أصل إحراز الوقفية يكفى فى عدم الجواز و لو لم تعرف الكيفية.

س: ج- بعد إقامة المدرسة زرعت بعض الأشجار المثمرة من قبل الوزارة، ما حكم الأكل من هذه الأثمار؟

ج: الظاهر عدم الجواز.

س: هل تتوقّف الهبة على القبض و الإقباض أم لا؟ و هل يعتبر سكن الموهوب له فى الدار الموهوبة بأمر الواهب و إجازته قبضاً أم لا؟

أفتونا مأجورين.

ج: تتوقّف صحّة الهبة على القبض بإذن الواهب، نعم فيما إذا كانت العين الموهوبة بيد الموهوب له كما فى المورد المفروض لا تحتاج إلى قبض جديد.

س: هل تتمّ الهبة من الناحية الشرعية للأموال المنقولة و غير المنقولة بمجرّد إجراء صيغة الهبة و كتابة تلك الصيغة و التوقيع عليها من قبل الواهب أم تتوقّف على إجراء الصيغ الرسمية علما بأنّ الواهب عاقل و سالم و لم يكن مريضا؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۲

ج: يكفى مجرّد إجراء الصيغة بل لا تحتاج إلى الصيغة أصلا و إنّما تتحقّق بالمعاطاة أيضا، نعم لا بدّ من القبول قولا أو فعلا.

س: هل شرط الواهب على الموهوب بعدم البيع أو المناقلة أو الرهن للمال الموهوب مخلّ فى أصل الهبة؟

ج: الظاهر صحّة الشروط المذكورة إذا كانت بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة.

س: عند ثبوت الهبة هل يحقّ للورثة المطالبة بتنفيذ الوصية التى سبقت كتابتها وقت الهبة حيث إنّ الهبة جاءت بعد كتابة الوصية بستّة شهور و نصف أم إنّ الهبة اللاحقة للوصية هى التى يعمل بها؟

ج: الهبة اللاحقة عدول عن الوصية السابقة بالنسبة إلى مورد الهبة.

س: هل يحقّ للقاضى شرعا ردّ المعاملة (التى سمع من الواهب أمره بالهبة و وقوعها لفظا أمامه و كتابة صيغة الهبة و توقيع القاضى الجعفرى عليها) بعلّة موت الواهب قبل أن تتمّ الإجراءات الرسمية فهل هذا يعتبر كتما للشهادة باعتباره شاهدا فضلا عن كونه قاضيا؟

ج: حيث إنّ الأقوى حجّية علم القاضى ففى الصورة المفروضة لا يجوز له ردّ الهبة بعد سماعه لها من الواهب بل اللازم الحكم على وفقها.

س: هل صرف مجهول المالك يكون للفقير الشرعى فقط، أو له موارد اخرى لصرفه كإعطائه لشابّ يريد الزواج و لم يملك الصداق،

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۰۳

هل يجوز إعطائه لهاشمىّ فقير؟

ج: مصرفه الفقير غير الهاشمى.

س: يوجد مسجد قرب المقبرة فيأتى بعض المؤمنين لزيارة القبور فيأخذون الماء من المسجد ليرشّونه على قبر أحد أرحامهم مثلا مع أنّنا لا نعلم بأن هل هذا الماء موقوف على المسجد أم سبيل و على فرض العلم بأنّ الماء لم يكن موقوفا للمسجد لكنّه مخصّص للوضوء و بيت الخلاء، فهل يجوز هذا التصرّف؟

ج: فى صورة العلم بعدم الاختصاص لا مانع من أخذ الماء للرشّ على القبر.

س: توجد فى بلدنا أوقاف خاصّة بالمأتم تصرف فى خصوص التعزية الحسينية قد أوقفها أحد فقهاء البحرين قبل حوالى خمسين سنة و كان يقوم بالإشراف على توزيع ريعها على المآتم، و بعد وفاته قامت إدارة أوقاف الجعفرية المعيّنة من قبل الدولة بعملية للإشراف

حیث توجـد- کما یـدّعی- عنـد البعض من أعضائها إجازهٔ من بعض الفقهاء، و لکنّ هـذا البعض غیر ثقهٔ کما هو المعروف عند أهل البلد.

فهـل تبقی هـذه الأوقاف علی وقفیّتها و یرجع أمرها إلی الحاکم الشـرعی؟ أو أنّها تعتبر مجهولـهٔ المالک باعتبار أنّ المتولّی علیها غیر شرعی؟

و إذا کانت وقفا فما هو الحکم فی صـرف هـذه المبالغ فی غیر الوجههٔ الموقوفهٔ علیها، کما لو تمّ صـرفها فی تجدید بناء المأتم، و بناء شقق للمأتم للاستثمار؟

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۰۴

أفتونا مأجورین.

ج: إذا کـان أصـل الوقفیـهٔ محرزا فاللازم عنـد عـدم ثبوت الإجـازهٔ المـذکورهٔ إرجاع الأمر إلی الحاکم الشـرعی. و علی أیّ لا یجوز صرف منافعها إلّا فی الجههٔ الموقوفهٔ لها.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۰۵

مسائل فی التجارهٔ

س: هل یجوز شراء البضائع المستوردهٔ من إسرائیل؟ و ما هو حکم التبادل التجاری معها؟

ج: لا یجوز.

س: و هل یجوز شراء البضائع المستوردهٔ من شرکات تعتمد تجارتها علی التعامل مع إسرائیل؟

ج: لا یجوز.

س: هـل شـراء البضاعـهٔ الإسـرائیلیهٔ أعمّ من الملاـبس و الموادّ الغذائیـهٔ و غیرهما أم لا یجوز ذلک؟ و علی فرض عـدم الجواز، ما هو حکم من اشتری ذلک؟

ج: لا یجوز شـرائها و فی صورهٔ الشـراء جهلا لا یجوز إظهارها و إهـدائها إلی الغیر و الـدعوهٔ إلی مائـدهٔ أو مجلس فیها الموادّ الغذائیهٔ الکذائیهٔ و فی بعض الموارد یجب إتلافها.

س: ما حکم شراء و بیع و حفظ الکتب التی تطعن فی شیعهٔ آل محمد

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۰۶

صلّی اللّه علیه و آله؟

ج: غیر جائز إلّا بالنسبهٔ إلی من یکون قادرا علی الجواب و کان غرضه منه ذلک.

س: توجـد علی کثیر من الکتب عبارهٔ «حقوق الطبع محفوظـهٔ للمؤلّف أو الناشـر ...» فهل یجوز نسخ الکتاب دون إذن من المؤلّف أو الناشر؟

ج: النسخ من دون الطبع جائز و إن کان الظاهر أنّ حقّ الطبع من الحقوق العقلائیهٔ الشرعیهٔ.

س: هل یمکن أیضا أن تأذنوا لمن کان مأذونا شرعیا من قبل سماحتکم فی صرف الأموال المجهولهٔ المالک علی غیر الفقراء؟

ج: لا یمکن.

س: عند الصـرّاف مثلا دینار و نصف بحرانی یساوی دینار کویتی، لکن یوجد عند الصرّاف دینار کویتی قدیم غیر رائج إذا أراد أحد أن یشتریه یبیعه بنصف دینار، هل یجوز بیع العملـهٔ القدیمـهٔ؟ و علی هـذا الفرض بیعت العملهٔ القدیمهٔ فی بلدتها بنفس العملهٔ الرائجهٔ، ما ذا بالنسبهٔ إلی بائع العملهٔ القدیمهٔ الذی لا یعلم بالحال، هل یعدّ مغبونا؟

و إذا كان المشترى قد اشترى هذه العملات القديمة مع الغبن فى حال إذا كان هناك عدّة أشخاص غير معيّنين قد باعوا و لم يمكن إخبارهم بالغبن فما حكم المشترى فى هذه الأموال، هل يكون حكمه حكم مجهول المالك؟ أو من الأموال المختلطة الحلال بالحرام؟ و فى فرض جواب المسألة هل يخمّس بمجرّد الربح؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ١٠٧

ج: مجرّد الغبن لا يوجب انفساخ المعاملة بل يحتاج إلى إعمال الخيار و هو غير معلوم للمشترى و عليه فيكون ملكا له يترتّب عليه ما يترتّب على سائر التجارات.

س: اتّفق اثنان على بيع و شراء بيت بمبلغ ٣ ملايين تومان مثلا و كتبا ضمن العقد أنّ من فسخ العقد يدفع مليون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما؟ و هل يجوز أخذ المبلغ عند الفسخ؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: فى المستقبل القريب قد تدخل البضائع الإسرائيلية إلى بعض الدول، و نعلم أنّ شراء هذه البضائع يؤدّى إلى تقوية العدوّ الإسرائيلى، فهل يجوز شراء البضائع الإسرائيلية؟

ج: لا يجوز بأىّ وجه.

س: من المعلوم أنّ أمريكا دولة كافرة محاربة للإسلام و المسلمين و بشكل علنى، و نعلم أنّ شراء البضائع الأمريكية يؤدّى إلى تقوية اقتصاد العدوّ الأمريكى، فهل يجوز شراء البضائع الأمريكية؟

ج: إذا كان شراء بضائعهم موجبا لتقوية اقتصاد العدوّ و ضعف اقتصاد المسلمين لا يجوز أيضا.

س: إذا كانت الإجابة على السؤالين السابقين أو أحدهما على عدم الجواز، فهل هناك استثناء لبعض البضائع فى حال الاضطرار و الضرورة إلى شرائها، فما هى القاعدة العامة التى تجعل بعض البضائع مستثناة من عدم الجواز، أو أنّه لا يجوز مطلقا شراء هذه البضائع؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ١٠٨

ج: إذا كان هناك بعض الضرورات الذى لو لم يراع يتحقّق الخطر على النفس كبعض الأدوية لا مانع من الشراء لأجل حفظها.

س: قد يدّعى إنسان أنّه يشترى هذه البضائع بسبب قلّة ثمنها أو جودتها نسبة إلى بضائع الدول الاخرى، فهل فى هاتين الحالتين يجوز الشراء؟

ج: لا يجوز الشراء لأجل هذه الامور.

س: فى حالة عدم وجود بديل لبعض البضائع كالسلاح أو الأدوية أو غيرهما ممّا لا يجد الإنسان له بديلا فى السوق، فهل يجوز له الشراء؟

ج: يجوز فى صورة الضرورة كما مرّ فى الجواب عن السؤال الثالث.

س: ما هو تكليفنا تجاه من يشترى هذه البضائع؟

ج: التكليف هو الإرشاد و النهى عن المنكر مع رعاية مراتبه.

س: هل يجوز بيع أو تأجير السجلّ التجارى الذى يتحصّل عليه المواطن من الحكومة أو يؤجّره على من لا يملك السجلّ؟ (السجلّ هو عبارة عن ورقة إجازة من غرفة التجارة و الصناعة إلى المواطن العاطل عن العمل أو التاجر الذى من شأنه أن يفتح متاجر بأنواع مختلفة كإجازة بيع الأقمشة أو بيع اللحم أو بيع العطور و الكماليات، طبعا ليس بهذه السهولة إخراج السجلّ، بعد الموافقة من الحكومة يسلّم

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ١٠٩

مبلغا بسيطا حتّى يحصل على هذه الورقة و فى بعض الأوقات التاجر يستغلّ الفرصة و يبيع هذه الورقة أو يؤجّرها فهل جائز بيع هذه الإجازة؟).

ج: إذا لم يكن البيع أو الإيجار مخالفا لضوابط غرفة التجارة بحيث كان كالشرط المبنى عليه لا مانع من شيء منهما.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ١١١

مسائل فی الأطعمة

س: هل يجوز أكل لحم الفقمة و كلب البحر؟

ج: الضابط فی ذلک حرمة غير السمک الذی له فلس و الطير من الحيوانات البحرية.

س: هل يجوز أكل طيور الكناری؟

ج: الظاهر عدم جوازه.

س: هل يجوز للشيعی بيع الأسماک و غيرها من حيوانات البحر المحرّم أكلها على من يقول بحلّيتها و جواز أكلها على مذهبه من أصحاب المذاهب و الديانات الاخرى و الكفار أو لا يجوز ذلک؟

ج: الظاهر هو الجواز.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ١١٣

مسائل متفرّقة

س: و بعد، فقد اشتريت أرضا قبل بضع سنين من أحد الأشخاص مساحتها ثلاثمائة متر (٣٠٠ م)، و كان الذی باشر الشراء أحد الوسطاء (المعمار)، و قد أكّدت عليه أكثر من مرّة إنّی لا أرغب بأكثر من المساحة المذكورة، و كان يؤكّد استجابته لطلبی، إلّا إنّه و بعد فترة من الزمن لم يستمرّ فی عمله لبناء قطعة الأرض، و ادّعى أنّ مساحة الأرض التی اشتراها لی ثلاثمائة و عشرون مترا (٣٢٠ م)، و طالبنی بالزيادة، و بعد اتّصالات عقدت جلسة بتوسّط أهل الخير دفعت له مبلغ الزيادة، و وقّع عليها وسيطان مؤمنان، و قضی الأمر، و تواصل بناء الأرض حتّى صار بيتا، و سكنّا فيه و الحمد للّه، لكن فوجئنا بعد مرور أربع سنوات و نصف تقريبا بالبائع و هو يدّعی أنّ الأرض التی اشتريت منه:

١- فيها زيادة، و طالب بقياسها مجدّدا.

٢- و طالب إذا ثبتت الزيادة أن اعطی له مقابلها المبلغ الذی تباع به اليوم لا الأمس.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ١١۴

و الأسئلة التی تطرح نفسها هی:

١- هل يحقّ للبائع و بعد مرور عدّة سنوات أن يدّعی وجود زيادة فی الأرض لم يدّعيها من قبل؟

٢- و إذا ثبت ادّعاؤه بوجود زيادة فهل ندفع له مقابلها سعر اليوم أم السعر الذی اشترينا به أوّل الأمر؟

أفتونا فی ذلک مأجورين سدّدكم اللّه، و أعاننا على العمل بأحكامه و تعاليمه.

ج: المفروض فی السؤال أنّ الزيادة متحقّقة كما أنّ المفروض صورة دفع قيمة الزيادة إلی المعمار و عليه فالنزاع إنّما هو بين المعمار و صاحب الأرض فی أنّه دفع إليه قيمة الزيادة أم لم يدفع و لا يكون المشتری طرفا للنزاع بوجه.

س: ما حكم البيرة التی تباع فی أسواق الدول الإسلامية؟

ج: غير جائزة.

س: تقدّم بعض البنوک اليوم بعض المعاملات التسهيلية و التی من شأنها تشجيع الزبائن لإيداع أموالهم فتقدّم بطاقة تمنحها للمودعين مجّانا كما فی بعض البنوک أو بمقابل كما فی البعض الآخر و بعض البنوک تعطيها للراغبين و إن لم يكونوا مودعين و هذه البطائق

المتداولـهٔ الیوم مثل بطاقـهٔ «الفیزا» و بطاقهٔ «أمریکان اکسبرس» و یمکن لصاحب مثل هذه البطاقهٔ أن یتسوّق بها فی عدّهٔ أماکن تجاریهٔ و بدون أن یدفع أیّ مبلغ إزاء ما أخذه من الأماکن التجاریهٔ لأصحابها ثمّ یخصم البنک

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۱۵

قیمتها من راتبه الشـهری الـذی یتحوّل علی هـذا البنک شـهریا بالأقساط أو بطریقـهٔ اخری کأخذ الأقساط منه مباشـرهٔ کما إذا لم یکن راتبه محوّلا علی هذا البنک مع أخذ نسـبهٔ مئویهٔ معیّنهٔ زائدهٔ علی قیمهٔ المشتریات و ربما خضـعت هذه النسـبهٔ المئویهٔ الزائدهٔ ارتفاعا و انخفاضا لمدّهٔ تأخیر الدفع زیادهٔ و نقصانا.

فهل هذه العملیهٔ محرّمهٔ باعتبار دخولها فی الربا.

أم إنّها جائزهٔ باعتبار تخریجها عن ذلک و إدخالها تحت عنوان آخر یصحّحها.

و دمتم ذخرا و سندا للإسلام.

ج: أمّـا الفرض الأوّل الـذی یأخـذ البنک ثمن ما أخـذ من الأماکن التجاریـهٔ ممّا أودعه فیه المشتری أو من راتبه المحوّل إلیه من دون زیادهٔ و نقیصهٔ فممّا لا إشـکال فیه ظاهرا، و أمّا الفرض الثانی الذی یکون المشتری غیر مودع و لا یکون راتبه محوّلا إلی هذا البنک و طبعا یأخـذ الزیادهٔ حسب ما ذکر فالظاهر أنّه من الربا لأنّ البطاقـهٔ تحکی عن أنّ البنک یؤدّی دینه و خارجا یأخذ بعد الأداء زائدا ففی الحقیقهٔ یکون مثل من یؤدّی الدین فی مقابل الزائد فیرجع إلی القرض مع الزیادهٔ.

س: لو أنّ زیـدا عنـده أموال محرّمـهٔ و اشتری بها تعمّـدا و علما بحرمتها بیتا أو سیارهٔ أو غیر ذلک فما حکم البیت أو السیّارهٔ اللـذان اشتراهما من خصوص تلک الأموال و ما هو حکم نقود البائع التی

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۱۶

قبضها من المشتری.

ج: إذا اشـتری الـبیت أو السیّارهٔ أو غیر ذلـک من الأـموال المحرّمـهٔ بنحـو الثمن الشخصـی کمـا لو فرض أنّه اشـتری المـبیع بالأـرض المشـخّصهٔ المعیّنـهٔ التی لا تکون له بل مغصوبهٔ مثلا تکون المعاملهٔ فضولیهٔ و مع عدم إجازهٔ المالک یجری علی الثمن و المثمن حکم المقبوض بالعقـد الفاسد و لازمه عدم جواز التصـرّف لکلّ من البائع و المشتری مع العلم بذلک و کذا یترتّب علیه الضـمان و غیره، و أمّا لو کان بنحو الثمن الکلّی کما إذا اشتری بألف ریال علی عهـدته لکنّه أدّاه من الأموال المحرّمـهٔ عنـده فالمعاملـهٔ حینئذ صـحیحهٔ و ذمّهٔ المشتری مشغولهٔ بالثمن و لکنّه یجوز له التصرّف فی المبیع لکونه ملکا له و لا یجوز للبائع التصرّف فی الثمن مع العلم بحرمته نعم فی هذه الصورهٔ یستثنی فرض واحد و هو ما لو کان جمیع أموال المشتری محرّمهٔ و لم یکن عنده مال غیر محرّم بمقدار الثمن فالظاهر حینئذ بطلان المعاملهٔ کما فی الفرض الأوّل.

س: زید أعطی ۳۰ ألف دینـار عراقی مثلا أی ما یساوی ۳ آلاف دینار بحرانی علی أن یرسل عمرو هـذا المبلغ المذکور إلی زید فی إیران.

فبعـد مـدّهٔ نزلت القیمـهٔ السوقیهٔ للدینار العراقی الذی کان یساوی المبلغ المذکور أعلاه إلی ۷۰۰ دینار بحرانی یساوی ۳۰ ألف دینار عراقی،

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۱۷

فزیـد طالب عمرو بإرسال بقیهٔ المبالغ أی ۲۳۰۰ دینار بحرانی حتّی یوافق المبلغ المـذکور بالـدینار العراقی فأخبر عمرو بأنّ ۷۰۰ دینار بحرانی قـد ساوی المبلغ المـذکور بالـدینار العراقی و السبب فی ذلک نزول سـعر الدینار العراقی فی السوق (أعطیتنی ۳۰ ألف دینار عراقی و أنا أرسـلت لک ما یقابله إلّا أنّ التغییر حدث فی الدینار البحرانی الذی کان یساوی سابقا ۳ آلاف دینار بحرانی، الآن یساوی ۷۰۰ دینـار بحرانی) فهـل یسـتحقّ زیـد قیمـهٔ یوم أقبض عمرو أو أنّه یسـتحقّ ما یقابل الـدینار العراقی و إن نزل عن قیمته السوقیـهٔ عن

الدینار البحرانی؟

ج: الظاهر أنّ عمروا وکیل زید فی أن یرسل المبلغ المذکور من الدینار العراقی إلی زید فی إیران و التأخیر علی فرض اشتراط عدمه محرّم تکلیفی من دون أن یکون فیه ضمان، نعم لو عامل مع عمرو بحیث کانت وظیفته إرسال الدینار البحرانی ففی الصورة المذکورة یکون ضامنا.

س: هل یمکن أن تأذنوا لمن کان مأذونا شرعیا من قبل سماحتکم فی أن یستلم الفائدة التی تؤخذ من البنوک الربویة و صرفها فی طرق الخیر نظرا لکونها مجهولة المالک أو فی تطبیقها علی نفس الشخص الذی أودع نقوده فی البنک الربوی و اعطی تلک الفائدة مقابل إیداعه لتلک النقود عندهم؟

ج: لا مانع من صرفها فی طریق الخیر أی التصدّق بها علی الفقیر بعنوان المالک و إذا کان الشخص المودع

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۱۸

فقیرا یجوز ذلک بالإضافة إلیه.

س: هل تبنون علی وثاقة محمد بن سنان و سهل بن زیاد و المعلّی ابن خنیس؟

ج: أمّا محمد بن سنان فضعیف، و أمّا سهل بن زیاد فمشکل و إن کان یمکن تصحیح روایته باعتبار بعض القرائن الموجودة، و أمّا معلّی ابن خنیس فقد ورد فیه التوثیق العامّ و هو وقوعه فی أسناد کتاب تفسیر علی ابن إبراهیم و هو معتبر ما لم یعارضه قدح خاصّ.

س: من هو المقصود بمحمد بن إسماعیل فی مرویّات الکافی؟

ج: محمّد بن إسماعیل النیسابوری هو الذی یروی عن الفضل بن شاذان نوعا و هو موثّق و محمّد ابن إسماعیل بن بزیع هو الذی یروی عن الإمام علیه السلام من دون واسطة و هو موثّق، و هنا شخصان آخران بهذا الاسم موثّقان لا بدّ من ملاحظة طبقتهما فی الحدیث و غیر هؤلاء الأربعة لا یکون موثقا بوجه.

س: هل ثبت لدیکم صحّة ما یصحّ من مراسیل ابن عمیر و البزنطی و صفوان؟

ج: لم یثبت لدیّ ذلک.

س: هل یتمّ الفحص عن الروایات فی «کتاب الوسائل» فقط دون مراجعة «المستدرک» أو غیره من کتب الحدیث؟

ج: یکفی الفحص عن الروایات المذکورة فی

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۱۹

الوسائل، غایة الأمر أنّه لا یکفی الاقتصار علی الباب الذی عقده لما یریده الفاحص بل یجب الفحص عن المظانّ الاخر المناسبة له.

س: هل حجیة الاستصحاب مصدرها العقل أم الأخبار؟

ج: مصدرها الأخبار المعتبرة الواضحة الدلالة.

س: قاعدة (قبح العقاب بلا بیان) ألا تعارضها قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل)؟

ج: لأجل اختلاف مورد القاعدتین لا یکون بینهما تعارض، فإنّ مورد الاولی صورة احتمال الحکم من الوجوب أو الحرمة، و مورد الثانیة صورة احتمال العقوبة المتحقّق فی موارد ثبوته من العلم الإجمالی و غیره.

س: ما الفرق بین نیة الاحتیاط و نیة ما فی الذمّة؟

ج: الفرق هو أنّه فی نیّة ما فی الذمّة یعلم باشتغالها بشیء و لکنّه لا یعلم عنوانه کما إذا علم باشتغال ذمّته بصلاة مردّدة بین الظهر و العصر فینوی ما یکون فی ذمّته، و أمّا فی الاحتیاط فالمعلوم مردّد بین شیئین کالظهر و الجمعة فیجمع بینهما، و إن شئت قلت إنّ الثانی من مصادیق الأوّل.

س: ما هو حکم الدخول فی وظیفة الشرطة التابعة للحکومة الظالمة و غیر الشرعیة المتعلّقة بتنظیم سیر السیارات (المرور)

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۰

أو المتعلّقة بحفظ النظام العامّ أو حفظ حدود البلد؟

ج: حيث إنّ الدخول فى الوظيفة المزبورة تأييد للحكومة الظالمة يكون محرّما و لو فى الموارد المذكورة.

س: هل يجب على المؤمنين التقيّد بجميع قوانين مثل هذه الدول سواء مثل نظام السير و حركة السيارات و الآليات أو غيره من قبيل منع بعض التجارات ببعض الأشياء أو التقيّد بنظام تحديد أسعار السلع و عدم التخلّف عن دفع ضرائب و نحو ذلك؟

ج: الظاهر هو الوجوب.

س: الدول التى ليست على ظاهر الإسلام و لا على واقعه و بعبارة اخرى الدول المعدودة أنّها ليست دول إسلامية كالاوربية و الأمريكية و نحوها هل تعتبر دولا محاربة و يعتبر أهلها محاربين؟

و على فرضه هل للمؤمن المقيم فيها استباحة ما يمكن استباحته منهم مالا و نفسا و عرضا و استنقاذ ما يمكن استنقاذه من أيديهم؟

و هل يجرى هذا الحكم على أبناء هذه الدول الداخلين إلى الدول الإسلامية بقصد السياحة أو العمل أو الزيارة فضلا عن داخليها بقصد الاحتلال و الاستغلال؟

ج: إذا لم تكن الدول المزبورة فى مقام الحرب مع الدولة الإسلامية لا تعدّ محاربة و إن لم تكن ذمّية أيضا، و عليه فلا يجوز استنقاذ أموالهم و لا التعرّض لأنفسهم و أعراضهم.

س: ثمّ بما أنّ المسافر من المسلمين إلى هذه الدول- أى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۱

غير الإسلامية- سواء بقصد الدراسة أو العمل أو السياحة أو غير ذلك، بما أنّه يعطى- من خلال وثائق السفر- تعهّدا و لو ضمنيا بالالتزام بقوانينهم و عدم التعرّض لهم أو لأموالهم فهل يجوز له السفر اختيارا أو لا بدّ من استئذان الحاكم الشرعى؟

ج: لا يحتاج إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى.

س: هل يجوز للمؤمنين- و خصوصا من لا يجد موردا للرزق- أن يتوظّفوا فى الدول التى لا تطبّق الإسلام لكنّها على ظاهر الإسلام و معدودة عالميا من الدول الإسلامية و الحال أنّ بعضهم يعمل فى المجال الاقتصادى كالعمل فى بعض المعامل أو المصانع أو فى جباية الضرائب و مستحقّات مثل الكهرباء و التلفون و نحوها أو فى البنوك و بعضهم فى المجال العسكرى كحفظ الأمن الداخلى أو الخارجى و بعضهم فى المجال الثقافى كالطباعة و الكتابة و العمل بوسائل الإعلام و غير ذلك من المجالات المختلفة؟

ج: لا مانع من أن يتوظّفوا فى الدول المزبورة إذا لم يكن العمل الذى يباشره و يكون وظيفة له بمحرّم كأخذ الربا و القضاء على غير الإسلام و نحوهما.

س: و ما هو الحكم فيما إذا استلزم الدخول فى هذه الوظيفة حلق اللحية؟

ج: جوابه قد علم من الجواب عن السؤال السابق.

س: و ما هو الحكم فيما إذا استلزمت الوظيفة المذكورة أخذ غرامات و مخالفات على غير المتقيّدين بالنظام؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۲

ج: جوابه أيضا قد علم ممّا ذكر.

س: و على تقدير الجواز فى المجالات المتقدّمة هل يجب أخذ الإجازة من الحاكم الشرعى أو وكيله فى ذلك و على تقدير لزوم المراجعة للحاكم الشرعى هل يدخل هذا فى الامور الحسبية أم أنّه يدخل تحت عنوان آخر؟

ج: يجب أخذ الإجازة و هو داخل فى الامور الحسبية.

س: و ما هو حكم الاجرة التى تقاضاها أو سيتقاضاها مقابل مثل هذه الأعمال؟

ج: إذا كان العمل غير محرّم فلا محالة يكون أخذ الاجرة فى مقابله جائزا.

س: و لو كان قد استفاد لمصالحه الشخصية من أموال الدولة- التى هى أموال عامة- كالاستفادة من الأقلام و الأوراق و التلفون و السيارة أو بعض الأطعمة و الأشربة و غير ذلك ممّا هو أكبر أو أحقر، فما هو تكليفه؟ أو هل يضر بحلّية اجرته عدم التقيّد بساعات العمل؟

ج: الاستفادة المذكورة غير جائزة و موجبة للضمان و لكنها لا تضرّ بحلّية الاجرة التى يأخذها فى مقابل عمله غير المحرّم.

س: فى مثل هذه الدول و فى الدول الكافرة ما هو حكم بيع و شراء و اقتناء مثل الراديو و التلفزيون مع ما فيها من برامج اجتماعية أو علمية و تأريخية و ترفيهية و أحيانا دينية فضلا عن البرامج الموسيقية و الغنائية؟ و هل يجوز متابعتها و الاستماع إليها؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۳

ج: البيع و الشراء و الاقتناء جائز و لكنّ الاستفادة من البرامج المحرّمة غير جائزة.

س: فى بعض الدول كان يسود فيها النظام الإقطاعى (بحيث الرجل الواحد يملك عشرات القرى بعضها ملك له بشراء أو بإرث و بعضها قد ملكها بتمليك من قبل الظلمة الحاكمين و غالبا ما يكون ذلك مكافأة من الدولة لهذا الرجل على عمالته لهم و يقوم هذا الرجل باستخدام أهل القرى مقابل أقلّ الزاد) لكن بعد تبدّل الحكومات قامت الدولة بمصادرة هذه الأراضى و وزّعتها على العاملين فيها، و الآن بعض الملّاك معلومون و بعضهم مجهولون. فما حكم التصرّف بهذه الأراضى و الحال إنّ أبناء الطائفة قد بنوا عليها الدور و أنشئوا المساجد و الحسينيات و المدارس و الطرقات و غير ذلك؟ و طالما صلّينا فى مساجد من هذا القبيل عند الزيارات و الطلعات التبليغية هناك.

ج: هذا الأمر إن اريد به ما وقع فى إيران ممّا يسمّى ب «اصلاحات ارضى» فحيث إنّ النظام الإسلامى بعد استحكامه عامل معه معاملة الصحّة و لو بالعنوان الثانوى لا بدّ من الأخذ بما يوافقه و عدم التخلّف عن مصوّباته.

س: ما هو حكم بذل مقدار من المال لبعض موظفى الدولة تشجيعا لهم على الإسراع فى تمشية امور الباذل و دفعا لتسويفهم و تقاعسهم؟

و هل تحلّ للآخذ؟

ج: إذا لم تكن وظيفته الأصلية الإسراع يجوز البذل

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۲۴

و الأخذ.

س: كما إنّه لو ارتكب أحد الناس فى بعض الدول مخالفة- أى ما يعدّ مخالفا لقوانينها- فدفعا للعقوبة الأكبر أعطى الموظف المسئول عن تغريمه بالعقوبة شيئا من المال إمّا لتخفيف العقوبة أو لدفعها أصلا فهل يجوز له و هل تحلّ للآخذ؟

ج: الموارد مختلفة و العقوبات أيضا كذلك و لا تجرى على حكم واحد.

س: فى الدول المتقدّمة الذكر هل للمسلم العمل فى بعض المراكز و المحالّ المشتملة على بعض الملهيات و بيع الأطعمة و الأشربة المحلّلات منها و المنكرات المحرّمات علما بأنّه قد لا يخلو محلّ من مثل ذلك؟

و من هذا شغله فما هو حكم ما تقاضاه من أجر إذا كان:

عمله مختصّا بالامور المحلّلة.

عمله مختصّا بالامور المحرّمة.

عمله مشتركا بينهما.

و على فرض الإشكال و التحريم كيف التخلّص؟

ج: إذا کان العمل مختصّا بالامور المحلّلة لا مانع منه و لا من أخذ الاجرة فی مقابله.

س: هناک بعض الـدروس فی الحسابات المالیـة و تدقیقها و من جملة التدریس یتطرّق المدرّس إلی بعض الدروس المتعلّقة بالقرض الربوی و المحاسبة علیها، فهل هذا التدریس یکون محرّما علیه و لا یجوز أخذ الاجرة علیه؟

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۲۵

ج: تدریس هذا الدرس غیر جائز و کذا أخذ الاجرة علیه.

س: لو کان البنک یأخذ ۲۰۰ دینـار علی الألف دینار ربویا و أراد المکلّف أن یتخلّص من الربا فحرّر ۱۲ شیک قیمة کلّ شیک ۱۰۰ دینار ثمّ باعها علی البنک بألف دینار فهل هذا جائز أم لا؟

ج: إذا کان الشیک من نفسه لا یجوز ما ذکر.

س: ما هی الطریقة الشرعیة فی تحلیل الفائدة المأخوذة من البنوک الربویة الموجودة فی الدول الإسلامیة؟

ج: لو فرض أنّ الزیـادة المتحقّقـة فی الربـا فی مقابـل غیر المال بل فی مقابل أمر آخر کنفس إیـداعه المال فی البنک الموجب لکثرة لکثرة اعتباره و معروفیته فرضا و مثل ذلک من الفروض فیجوز الاقتراض و لو بالفائدة المذکورة.

س: زیـد اقترض من عمرو قرضا ربویا و هناک کاتب بینهم کتب الاتفاقیـة عن القرض و متی یسـدّد هـذا القرض و إلی أیّ مدّة، إلی هنا لا شکّ بأنّ الثلاثة لهم الدخل فی حرمة عملهم، لکن یأتی شـخص رابع یسـمّی بالمحاسب هذا الشـخص لا دخل له بما جری بین الثلاثـة لکنّه ینقـل الاتفاقیـة المکتوبـة بیـد الثالث إلی دفتر حساباته هل هـذا المحاسب یعـدّ شـریکا و یکون عمله محرّما و عـدم أخذ الاجرة علیه، و بعد ذلک یأتی شـخص خامس یسـمّی بالمراجع أی یراجع حسابات المحاسب و هذا المراجع لا یکتب و لا ینقل عنده شیء مجرّد یلاحظ هل وقع

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۲۶

نقیصـة أو زیادة فی الحسابات الربویـة ثمّ إنّه یخبر المحاسب بأنّ حسابک کان خطأ و علی المحاسب مراجعة نفسه، فهل هذا الخامس أی المراجع یعدّ عمله ربویا؟ أفتونا مأجورین.

ج: عمل الکاتب و المحاسب و المراجع حرام لا من باب الربا بل من باب الإعانة علی الإثم إذا کانوا عالمین بذلک.

س: فی البلاـد أو بعض المنـاطق منهـا التی یکثر فیها الکفّار هل یحرم علی المارّ فیها النظر إلی السافرات و یجب علیه التحرّز من النظر إلیهنّ لاحتمال وجود مسلمات بینهنّ؟ مع إنّ هذه المنطقة غیر خالیة من العوائل المسلمة؟

ج: فی مفروض السؤال لا مانع من النظر.

س: بعض الدول المدّعیة للإسـلام تمنع البنات من ارتداء الحجاب الإسـلامی فی المدارس العلمیة و تعاقب البنت المصرّة علی ارتدائه و تمنعها من الدراسة مع العلم أنّ جعل هذا سببا البلد و ذلک لأنّ شباب الطائفة لا یرغبون بالزواج من الفتاة الجاهلة الامیة ممّا سیؤدّی إلی إبقاء عـدد کبیر من بنات الطائفـة فی مهبّ الریـح و علی فرض قبول البعض بهنّ فإنّ الأزمـة الاقتصادیـة الضاغطة تمنع الرجل من التفرّغ لتعلیم أطفاله و توجیههم و مع جهل المرأة فإنّ المستقبل القریب للطائفة نساء و رجالا و أطفالا فی هذا الخطر.

مع العلم إنّ کثرة الفتیات فی المدرسة یمکّن الفتاة (لکن لا یقینا) من

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۲۷

تحاشـی نظر أحد الأساتذة لو کان و تحاشی نظر عامل المدرسة و خادمها و التباعد عن أماکن تواجده و التواری بین البنات الاخریات منه فهل الدراسـة و الحال هـذه جائزة لبنات الطائفـة هناک؟ مع أخـذ العلم بأنّ الفتاة لا تمنع من ارتداء الحجاب فی طریقی الذهاب و الإیاب بل فقط داخلها.

ج: مع التوجّه إلی الجهات المذکورة تجوز الشرکة فی المدارس المذکورة مع رعایة الحجاب بمقدار الإمکان.

س: لو کانت الکافرة ذمّیة أو غیرها تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الأجانب، فهل یجب علیهنّ التستّر عنها؟

ج: لا یجب التستّر.

س: ما حکم حلق اللحیة؟ و هل یجوز حلق العارضین من اللحیة فقط؟

ج: الاحتیاط الوجوبی فی ترک حلق اللحیة، و العارضان لا یکونان منها و إن کان الاحتیاط فی ترک حلقهما.

س: هل ترون أنّ الدولة الإسلامیة و غیرها تکون مالکة للأموال و الامور التی بیدها أم إنّها مجهولة المالک؟

ج: الدول مالکة لما یتعلّق بها و لا فرق بین الدول الإسلامیة و غیرها.

س: ما رأی سماحتکم فی أموال الدول الإسلامیة هل هی مالکة کما هو رأی الإمام الخمینی قدّس سرّه الشریف أم مجهولة المالک کما هو

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۲۸

رأی السیّد الخوئی قدّس سرّه الشریف؟

ج: الأقوی عندی هو الأوّل.

س: ما رأیکم فی الموسیقی سماعا و استعمالا أو مصحوبة بالأناشید الإسلامیة؟

ج: إذا کان مطربا و فیه الترجیع فهو حرام مطلقا.

س: ما حکم من أخذ التراب من قبر السیّدة خدیجة علیها السلام بقصد التبرّک، هل یصدق علیه أخذ الشیء من الحرم و یجب إرجاعه؟

ج: الظاهر أنّه لیس مثل هذا المورد ممنوعا.

س: ما ذا ینبغی للمؤمنین إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال موادّ مخدّرة و غیره أدّی به إلی الموت، أو کان معروفا بالفسق و الفجور سواء کان متجاهرا بالمعصیة أو غیر متجاهر لکنّه معروف بین أوساط المنطقة، هل یحضرون جنازته و حضور فاتحته، و ما ذا بالنسبة إلی أهله خاصّة؟

ج: لا مانع من الحضور بل ربما یکون ذلک موجبا للتخفیف فی عذابه.

س: ما هو حکم ستر الوجه و هل هو واجب رغم صعوبته فی الجوّ الدراسی و هل تعیق الفتاة تقدّمها ب «الغشوایة»؟

ج: ستر الوجه و الکفّین غیر واجب و إن کان یحرم علی الرجال النظر إلیهما.

س: ما هو حکم المحادثة و المذاکرة بین الطالب و الطالبة فی الشئون الدراسیة؟

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۲۹

ج: إذا کان مع رعایة الحجاب و عدم النظر و لم یکن موجبا و لو بالاقتضاء للوقوع فی الحرام لا مانع منه.

س: هل یجوز للرجل أن یشرب حلیب زوجته؟

ج: إذا کان الشرب من ثدیها و لم یکن الحلیب من الخبائث لا مانع منه.

س: إذا ضرب الزوج زوجته بعد أن أثارته، و لم یقصد بضربه جرحا، و لکنّها جرحت جرحا طفیفا، و خرج منه الدم، فهل تجب علیه الدّیة حینئذ؟

ج: ثبوت الدّیة لا یحتاج إلی القصد لأنّها تغایر القصاص.

س: إذا أمر الوالد ولده بالذهاب إلی عمّته لعمل له، و نهت الوالدة ابنها عن ذلک و إلّا عدّته عاقّا، فأیّ الطاعتین مقدّمة؟ و هل یعدّ الولد عاقّا لوالدته إذا امتثل أمر الوالد؟

ج: الظاهر عدم تحقّق العقوق فی مثل هذا المورد بل إذا کان أمر الوالد من جهة التأکید مشابها لأمر الوالدة بالترک یکون الولد

مخیّرا.

س: هل یجب علی الوالد شرعا أن یلتزم بتوفیر الطعام و السکن لولده البالغ سنّ التکلیف؟

ج: لا یجب علیه ذلک إلّا إذا کان الوالد موسرا و الولد غیر قادر علی تحصیل نفقته.

س: ما رأی جنابکم العالی بالنسبهٔ إلی الموسیقی و الأناشید التی

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۳۰

تذیعها الإذاعهٔ و التلفزیون بالجمهوریهٔ الإسلامیهٔ الإیرانیهٔ؟

ج: یوجد فیها قلیلا بعض الموارد المحرّمهٔ الذی یرتفع عاجلا إن شاء اللّه تعالی.

س: ما حکم الموسیقی التی تبثّ من إذاعهٔ و تلفزیون الجمهوریهٔ الإسلامیهٔ؟

ج: یوجد فیها بعض الموارد المحرّمهٔ أحیانا لکن النظام الحاکم بصدد الإصلاح.

س: تتخلّل القصائد الملقاهٔ أثناء مواکب العزاء الخاصّهٔ بالمعصومین الأربعهٔ عشر و مجالس تأبین العلماء إرشادات تتعلّق بالوضع الاجتماعی و العالمی و السیاسی أحیانا و یکون ذلک غالبا مصحوبا باللطم علی الصدر، فهل یجوز اللطم فی الحالات المذکورهٔ؟

ج: لا مانع منه بعد کون القصائد المذکورهٔ مرتبطهٔ بأوضاع المسلمین و السیاسهٔ بالمعنی الحقیقی لا بالمعنی المعروف لا تکون منفکّهٔ عن الدیانهٔ.

س: رادود أی علی مصطلح أهل البحرین (شیال فی مواکب العزاء) إذا کان فاسقا أو شاربا للخمر أو مغنیا سواء کان متجاهرا بفسقه أو لم یکن متجاهرا بفسقه هل یجوز له أن یشیل فی مواکب العزاء؟

و ما ذا ینبغی علی المؤمنین التصرّف معه هذا مع عدم قبوله للنصح و إصراره علی المعصیهٔ؟ و إذا کان هناک حسینیهٔ و صاحبها یقبل مثل هؤلاء الأشخاص أن یکون رادودا و لا فرق لدیه بین المؤمن و الفاسق مجرّد یرید من کان له صوت جمیل، هل تقاطع تلک الحسینیهٔ إذا

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۳۱

لم یقبلوا النصح؟

ج: إذا کان تصدّیه لذلک موجبا لترویج المعصیهٔ التی یکون هو مبتل بها لا یجوز الذهاب إلی تلک الحسینیهٔ و الشرکهٔ فی مجلسه.

س: هناک روایات تدلّ علی أنّ رشّ الماء علی القبر مستحبّ کما فی لآلی الأخبار، هل الاستحباب فی خصوص یوم الدفن أم مطلقا کما هو رأی صاحب اللآلی؟ فما هو رأی سماحتکم؟

ج: لا یختصّ الاستحباب بیوم الدفن بل یستحبّ إلی أربعین یوما منه بل أربعین شهرا.

س: لو کان یعلم أنّ نکاح هذین الزوجین نکاح شبههٔ فهل یجب علیه إعلامهما؟

ج: لا یجب الإعلام.

س: هل الزواج الثانی مستحبّ کالأوّل؟ و هل یسقط استحبابه لو کان یؤدّی إلی إیذاء الزوجهٔ الاولی أو غیرها؟

ج: الظاهر عندی هو الجواز فقط لا الاستحباب، و الآیهٔ لا تدلّ إلّا علی الجواز.

س: یطلب بعض الأطبّاء من المریض تحلیل المنی فإن کان غیر متزوّج فإنّ استخراج المنی ینحصر فی الاستمناء، فهل یجوز ذلک؟

ج: إذا کان علاجه متوقّفا علی ذلک یجوز.

س: هل تجوز التوریهٔ إذا کانت لغرض عقلائی و لم توجب مفسدهٔ

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۳۲

من المفاسد؟

ج: نعم هى جائزة فى الصورة المذكورة خصوصا إذا كان الغرض العقلائى من مسوّغات الكذب.

س: زيد من باب الملاحظة و المزاح يخبر بأخبار غير صحيحة و الحضور يعلمون ذلك و هو يعلم أنّ الحضور يعلمون ذلك فهل يعدّ مجلس كذب؟

ج: إذا كان غرضه إدخال السرور فى قلوب المؤمنين لا مانع من ذلك.

س: لو حصل التزاحم بين إعطاء مال طالب علم أو صرفه فى إقامة الشعائر يقدّم أيّهما؟

ج: الموارد مختلفة ففى بعضها يكون الأوّل مقدّما لأهمّيته و فى بعضها يكون الثانى لأجلها.

س: هل يجوز التدخين إذا كان فيه إيذاء للحاضرين فى المجلس و بدون رضاهم؟

ج: إيذاء المؤمن غير جائز بأىّ نحو كان.

س: بعد أن توفّى اللّه ابننا عن عمر يناهز ۲۷ عام و كان له ابنة تبلغ من العمر ثمان سنوات و ثلاثة أشهر و ابن يبلغ من العمر خمس سنوات و ستّة أشهر و بعد وفاة الأب تزوّجت الامّ برجل أجنبىّ غريب عن الأولاد، و كان الأولاد فى رعاية الجدّة لمدّة سنتين و نصف بعد وفاة الأب و بعد زواجها طلبت حضانة الأولاد، فحكمت المحكمة الجعفرية فى الكويت بحضانة الأولاد للامّ حسب بعض الفتاوى المعمول بها فى

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۳

المحاكم الكويتية.

هل يمكن أخذ حضانة الأولاد من الامّ إلى الجدّ و الجدّة حفاظا على حسن ترتبيتهم و مستقبلهم من الرجل الغريب؟

ج: حقّ حضانة الامّ بالنسبة إلى الأولاد الذكور ثابت فى خصوص سنتين و الزائد عليهما حقّ للوالد و مع عدمه للجدّ ففى مفروض السؤال يجوز أخذ الابنين من أمّهما.

س: ما هو حكم إعلان المؤمن عن ذنوبه و التصريح بها؟

ج: إذا لم يكن من مصاديق شيوع الفاحشة لا مانع له.

س: لو كان المؤمن قد ارتكب ما يوجب الحدّ ثمّ تاب توبة نصوحا فهل الأفضل له الإقرار أمام الحاكم للتطهّر بالحدّ أو لا؟

ثمّ لو كان قد شهد من مؤمن ما يوجب حدّا ثمّ علم بحسن توبته فما هو حكم شهادته عليه؟

ج: تكفى التوبة و لا تصل النوبة إلى الإقرار و حيث إنّ العلم بعد الشهادة لا يقدح فيها بوجه.

س: إذا سلّم أحد من أهل البدعة و السفارة هل يجب ردّ السلام؟

ج: إذا لم يكن محكوما بالكفر كالغلاة و الخوارج و النواصب يجب ردّ السلام عليه.

س: لو تمادى من كان على ظاهر الإيمان فى الوقيعة بمؤمن و إسقاطه فى أعين الناس ببهتان و نحوه لحسد أو غيره فهل يجوز للذى اوقع به أن يفضح عيوب ذاك حتّى لا يصدّق؟

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۳۴

ج: لا تجوز المعارضة بالمثل.

س: هناك بعض الفرق الإسلامية يظهرون العداء بشكل جلى للشيعة الإمامية و يتّهمونهم بالغلاة و غيرها من الافتراءات التى لم ينزل اللّه بها من سلطان، و الشيعة براء من هذه الاتهامات و فى نفس الوقت هذه الفرقة تظهر حبّها لأهل البيت عليهم السلام و إنّ الشيعة هم المخالفون لسيرة أهل البيت عليهم السلام و الصحابة، هل هؤلاء الفرقة يعدّون من النواصب أم لا؟ لأنّ المعروف أنّ الناصبى هو الذى يظهر العداء لأهل البيت عليهم السلام لا للشيعة، أفتونا مأجورين.

ج: إذا لم يكن إظهار حبّهم لأهل البيت عليهم السلام صوريا لأجل تضعيف الشيعة و الاتّهام عليهم بل كان واقعيا لا يعدّون من

النواصب.

س: هل ترون الولایهٔ المطلقهٔ للفقیه؟

ج: الظاهر بمقتضی العقل و النقل ثبوت الولایهٔ المطلقهٔ للفقیه الجامع للشرائط.

س: ما المقصود من الحاکم الشرعی بنظرکم الشریف؟

هل هو المجتهد المطلق أم الفقیه الحاکم؟

ج: المقصود من الحاکم الشرعی هو المجتهد المطلق.

س: ما تعریف «الروحانی» فی الرسائل العملیهٔ؟

ج: عنوان الروحانی لا یکون اصطلاحا فقهیا بل اصطلاح فی عرف المتشرّعهٔ معناه طالب العلوم الإسلامیهٔ المتلبّس بلباس مخصوص.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۳۵

س: هل تعتمدون علی مراسیل الصدوق الجزمیهٔ کقوله: «قال الصادق علیه السلام»؟

ج: بل أعتمد علیها و افصّل فی مراسیله.

س: ما هو مدی صحّهٔ «کتب الحدیث» المتداولهٔ فی وقتنا الحاضر المنسوبهٔ إلی مؤلّفیها، ک «کتاب مسائل علیّ بن جعفر» و «کتاب الأشعثیات» و «قرب الإسناد» و «سلیم بن قیس» و «فقه الرضا»؟

ج: أمّا ما کان قد نقل عنه فی کتاب الوسائل فالظاهر صحّهٔ الانتساب و أمّا غیره فمحلّ إشکال.

س: ما هو رأیکم الشریف بالنسبهٔ للروایات التی تشیر إلی کراههٔ التعامل مع الأکراد فی البیع و الشراء و التزویج؟ علما بأنّ الحلی رحمه اللّه ذکر تلک الکراههٔ فی شرائعه؟ و إذا ثبتت الکراههٔ فهل تشمل جمیع الأکراد أو تخصّ السنّهٔ منهم فقط؟

ج: لعلّها تخصّ غیر الشیعهٔ.

س: مدرسهٔ افتتحتها دولهٔ غربیهٔ فی إحدی الدول الإسلامیهٔ، و لکن أعلم بأنّهم قد یعطون للأولاد بعض الأفکار المنحرفهٔ تحت غطاء التعلیم و یجعلونها مختلطهٔ حتّی ینشروا الفساد بین أبنائنا و یربطونهم بالغرب أکثر، فهل یجوز للشخص إدخال أولاده إلی هذه المدرسهٔ حیث إنّ المدرّسین یکونون من الغرب أو من یوالی الغرب و لا یقبلون المتدیّنین کمدرّسین فیها؟

ج: لا یجوز إدخال الأولاد فی هذه المدارس مع هذه الخصوصیات.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۳۶

س: هل أخذ الموظف لراتبه الشهری فی الحکومات غیر الشرعیهٔ یحتاج إلی إذن من المرجع؟

ج: لا یحتاج و لکن الإذن مقتضی الاحتیاط.

س: ما حکم استعمال بعض الأشیاء فی الدوائر الحکومیهٔ و الشرکات مع العلم بعدم الضرر علی الموظّف بل لعلّه مع علم مسئول العمل مثلا کاستعمال الهاتف و اتصاله إلی الشخص أو استعمال الکهرباء لتسخین الماء لشرب الشای أو استعمال آلهٔ الطباعهٔ لطبع بعض الأوراق الخاصّهٔ به أو بأصدقائه هذا إذا کان رأی سماحتکم بأنّ الدولهٔ مجهولهٔ المالک فهل للعامل أن یراجع وکیلکم فی التصرّف فی هذه الأشیاء أو تجیزون علی الإطلاق لأنّ هذه المسألهٔ موضع ابتلاء المؤمنین فی هذه الدوائر و الشرکات؟

ج: الأقوی عندی أنّ الدولهٔ مالکهٔ و لا تجوز الاستعمالات المذکورهٔ إلّا فی صورهٔ الإذن من الدولهٔ و لو استکشف ذلک من طریق جریان العادهٔ و التعارف.

س: فی آیهٔ وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا ... هل عمل الشرطی أو شرطی المرور مصداق للآیهٔ الکریمهٔ و کذلک الجمرکی؟ و فی بعض الروایات بالمعنی من قام فی جوف اللیل و دعا لا تردّ له دعوته و یستجیب له إلّا العریف و العشّار أی الشرطی و الجمرکی؟

أفتونا مأجورین.

ج: الشرطی و الجمرکی فی غیر الدولهٔ الإسلامیهٔ مصداق للآیهٔ الشریفهٔ، أمّا فی الدولهٔ الإسلامیهٔ

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۳۷

کالجمهوریهٔ الإسلامیهٔ فهما من أعوان الحکومهٔ.

س: بناء علی أنّ الحکومات الحاکمـهٔ فی الدول الإسـلامیهٔ کلّ ما بیدها لا تکون مالکهٔ له بل یکون ما بیدها مجهول المالک کما یراه البعض من المتـأخّرین و علیه یرون تقسیـم الفائـدهٔ المـأخوذهٔ من البنوک التی للحکومات إلی قسـمین: قسم یتصـدّق به علی الفقراء و القسم الآخر یأذنون للشـخص المودع نقوده فی تلک البنوک الربویـهٔ الحکومیهٔ فی تملّکه لنصف الفائدهٔ و السؤال هو حول الوجه فی جواز دفع مجهول المالک لغیر الفقیر.

فإن کان الوجه فی جواز ذلک هو من باب أنّهم یرون الولایـهٔ العامهٔ فسـماحتکم ترونها مع أنّکم لا تجوّزون دفعه إلی غیر الفقیر و إذا کان الوجه فی جواز دفعها إلی غیر الفقیر لیس- من باب الفرض الأوّل- بل للاسـتناد لدلیل آخر و من باب آخر فنرجو من سماحتکم التفضّل بذکر ذلک الدلیل الذی استندوا إلیه فی ذلک مع تمنّیاتنا لسماحتکم بالسلامهٔ و العافیهٔ و العمر الطویل.

ج: الظاهر أنّ الوجه فی ذلک هی الولایهٔ العامهٔ لکنّ ثبوتها لا یستلزم تجویز الدفع إلی غیر الفقیر.

س: ما هو تکلیفنا تجاه من یقوم بنصرهٔ أمریکا أو یدعو إلی نصرتها فیما تفعل کالدعوهٔ إلی الصلح مع إسرائیل؟

ج: اللازم هو الإرشاد أوّلا و المقابلهٔ الشدیدهٔ ثانیا فإنّ الصلح مع إسرائیل معناه رفض الإسلام و المسلمین.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۳۸

س: إذا دخل الأمریکان أو الإسرائیلیون إلی دولنا فما هو تکلیفنا تجاههم؟

ج: اللازم التعامل معهم بنحو یظهر لهم تنفّر المسلمین و انزجارهم.

س: ما هو تکلیفنا تجاه الدول التی تتصالح مع إسرائیل أو تقوم بإقامهٔ علاقات سیاسیهٔ أو اقتصادیهٔ معها؟

ج: اللازم هو قطع العلاقهٔ معهم و إبراز الانزجار عنهم.

س: من المعلوم أنّ السـیاحهٔ تدرّ أموالا کثیرهٔ علی الدول، فهل یجوز السفر إلی الدول التی تقیم علاقات مع إسرائیل من أجل السیاحهٔ و الترفیه فقط أی لیس لعمل ضروری؟

ج: إذا کانت السیاحهٔ مؤثّرهٔ فی کثرهٔ الأموال و موجبهٔ لتقویهٔ الدول الکذائیهٔ لا تجوز مع عدم الضرورهٔ.

س: یوجد بعض الأشـخاص الذین ینقلون بعض الامور السلبیهٔ التی تحدث فی الجمهوریهٔ الإسلامیهٔ و ذلک من أجل تشویه سمعتها و التنقیص منها، فما هو تکلیفنا تجاههم؟

ج: المحافظهٔ علی الجمهوریهٔ الإسـلامیهٔ من أهمّ الفرائض الشـرعیهٔ و تنقیصه بنقل الامور السـلبیهٔ أو غیره من المحرّمات الکبیرهٔ التی لا یقاس به أکثر المحرّمات.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۳۹

س: و یوجد بعض الأشخاص المتدیّنین المخلصین للجمهوریهٔ و الذین ینتقدونها حرصا منهم علیها و لأنّهم لا یریدون أن یکون نقص فی هـذه الجمهوریـهٔ، أو یطرحـون مشـکلهٔ و یـذکرون حلّا لهـا، فهـل یجـوز لهم ذلـک مـع أنّ کلامـهم قـد یـؤدّی إلی تشویه صورهٔ الجمهوریهٔ و لکن دون قصد منهم بل هدفهم هو العکس من ذلک؟

ج: الموارد مختلفهٔ و النقد لا بدّ و أن یکون مع أهله و فی مورد لا یؤدّی إلی التشویه المذکور و لا فرق بین صورهٔ القصد و عدمه.

س: تجری فی بعض الجامعات انتخابات لمجالس الطلبهٔ فتنزل أکثر من قائمهٔ واحدهٔ للشـیعهٔ کأن تنزل قوائم للشیعهٔ، و کل قائمهٔ تطعن بالقائمهٔ الاخری، و قد یسبّبان الفرقهٔ و الاختلاف بین المؤمنین، فهل یجوز لهما النزول فی هذه الانتخابات؟

ج: لا یجوز النزول إذا کان سببا للفرقهٔ و الاختلاف خصوصا إذا کان بمرئی و منظر من غیر المؤمنین.

س: بعض الحکومات توزّع بیوتا علی الناس بالأقساط و لا تعتبر الحکومة هذا البیت ملکا للشخص إلّا بعد دفع کلّ الأقساط، فإذا لم یسکن شخص هذا البیت لمدّة سنة، فهل علیه خمس مع أنّه لا یعتبر ملکا له حتّی الآن حیث لم یدفع الأقساط کلّها؟

ج: إذا لم یعتبر البیت ملکا للشخص فلا یتعلّق به الخمس.

س: فی بعض الدول تدفع وزارة الشئون بدل إیجار للموظفین

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۴۰

حسب راتبهم بحیث یصل راتبهم إلی ۷۰۰ دینار أو بحدّ أقصی ۱۰۰ دینار، فإذا کان راتب الموظف الشهری ۶۵۰ دینارا فإنّه یستلم ۵۰ دینارا و هکذا، و یطلبون منه فی کلّ أوّل سنة شهادة راتب جدیدة تثبت راتبه الحالی و لنفرض ۶۸۰ دینارا فمن حقّه أن یأخذ ۲۰ دینارا، فهل یجوز أن یقدّم شهادة راتب قدیمة تثبت أنّ راتبه ۶۵۰ حتّی یستطیع أن یأخذ منهم ۵۰ دینارا؟

ج: لا یجوز.

س: مدرّس فی إحدی المدارس عنده تلامیذ من الشیعة و غیرهم، فهل یجوز أن یعطی درجات إضافیة للشیعة لکی ینجحوا مع احتیاجهم إلی درجة أو درجتین مثلا و بذلک لا یعیدوا السنة مرّة اخری؟

ج: لا یجوز ذلک خصوصا مع احتمال اطّلاع غیر الشیعة علیه.

س: هل یجوز فی الدول التی حکوماتها غیر شرعیة أن یأخذ الموظّف بعض الأشیاء من مکان وظیفته إذا کان یعمل فی الدوائر الحکومیة مثل دفاتر و أقلام و أوراق إذا کان یعمل فی مدرسة حکومیة، و إذا کان یعمل فی مستشفی حکومی مثلا یستطیع أن یأخذ أدویة و ضمادات مثلا، فهل یجوز ذلک؟

ج: لا یجوز ذلک.

س: هل یجوز حلق اللحیة إذا کان ملزما به فی الوظیفة المباحة فی نفسها، و الإلزام فی مثل هذه الوظائف علی أنحاء:

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۴۱

فمنها الإقالة من العمل مع عدم الحلق.

و منها حرمانه من الامتیازات مثل: البعثات الدراسیة، أو الترقیات فی الوظیفة أو زیادة الراتب.

و هنا افتراضان لحرمان الموظّف من هذه الامتیازات و لإقالته:

الأوّل: اضطراره لهذه الامتیازات باعتبار حاجته لها فی اموره المعاشیة و عدم وجود البدیل المناسب.

الثانی: عدم اضطراره لها.

الرجاء بیان الحکم الشرعی فی هذه الصور و بلحاظ هذین الافتراضین.

ج: أمّا صورة عدم الاضطرار فلا یجوز علی سبیل الاحتیاط الوجوبی و أمّا فی صورة الاضطرار فیجوز مع الالتفات إلی أنّ الضرورة تتقدّر بقدرها.

س: من الثابت طبیا الآن أنّ للتدخین مضارا کثیرة و یسبّب أمراضا کثیرة منها الجلطة و السرطان، و قد أکّد أهل الخبرة من الأطباء ذلک، و حسب التقاریر الواردة فی هذا الموضوع أنّ التدخین یقتل سنویا ۳ ملایین إنسان، هذا من جهة، و من جهة اخری ورود تقریر فی مجلة العالم أنّ أرباح الشرکات الأمریکیة تصل إلی ۲۲۵ ملیار دولار سنویا و بالتالی تؤدّی إلی تقویة اقتصاد العدوّ الأمریکی، فهل تدخین السجائر یکون محرّما مع ملاحظة النقطتین السابقتین؟

ج: لا یجوز مع التوجّه إلی هاتین النقطتین خصوصا مع احتمال البلوغ إلی حدّ الاعتیاد.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۴۲

س: ما حکم الاقتراض من البنوک الربویة فی صورة الاضطرار و عدمه؟

ج: إذا کان المراد الاقتراض مع الربح فلا یجوز مطلقا للمضطرّ و غیره.

س: ما حکم الأرباح التی یعطیها البنک للمودع مع أنّ المودع لم یشترط الزیادهٔ؟

ج: إذا لم یشترط المودع الزیادهٔ و لم یکن الإیداع مبنیا علیها یجوز أخذها.

س: هل التعامل فی بیع و شراء أسهم البنوک الربویهٔ حلال أم حرام؟ و ما حکم الشخص الذی باع أو اشتری من هذه الأسهم؟ و ما حکم الأرباح السنویهٔ لتلک الأسهم هل تخمّس أم ما ذا؟

ج: التعامل المذکور غیر جائز و الأرباح السنویهٔ لا ینتقل إلیه و لا یحلّلها و إذا وقعت فی یده فاللازم إجراء حکم الحلال المختلط بالحرام علیه.

س: توجد بعض الألعاب فیها أحجار النرد (المکعبات التی علیها أرقام من ۱ إلی ۶) و هی ألعاب لم تصنع للقمار، فهل یجوز اللعب بها؟

ج: إذا لم تعدّ من آلات القمار و لم یکن اللعب بها مع الرهان فلا مانع منه.

س: ما هو مبناکم الفقهی بالنسبهٔ للیانصیب المحرّم؟

ج: هو بالصورهٔ المتعارفهٔ المعمولهٔ محرّم لکن یمکن تغییر تلک الصورهٔ بنحو یصیر جائزا.

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۴۳

س: ما هو حکم الشطرنج و ورق اللعب بدون ربح سیّما إنّ لعبهٔ الشطرنج رائجهٔ فی الجمهوریهٔ الإسلامیهٔ؟

ج: الجواز ینحصر بما إذا کان الشطرنج أو مثله خارجا عن کونه آلهٔ القمار و صار له عنوان آخر کوسیلهٔ الرشد الفکری و نحوه، و إلّا فمع بقاء الآلیهٔ لا یجوز. فالجواز مشروط بشرطین: الخروج عن کونه آلهٔ للقمار، و عدم وجود الربح و الرهن.

س: ما حکم استعمال الأدوات الموسیقیهٔ المحرّمهٔ کالطبل و الدفوف فی مثل الموسیقی العسکریهٔ أی فی حالهٔ استخدامه فی أغراض محلّلهٔ کالأناشید الدینیهٔ و أناشید الأطفال؟

ج: لا مانع منه و لکن الاحتیاط فی الترک.

س: هل یجوز للرجل أو المرأهٔ حضور حفلات الزفاف المشتملهٔ علی الغناء فی أعراس أقاربه؟

ج: یجوز مع عدم الاختلاط و عدم إسماع الأجنبی أو الأجنبیهٔ.

س: هل یجوز الغناء فی الأعراس للنساء مع عدم إسماع الأجنبی؟

ج: یجوز.

س: هل یجب علی المکلّف إذا أراد أن یقترض من البنک (و هم یشترطون الزیادهٔ) أن یستأذن من الحاکم الشرعی أو وکیله، و هل الاقتراض یجب أن یکون فی حال الاضطرار و الاحتیاج أو یجوز له ذلک اختیارا؟ و فی مفروض السؤال إذا کان عندکم أنّ الدولهٔ تملک

أجوبهٔ السائلین (للفاضل)، ص: ۱۴۴

فبأیّ وجه یکون الاستئذان؟

ج: لا یجوز الاقتراض بالنحو المذکور مطلقا.

س: و فی مفروض السؤال هل یجب علی المکلّف أن یردّ المبلغ إلی البنک و علی کلا التقدیرین من وجوب الردّ و عدم الردّ، هل یجب علیه أن یخمّس المبلغ المدفوع للبنک؟

ج: یجب علیه الردّ إلی البنک و لا خمس فیه.

س: ما حکم الاقتراض من البنوک الربویهٔ مع اشتراطها الزیادهٔ مع اضطرار المقترض لقضاء حاجته؟

ج: الاضطرار العرفی الذی مرجعه إلی مجرّد توقّف قضاء حاجته علیه لا یسوّغ الربا إلّا إذا کانت الحاجة ضروریة.

س: شخص یضع أمواله ودیعة فی البنوک و یعطی فائدة سنویة، فهل یجوز أخذ الفائدة فی الحکومات غیر الشرعیة إذا کانت البنوک حکومیة أو أهلیة أو مشترکة بینهما؟

ج: إذا کان بناء الوضع و الأخذ علی إعطاء الفائدة السنویة و أخذها لا یجوز ذلک فی الحکومات غیر الشرعیة إلّا إذا کانت کافرة غیر مسلمة.

س: إذا أخذ شخص قرضا من البنک فی الدول التی حکوماتها غیر شرعیة، و من المعلوم أنّه یدفع مبلغا إضافیا إلی البنک کفائدة، فهل یجوز ذلک؟

ج: لا یجوز ذلک.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۴۵

س: فی الدول الغربیة هل یجوز أخذ شیء من الأسواق دون دفع الثمن مع عدم رضا المالک المسیحی أو الیهودی مع ملاحظة أنّه إذا وقع الشخص فی أیدیهم فإنّه قد یقع فی ضرر و سجن؟

ج: لا یجوز ذلک و لو مع الأمن من الضرر.

س: ما حکم العمل فی البنوک الربویة کصرّاف یصرف فقط الشیکات المالیة و یدع أموال العملاء و یستلم أموال تسدید فواتیر الکهرباء و الهاتف أی لا یتخلّله عمل ربوی سوی ما ذکر سلفا؟

ج: إذا کان العمل متمحّضا فی الامور غیر المحرّمة فلا مانع منه و إن کان البنک فیه الأعمال الربویة أیضا.

س: یقول بعض الفقهاء أنّ الربا یتمثّل فی السبائک الذهبیة و الفضیة فی حین أنّ البنوک الآن تتعامل بالأوراق النقدیة، فهل یجوز فی رأیکم الاعتماد علی هذا الرأی فی مسألة جواز العمل بالبنوک الربویة؟

ج: إذا کان بصورة القرض و الاقتراض فلا یجوز فی الأوراق النقدیة أیضا و إذا کان بصورة المعاملة فلا مانع منه.

س: تستقطع الشرکة أو الدائرة الحکومیة من الموظّف مبلغا معیّنا فی کلّ شهر بحسب الاتّفاق بین الموظّف و الشرکة و باختیار الموظّف من دون شرط الزیادة، فتأخذ الشرکة أو الدائرة هذه المبالغ و تضعها فی بنوک أهلیة أو أجنبیة أو حکومیة من باب المرابحة بین الشرکة و أحد البنوک فالشرکة توزّع الأرباح علی موظّفیها کلّ واحد بنسبة ما سلّم من المال إلی الشرکة، فهل هذه المعاملة صحیحة و جائزة؟ و ما حکم

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۴۶

الربح؟ هل یکون مجهول المالک أم یملکه الموظّف؟ هذا مع عدم علم الموظّف بأنّ الشرکة تشترط الزیادة من البنوک. و ما ذا لو علم الموظّف أنّ الشرکة تشترط الزیادة من البنوک؟

ج: فیما لو علم الموظف بأنّ الشرکة تشترط الزیادة من البنوک فهو لا یملک الزیادة إلّا إذا کانت البنوک أجنبیة و فی صورة عدم العلم یجوز أخذها و إجراء أصالة الصحّة فی معاملة الشرکة مع البنوک.

س: ما حکم الموسیقی التصویریة الموجودة فی بعض الأفلام و تصوّر حالة الخوف و الحزن و الإثارة و لا تناسب مجالس اللهو؟

ج: لا بأس به بعد عدم تناسبه مع مجالس اللهو.

س: هناک أنواع من الموسیقی لا یکون القصد منها التلهّی و لا تناسب مجالس أهل الفسوق کالموسیقی الحربیة و الموسیقی الکلاسیکیة و ما یستخدم فی الأناشید المختلفة، فهل یجوز الاستماع إلیها؟

ج: یجوز الاستماع مع الشرطین.

س: هل یجوز النظر إلی شعر المرأة السافرة التی لا ترتدع عند أمرها بالمعروف و نهیها عن المنکر و یکون النظر بدون شهوة؟

ج: لا يجوز.

س: ما رأى جنابكم العالى بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟

ج: لا يجب عليها تغطية الوجه و لكن لا يجوز النظر إليه للأجنبى مع الريبة بلا إشكال و بدونها على

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۷

الأحوط.

س: هل يجوز للمرأة أن تتعلّم السياقة مع رجل أجنبى (بحرانى الجنسية) لكن فى مكان عام مخصّص لتعليم السياقة من قبل الدولة علما بأنّ المرأة محافظة على حجابها و عفافها الشرعى؟

ج: إذا لم يستلزم محرّما لا مانع منه لكن ينبغى للمرأة الشابة الاجتناب من تعلّم السياقة إذا كان المعلّم رجلا أجنبيا.

س: هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها فى انتخابات المجالس النيابية فى الدول التى تحكمها حكومات غير شرعية؟ و هل يجوز لها الانتخاب؟

و كذلك الرجل هل يجوز له الترشيح و الانتخاب؟

ج: إذا رأت تأثير ذلك فى حفظ المذهب فى الجملة و الدفاع عنه كذلك لا مانع منه و لكنّه مجرّد فرض فإنّ المجالس المذكورة ليست إلّا صورية بخلاف ما فى الجمهورية الإسلامية.

س: ما رأيكم أن تلقى المرأة محاضرات أو تشترك فى الاحتفالات بمناسبة المواليد و وفيات الأئمة عليهم السلام بإلقاء كلمة فى المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال، و هل الأفضل ترك ذلك مع أنّه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها و يلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ج: إذا كان الإلقاء بصورة عادية غير مهيّجة لا مانع منه و الأولى ترك ذلك أيضا و التبديل كما ذكر.

س: ما هو رأى سماحتكم فى المسائل التالية:

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، أجوبة السائلين (للفاضل)، در يك جلد، دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

أجوبة السائلين (للفاضل)؛ ص: ۱۴۸

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۸

تصفيق الرجال بصورة عامّة؟ و التصفيق إذا كان تشجيعا لبعض سواء كان فى حفل أو فى غير حفل؟

ج: مع عدم الاختلاط بالنساء لا مانع منه.

س: تصفيق النساء فى الاحتفالات فى محضر النساء؟

ج: لا مانع منه كذلك.

س: رقص النساء بمحضر النساء؟

ج: لا مانع منه.

س: التطبيل على الطبل؟

ج: لا مانع منه.

س: التطبيل على القدر أو غيره، ممّا لا يعدّ آلة للّهو؟

ج: لا مانع منه.

س: الابتهالات الدينية التى يصاحبها الضرب أو الموسيقى؟

ج: مشكل بل غير جائز فى الموسيقى.

س: إذا كانت المرأة تملك علما و تريد أن تعلّم النساء كأن تعقد جلسات فى بيتها أو تحضر جلسات فى بيوت الاخريات أو تكتب فى الصحف و المجلّات، فهل يجوز لها ذلك مع عدم رضا الزوج؟

ج: إذا كان البيت ملكا لها يجوز عقد الجلسات فيه ما لم تكن مانعة عن حقّ الزوج، و أمّا الحضور فى بيوت الاخريات فيحتاج إلى إذنه، و أمّا الكتابة فى مثل الصحف فلا مانع منه بالشرط المذكور أوّلا.

س: بعض النساء عند ما تنتقل إلى بيت جديد مثلا تعمل جلسة

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۴۹

سورة الأنعام مع وجود بعض الأدعية بين الآيات، فهل هذا الأمر وارد شرعا؟ أم أنّها عادة دون أن يكون لها مستند شرعى؟

ج: لا ليس له مستند شرعى.

س: امرأة كانت غير متحجّبة و صوّرت و هى كذلك، ثمّ تحجّبت بعد ذلك، فهل يجوز النظر إلى صورها القديمة بدون شهوة؟

ج: لا يجوز.

س: امرأة محجّبة و لها صور عند ما كانت صغيرة السنّ قبل البلوغ، فهل يجوز النظر إلى هذه الصور؟

ج: يجوز من دون شهوة.

س: أيّهما عمله أفضل:

لو كنّا شخصين رأينا شخص يستجدى، و متأكّدين إنّه كذّاب، أحدنا أعطاه، و الآخر لم يعطه؟

ج: عدم الإعطاء أفضل.

س: دخل شخص يستجدى، ذو صحّة قوية، أحدنا أعطاه، و الآخر لم يعطه. و سئل الأوّل: لما ذا أعطيته؟ قال: إنّه طلب.

ج: الجواب مثل السابق.

س: إنسان يتّبع مذهب أهل البيت عليهم السلام، بينه و بين نفسه يفعل المنكر، و أمام الناس لا يفعل، و فى نيّته إنّه لا يفعل المنكر أمام الناس، حتّى لا يشوّه مذهب أهل البيت عليهم السلام، (هل عمله رياء؟).

ج: لا يكون رياء، بل هو واجب.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۰

س: أنا لمّا أرى السارق، ابغضه لنفسه؟ أم ابغض عمله؟ مثلا كافر: ابغضه ككافر أو كشخصه؟

ج: بل المبغوض فى السارق هو عمله.

س: لدىّ خمسون ألف درهم و كذلك صديقى، و هذا قوتنا و قوت عيالنا، و أتانا فقيران طلبا خمسة آلاف درهم محتاجين لها فدفعت الخمسة آلاف له و أبقيت خمسة و أربعين ألف درهم، و صديقى دفع الخمسين ألف كلّها للفقيرين، و قال: اللّه يتكفّل بقوتى و قوت عيالى، أيّهما أفضل عملى أم عمله؟

ج: إن كان المبلغ المذكور قوتا لكم و لعيالكم و لم يكن بحسب الظاهر طريق له غير المبلغ الأفضل إعطاء الفقير ما يطلب و حفظ الباقى لقوت النفس و العيال.

س: ما حكم أهل الكتاب الموجودين فى الدول الإسلامية كالخليج مثلا المعروف أنّهم لا يصدق عليهم الكافر الحربى و لا الذمّى لأنّهم لم يلتزموا بشروط أهل الذمّة فجواز الأخذ منهم بالسرقة أو الغيلة أو الدعوى الباطلة هل يختصّ ذلك إذا كانوا فى بلدهم فقط أم مطلقا؟

ج: الجواز يختصّ بالكافر الحربى فقط من دون فرق بين أن يكون فى بلده أو فى بلد غيره.

س: أهل الكتاب الموجودون فى الجمهورية الإسلامية هل يجرى عليهم حكم أهل الذمّة؟

ج: نعم.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۱

س: هل يجوز للرجل النظر إلى شعر و بدن المجنونة أو مصافحتها و كذا العكس؟

ج: لا فرق بين المجنونة و غيرها من هذه الجهة.

س: هل يجوز السخرية و الاستهزاء بالمجنون و حكاية بعض أفعاله؟

و هل يجوز غيبته؟

ج: إذا لم يتأثّر من الاستهزاء و كذا لا يكره من الغيبة لا مانع منه.

س: إذا كانت عندى خادمة تعمل عندى و رأيت بأنّ هناك بعض الأشياء المفقودة فى البيت فهل أستطيع أن افتّش حقيبتها الخاصّة من دون إذنها حتّى أتأكّد أنّها هى التى سرقت الأشياء المفقودة أو لا، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان هناك اطمئنان بتحقّق السرقة منها لا مانع من التفتيش.

س: إذا كانت تصل للخادمة رسائل من أهلها فهل يجوز لى أن اؤخّر تسليم الرسائل إليها، فاعطيها لها بعد شهرين مثلا من استلامى لها لأنّنى أرى أنّها حين تستلم الرسائل فإنّ عملها فى البيت يقلّ بسبب اشغالها بقراءة الرسائل و الردّ عليها أو يكون فى الرسالة خبر محزن فلا يكون لديها مزاج للعمل؟

ج: لا يجوز فإنّ إعطائها إليك إنّما هو بعنوان التوكيل فى الردّ إليها و ظاهره الوكالة فى الردّ فورا فلا يجوز التأخير.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۲

س: هل يجوز أن أقرأ الرسائل التى تصل إلى الخادمة دون إذن منها لأعرف ممّن يصلها و ما يوجد فيها من أخبار؟

ج: إذا لم يكن يحتمل وجود شىء موجب للخطر عليك فى الرسائل لا يجوز قراءتها بوجه.

س: هل تجب على الابن طاعة أو معاشرة الامّ التى تتّهم زوجته بالفحشاء و الكلام البذىء؟

ج: اللازم نهيها عن المنكر و إذا توقّف على نفى المعاشرة لا مانع منه.

س: هل هناك أحقّية أو أولوية فى تسمية المولود للأب؟ فإذا لم تكن الأولوية للأب أو للجدّ للأب بل هو حقّ الأبوين فيقدّم قول الأب أم قول الامّ فى حال التنازع؟

ج: الظاهر أنّ التسمية من حقوق الأب.

س: إذا أعطى الطبيب المريض دواء خطأ فمات، فهل يعتبر ذلك من نوع القتل شبه العمد؟ و هل على الطبيب ضمان؟

ج: فى الفرض المذكور إذا باشر الطبيب العلاج بنفسه يكون القتل شبيه العمد.

س: هل يجوز الاستغفار للمخالف المنصف؟ أم الدعاء له بالهداية؟

ج: بل الجائز هو الثانى.

س: ما مدى صحة إقامة وليمة أو سفرة الإمام الصادق عليه السلام فى شهر رجب خاصّة؟

ج: لا خصوصية للشهر المذكور.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۳

س: ما مدى صحة نحاسة أيّام شهر صفر المظفّر؟

ج: لا أصل له أصلا.

س: يقوم الصبى بشراء بعض ما يحتاجه فى المدرسة و غيرها من المأكول و المشروب بعد أخذ القيمة من الولىّ كدرهم أو درهمين أو من ماله الخاص و كذلك قد يشترى بعض ما يحتاجه البيت من المواد الغذائية كالخبز و غيره بإذن أحد والديه، ما حكم هذه المعاملة صحّة و فسادا؟

ج: إذا كان الصبى مميّزا و كانت المعاملة بالمقدار المتعارف أو كان الصبى وسيلة محضة تصحّ المعاملة و البيع و الشراء.

س: تجمّع باسم الصبىّ أموال عينية و نقدية كهدايا من الأقارب فى المناسبات هل يجوز صرفها أو يجب حفظها إلى أن يبلغ. و الولىّ قد يكون موسرا و قد يكون معسرا، و الدافع له لم يقيّدها بالحفظ؟

ج: يجوز صرفها فى شئونه و مصالحه من دون فرق بين أن يكون الولىّ موسرا أو معسرا. نعم، فى بعض المناسبات يكون الغرض الإعانة إلى الولى بلحاظ الصبىّ و عليه يكون المال مرتبطا به دونه.

س: حساب مصرفى واحد باسم شخص معيّن فيه نقود مختلطة من الربح و الخمس و عند السحب ينوى أحدهما فقط، فهل يتميّز المال بالنية أم لا؟

ج: لا حاجة إلى النيّة فإنّه لو اريد استثناء المئونة

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۴

من الربح فإنّه لا يتوقّف الاستثناء على تميّز الربح و تعيّنه بل يكفى مجرّد حصول الربح من ناحية و ثبوت المئونة من ناحية اخرى.

س: هل يجوز أخذ الفائدة على الودائع بلا شرط مسبق أو لا يجوز؟ و هل الحكم يختلف بين أنواع الحساب كالتوفير المطلق أو المقيّد بستة أشهر أو السنة مثلا؟

ج: إذا لم يكن الشرط مذكورا فى العقد و لا مبنيّا عليه يجوز أخذ الفائدة من دون فرق بين النوعين.

س: وجدت وثيقة فى تركة متوفّى- مع فرض الوثوق بصدورها عنه- و هى تتضمّن بيع بيته من ولدين له و يذكر فيها إنّه استلم الثمن منهما علما بأنّ الولدين صغيران ليس لهما قابلية تسليم الثمن، و لعلّه يريد الهبة و المبايعة وقعت منه صورية لأنّ الهبة لا يسرى مفعولها رسميا عند السلطة ما لم يهب لجميع أولاده، فهل يحكم بصحة البيع أخذا بظاهر ما كتبه، أم ما ذا؟

ج: نعم، يحكم بصحة البيع فى مفروض السؤال أخذا بظاهر المكتوب بعد العلم بكون الوالد وليا شرعيا لولديه و كان له الولاية فى البيع و التسليم و التسلّم من قبلهما إلّا مع العلم بعدم ثبوت المال للولدين أصلا فلا محالة يحمل على الهبة.

س: هل يملك الماء بالحيازة؟

ج: نعم، يملك بها.

أجوبة السائلين (للفاضل)، ص: ۱۵۵

س: هل تصحّ معاملة أو تصرّف غير البالغين فى أموالهم فى الأشياء اليسيرة؟

ج: تصحّ فى الأشياء اليسيرة مع إذن الولىّ على الأحوط.

س: ما حكم من أخذ شيئا من أستار الكعبة، و إذا أرجعه لا يستفاد منه، كيف يتصرّف معه؟ هل يرميه فى المسجد الحرام؟

ج: إذا كانت له مالية لا بدّ و أن يصرف مقدارها فى مصالح المسجد الحرام. نعم، لو كانت هناك عادة على الأخذ و كانت ملتفتا إليها لا يبعد أن يقال بعدم ثبوت شىء عليه لا تكليفا و لا وضعا.

س: يوجد فى دعاء كميل مقطع من سورة الم السجدة و هى من سور العزائم و هو الآية ۱۸ أ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ، فهل يجوز للجنب و الحائض قراءتها بعنوان الدعاء لا بعنوان الآية القرآنية؟

ج: الظاهر أنّ وجودها فى الدعاء المزبور لا يكون بعنوان القرآنية و الاستشهاد بالقرآن فتجوز قراءتها للكلّ.

س: هل يجوز تحضير الأرواح بطريقة الفنجان و غيره؟

ج: إذا کان موجبا لإیذائها و کانت متعلّقة بالمؤمن ذکرا أو انثی لا یجوز.

س: لو لم یتحصّل الإنسان علی عمل له أو یحصل علی عمل

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۵۶

لکنّ راتبه لا یکفی عائلته و لا یوجد العمل إلّا فی بنوک ربویة فهل یجوز له العمل فی البنک الربوی مع أنّه مضطرّ للعمل؟ و ما معنی الاضطرار فی نظرکم الشریف؟

ج: الفقر لا یجوّز له العمل فی البنوک المذکورة بل له أن یستفید من الزکاة و غیرها حتّی السهم المبارک للإمام علیه السلام بمقدار حاجته و افتقاره.

س: نحن هنا فی البحرین لدینا مواکب للزنجیل تحتوی فی الغالب علی مکبّرات الصوت، و طبل، و طاسة، و أعلام کبیرة الحجم و المعزّی یضرب بالسلاسل علی ظهره، هذا ما یسمّی بموکب الزنجیل بصورة عامة، و قد مرّ السؤال فی کونه هل یشین بالمذهب أم لا؟ فکان الجواب: کلّا. و قد وجّهنا الإجابة لمن یعتقد بحرمة الزنجیل و فیها الجواز من سماحتکم، فقال: الجواز یخصّ قم و أبنائها باعتبار أنّ الشیخ اللنکرانی من ساکنیها و إنّ الجواز بالنسبة للبحرین یجب أن یکون عن طریق الوکلاء و بتوثیق منه. سؤالنا: هل لهذا علاقة بالموضوع- أعنی قم و البحرین-؟ هل تجوّزون لمن فی البحرین من وکلائکم فی البحرین لکی یتسنّی لنا الحصول علی الإجابة و توثیقها منهم.

هل فی ما ذکرناه فی بدایة السؤال ما یشین بالمذهب مثل مکبّرات الصوت و الطبل و الطاسة و الأعلام أو الضرب بالزنجبیل نفسه؟ أفتونا مأجورین فی أسرع وقت یرحمکم اللّه و یسدّد خطاکم و دمتم للدین.

نسألکم الدعاء.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۵۷

ج: لا یختصّ الجواز بقم و أشباهها بل یعمّ جمیع البلاد و الأقطار و لا یحتاج إلی الإجازة من أحد وکلائی کما إنّ الاشتمال علی الآلات المذکورة لا یضرّ أصلا.

س: فی مستهلّ العام ۱۴۱۵ ه خطب أحد رجال الدین العاملین فی الحوزة العلمیة فی البحرین، تکلّم حول موضوع الضرب بالزنجیل «السلاسل» من وجهة نظر السید محسن الأمین قدّس سرّه و وضّح بأنّه یشین للمذهب.

و نحن هنا نسأل سماحتکم فی هذا الموضوع.

ما رأی سماحتکم بالنسبة للزنجیل عموما؟

ج: هو الجواز فی جمیع صوره.

س: ما رأی سماحتکم بالنسبة للزنجیل المعمول به فی الجمهوریة الإسلامیة المبارکة فی إیران.

ج: الجواز کذلک.

س: هل یجب اتّباع کلمة السید الأمین قدّس سرّه أم یجب اتباع المراجع الموجودین أمثال الموجودین حالیا؟

ج: الواجب هو اتباع المراجع الموجودین.

س: ما ذا بالنسبة لکلمة العالم هل نعمل بها أم نرجع للمجتهدین باعتبار إنّه لیس من أهل الافتاء و لکنّه ذا مرتبة علمیة و خبرة عظیمة؟

ج: الظاهر أنّ الوجه فی نظره رعایة خصوصیات المحلّ و شرائط الزمان و نحوهما.

أجوبة السائلین (للفاضل)، ص: ۱۵۹

فهرست

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، أجوبة السائلین (للفاضل)، در یک جلد، دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.